وقف لله تعالى ... الصعايدة
بالجامع الازهر الاقراء ...

١
مجم فقه النور
٩ ٣٢
٦٤٦
فقه
٣٥٨٤ مالك

... الله ... حكي مثلا عن ... زكاة الفطر ...
حروف ... اسماء ... زكاة الفطر ...

١٢

اني لارحم حاسدي لفرط ما ضاقت صدورهم من الاوغار
نظروا صنيع الله بي فعيونهم في جنة وقلوبهم في نار
لا ذنب لي قد رمت كتم فضائلي فكانما علقتها بمنار
ه من شرح سيدي محمد الزرقاني على الموطا

قل لمن لا يرى المعاصر شيئا ويرى للاوائل التقديما
ان هذا القديم كان جديدا وسيبقى هذا الجديد قديما
ه من الشنواني على الازهرية

... ام الخلق ما ولدت وعائشة فام الفضل ما ولدت
... وعيسى امه مريم وما ...
... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم والحمد منك اليك ونصلي
ونسلم على نبينا محمد خير من دعى اليك وفقه
احكامك ودل عليك وعلى اله واصحابه
افضل من وعى عنه وناداه اداه
لبيك وبه نضرع اليك يا ربنا في حياتنا
ومماتنا وقبورنا ونشورنا وعرضنا بين
يديك وبعد فيقول عبد مولاه
محمد بن محمد الامير المالكي عفا الله عنه

لما كان مختصر مولانا الاستاذ ابي محمد
ضياء الدين خليل بن اسحاق بن موسى
رضي الله عنه جامعا لمعظم مذهب
مالك وموضحا لما استتر منه في البقاع
الحوالك وهو كما نوه بغنيه لسان حاله
الفصيح عن تعالى لسان القال فيه بالمدح
غير ان فيه بعض فروع اعتمد المتأخرون
خلافها وخصوص نصوص لا يعتاز
نظر القاصر خلافها اردت جمعه في مختصر

قوله بالراجح هو ما قوي دليله ويقابله المرجوح والمشهور ما كثر قائله ويقابله الشاذ
وانما يعمل بالراجح او المشهور ولا يجوز العمل بغيرهما والافتاء لمذهب الغير اولى فان تعارض
راجح ومشهور قدم المشهور خلافا لبعض هذا لان الدليل واجبا لمقلد مشهور او تكون الابيات
الراجح كان عج يعمل بالثاني وتقدم رواية ابن القاسم في المدونة ثم رواية غيره فيها
ثم قول ابن القاسم فيها ثم قول غيره وتقديم ابن رشد على اللخمي وفي الحطاب منه ثم
يحكي نصا في مذاهبهم ولا
امكنه التخريج على قواعده
فليعمل عن مذهب الغير ولا اهمل
بجهله وملتفتا من تقدم
رواية ابن القاسم اذا لم
يوجد ترجيح مخصوص
في الفروع والله اعلم

واضح واضم اليه فروعا جازما في كل ذلك
وعبر برجحية الراجح ان وجد فلا ينافي ذكر غيره معه في بعض
بالراجح عائذا بحصن الله المنيع من الشيطان
يعني المفتي به ولو مشهورا اه وبعضهم
متغافلا عن كل بغيض او حسود من شرار الفنن
الانسان معتمدا على ما افاده لنا خالصة
السادة الاول وخاتمة من جمع بين العلم
والعمل شمس بدور سماء العلوم انسان
عين التحقيق وعين انسان الفهوم
شيخنا الامام ابو الحسن نور الدين علي
ابن احمد بن مكرم الله العدوي لطف

الله

الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به وفيه اوله وفيه اولها
من خبث المكان والثوب وظاهر البدن والاخيرة من حدث الشخص كله ومعنى توجب تتسبب
فهي سبب للجواز وشرط في الصحة واضافة جواز للاستباحة بيانية واعترض بانه لا يشمل
غسل الميت والذمية من الحيض لتحل لزوجها المسلم وطهرها واجيب بانها توجب ان لولا
المانع وهو الموت والكفر والنجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به او فيه
او له لان الحدث لا ينافي النجس والحدث يطلق على الخارج والخروج والمنع المترتب والصفة

~~الله حال قراءة الكتاب المذكور~~ فاقول

باب الماء معتبر المتغير وطاهر التلوح
الطهور مسمى ماء وان ندا غير البحر
او ملحا ذاب او شك في ضرر مغيره واعتبر
او بتغير بمجاور لا ملاصق او بكتب او متولد
كطحلب لم يطبخ او بسمك حي او ميت وان
بناشل او بقرار او مطروح ولو قصدا من
اجزاء الارض كملح صنع وطبخ او اناء وان
عند بدا او رائحة قطران وان جرما الفي نحض

قوله لاصق سطح الماء كما في جعله على نار فصار الدخان عرق على نفس الماء واولى لو مازج بان
بخر الاناء فاحتبس الدخان وصب عليه الماء ولا فرق في التغير بين البين والخفي اما بان
في حبل سانية واما لو كان الدخان بعيدا عن الماء انما انه لم يلاصق
فلا يضر لانه مجاور ولم يلاصق واولى لو بخر الاناء ثم
بعد ذهاب الدخان ملئ ماء فتغير ريحه فلا يضر ومن
هذا ورده في شباك القلة فان منشأ الماء

وضر اللون والطعم والريح ولو بمفارق غالبا ولو الدباغ مطلقا

غير الطهور لا بمثل الطعام والماء المضاف وماء الورد

وقولنا بنجس لا بمتغير او لو ريحه الخفي بمفارق غالبا ولو

اي ان مازجه بان كان غير الطهور مالغا ما لم يحسن

ورد ما شبه لغدير او دفنا بالاصق

سطح الماء وحكمه كمغيره وبنجس غير الطهور

بنجس قل وضر حبل سانية ان تغا جنس

كغدير اخر مطلقا لا او بورق شجر او تبن

بغدير او بئر بادية وفي مجعول في الفم

والوجه بعد البراءة

وضر الموافق ان قل الماء عن انية الغسل

والوظن التغير لو بقي خالفا وكره

قوله مستعمل لا فرق بين ان يغمس فيه العضو او يتقاطر منه
بناء على انه الحدث يرفع عن كل عضو بانفراده وعللت الكراهة
بانه اديت به عبادة ورد بتراب التيمم مع انه لا يكره وقيل
لانه ماء ذنوب ورد بانه لا معنى لتعلق الماء بالذنوب وقيل
لانه لم يثبت عن السلف استعماله والاحسن مراعاة الخلاف
لقول اصبغ انه غير طهور لان الماء الثاني

مع وجود الغير قليل بالماء غسل مستعمل

لا لتبرد متوقف على طهور في مثله لا في مثل غير واجب وفي الغسل تردد

وغسل لميتا واجنبي تردد او مخلوط بنجس

وانية قطرة فاعلا لا فيه وضوء وفوقها لا انية

شيب الفسل لم يغير او ولغ فيه كلب وان علمت

طهارة فيه او شرب منه شريب او ادخل

عضو كفيه لا ان تعلم الطهارة وسور

ما لا يتوقى نجسا من ماء لا ان يعسر الاحتراز

او تعلم الطهارة كالطعام مطلقا وان علمت

النجاسة بحكمها واغتسال براكد غير مستبحر

ولا ذي مادة كثرت وان لم يكن به اوساخ تتوارد الاعضاء فيها

عند الامام تعبدا وحرم عند ابن القاسم ان

كان يسيرا او بالجسد اوساخ والاجازة كراهة بلا

فان ظن التغير منع عندهما وساقه

بشمس في غاس ... وادامه بعس الميتة

براكد وان لم يتغير ندب النزح حتى تطيب النفس

والا كره وندبت الاعادة ولا تسقط بصلا

من ظن عدمها وان زال تغير النجس بلا شيء

فنجس

قوله ولو ظهر ريحه هذا التفصيل ذكره الشيخ والذي ... نقلا عن الزرقاني ... قال ابن الامام ان تقول ان ظن زال اوصاف النجاسة طهر وان احتمل بقاؤها ...

فنجس الا ان لا يجد غيره فلا كراهة وطلق

ولو قد طهر بالكثرة المطلق ولو ظهر ريحه

لا لونه او طعمه ووجب قبول خبر عدل

وافق مذهبا او بين النجاسة والا

فللمازري ندب تركه وورود النجاسة

على الماء كعكسه وماء غمرة طهور ومنع

الانتفاع به وبارضها الا لحاجة عذاب

الطاهر ميتة ادمي او لادم

وهذا اذا انبا ... بقاء لبس منه كوزغ او عقرب

وان عاش ببر ومذكي مباح وما الا خلقه

الحياة وان من ميتة واصول الشعر كالجلد والحجا

وان مرقد اغيب العقل والحواس ومفسد ا

غيب العقل فقط لا بفرح وهو المخدر ومنه

الحشيشة وجاز قليلها غير المغيب ولا حد

بها لا مسكرا غيب العقل فقط مع فرح واوجب

الحد قليله والحي ولعابه من غير المعدة

كعرق اذن وطينه وبيضه الا النتن ولبنها

بعد الموت تابعة وبول المباح وروثه الا الجلالة

في عنق واذا اخلل الاناء او تحجر طهر اناؤه ولو فخارا
غاص فيه وتوقف بعض الفضلاء فيه ضبط لا معنى
وهذا يخصص قوله الاتي وفخار بغواص
ثم محل طهارة الفخار ان لم يكن وقع فيه
نجاسة قبل التخليل فيصير من
افراد ويتنجس غير المطلق
بنجس قل

وقع الاستقذار ... ودم لم يسفح

ومسك وفارته وزرع بنجس وخمر تخلل

او تحجر وهل ولو على الثوب قولان وما

النجس ودخانه والنجس غيره كميتة قلم

اذا انفصل حقيقة او تعلق بيسير جلد فلا

وطلق ومني وما خلته الحياة كالكل وان قصبة

ريش كظفر وسن وهل يكره عاج غير

المذكى او يحرم قولان ورخص في جلد

ميتة غير الخنزير بعد الدبغ في يابس

وماء كلبس بغير صلاة وهل الكيمخت

سئلت عن وجد ماء لا يكفيه الوضوء الا ان خلطه بنجس لا تغيره هل يفعل ذلك او يتيمم فقلت الظاهر التيمم لان هذا ادخال على الانتفاع بالنجاسة وهو حرام

[illegible]

مكروه وهو المشمس او جائز مطلقا او

في المسوف اقوال وتوقف الامام وكمني

[illegible]

وان من مباح ورطوبة فرج غيره ودم

[illegible]

مسفوح وان من سمك وذباب ولا يطهر

[illegible]

مما زج النجاسة وينتفع بمتنجس لا نجس

في غير ادمي ومسجد ورخص في النعال

[illegible]

فان بني بماء متنجس جصص ولا يهدم ويطهر

[illegible]

بنسج الكافر ولو لنفسه لا ثيابه لغير مصل

[illegible]

الا كراسه وكثوب نوم ومحاذي فرج من

لا

[illegible]

قوله ونسا وله الجمع بين السن والانف ولمن انكسرت سنه او عظم عقته ان يربطها لطهارتها بناء على الراجح من طهارة الادمي وله ان ياتي بجزء حيوان مذكى بنفسه محلم فان كان نجسا كالكلب ففيه التداوي بالنجس والنجم اعتقوا انفا في العجز

لا يحسن الاستبرا بلا اجانب وصل

والراجح كره التلطخ

كره التلطخ بالنجس وحرم بالخمر وعلى الذكر

[illegible]

المحلى الا جلد المصحف فقط وكره بورقه

[illegible]

وسيف الجهاد وانفا وسنا وثوب خاتم

[illegible]

فضة درهمين فاقل وبالبيرية وجعل فصه

للكف ومنع متعدد وان دونه درهمين

لا زاد ذهبه على الثلث والا كره وحرير ولو

[illegible]

مع كثيف او تبعا لمراته الا العلم اربعة اصابع

[illegible]

متصلا بالثوب والنبقة والقيطان والزر

[illegible]

وكره خاتم الرصاص والحديد والنحاس ولا يتقيد بدرهمين فيما يظهر ومنع التعليق من العين لخبر المخيط والحديد من الجن للازرع

[illegible]

ويحرم الحرير ولو لحكة جمع لم يتقيد للدواء خلافا لابن حبيب وجماعة ولا يجوز لجهاد خلافا لابن الماجشون وجماعة وقولها بعض بجواز فرشه والاتكاء عليه خلاف المذهب راجع عبق عند قوله وعصى ومعه ان لبس حريرا العورة

وجاز ستائر كناموسية لم تمس ورواية ثبتيها

لخصوص الجهاد وسجافا الا ان لاطا للابس

وكره ما نسج حرير وغيره وللولي الباس

الصغير مخيطا وكره الحرير وحرم لغير تداو

اقتناء اناء نقد وان لامراة او مغشى

بغير كضبب وذي حلقة وجاز تمويه

الملبوس

بنقد وفي اناء الجوهر قولان وللمراة

مطلقا ولو نعلا او فراشا وسرير حرير

لا نقد وللنظر حكم المنظور وحرم تصوير

عن التفتازاني في شرح العقائد الصلاة بلا طهارة ردة قال بعض لعل في
طهارة الحدث لان طهارة الخبث قيل بسنيتها وندبها قال ولو تعددت
النجاسة ووجد من الماء ما يغسل به محلا دون محل وجب لان تقليل النجاسة
مطلوب بقدر الامكان بخلاف الحدث الواحد فغسل بعضه بدنيه انتشارا
ذكره ابن الامام وشبه في التيمم

ذي ظل تام الاعضاء والاولى تركه غيره

والالة الا الطار وفي المغني من الجهتين

خلاف ابن كنانة وتجوز بسير الزمير

وصل هل ازالة النجاسة عن

ملابس المصلي ولو طرفا بالارض لا بتحرك

بحركته او سفينة وضع حبلها بوسطه

فلا يضر لا تحت قدمه كدابة مطلقا او ثوب نجس

حمله لا تعلق به او ثوبا على غير حيوان يأتي

عليه او اسفل خف لا نعل وخلعها للسجود

وبدنه وان كان اخا عينه وثوبه ولا

يكفي غلبة الريق والدم ووجب نقاء

على ... ان مجرو وسطح

بمشكوك بينة او شرط ان ذكر وقدر

قولان وعليهما اعاد العامد والجاهل

ابن الكاتب باليابس الاول والناسي

والعاجز الظهرين للاصفرار والعشاء

للفجر وان علما مامومه بامامه اراه

ايلها فان بعد كلمة واستخلف فان

تبعه المتروك

تبعه بعد بطلت وذكرها مستقبل

كالسقوط ان تعلقت والشعر وغيره

ووجد مزيلا او ثوبا اخر وهل ولو بجمعة

ورجحه ... قولان وعفي عما يعسر

كحدث مستنكح ولو مرة لا بعد برئه وند

المسجد ان لم يلوثه وبلل باسور مطلقا

كيد ان كثر الرد وثوب كمرضعة اجتهد

مرضعة ولدها كغيره ان اضطرت او

لم تجد غيرها وان من غائط وند

لها ثوب للصلاة ودرهم من علة ودم

دواب لغازيها ان اجتهد او كانت تبول لغا

بارض حرب واثر ذباب لم يكثر وموضع حجامة

مسح فاذا برئ غسل والا اعاد في الوقت وأول

ان نسي قولان وكطين طريق ما لم تغلب النجا

فان تحقق المطر غسل وذيل امراة مطال للستر

ورجل بلت يمران بنجس يبس وطهرا بما بعده

وملبوس رجل مسح من روث مركوب وبوله ان دلكا

لا غيرهما وليتيمم ان عدم ماء كالقبا ولا يمسح الخف

قوله ودم اي ولو اختلط بريق ولو لم يخرج الموجب الذي هو به خلافا للعبق

قوله واثر كله باجاجه كله ورعليه لا ان وقع كله في نجاسة كلا قلت لم يكثره

قوله وامراة ولو امة وظاهر ابن عبد السلام اخراجها لانها غير مامورة بالستر وظاهر النقل الاطلاق لان الستر من حيث هو محمود

اللخمي رجل الفقير وفي غيره قولان و

من بيت مسلم وندب السؤال ودم مباح

بصقيل يفسده الغسل كسيف ومراة واثر

دمل لم ينك او زاد على واحدة وندب ان

تفاحش كدم براغيث في العرا والنفل مطلقا

لا في صلاة وطهر النجس بلا نية بغسله ان

عرف والا فجميع المشكوك ككميه لا ثوبيه فيتحرى

بطهور انفصل غالبا عن اعراض النجاسة ولا

يلزم عصره ويشترط زوال الطعم لا لون وريح عسرا

وان زالت بلا مطلق لم يتنجس ملاقي محلها

وان شك في اصابتها الثوب وجب نضحه

كالغسل لا ان شك في نجاسة المصيب كفي

بقائها او اصابة الجسد فيغسل واذا

طهر بغير تعدد الغير وزيادة اناء

كل صلاة بوضوء انه كان نجسا فان شك في

العدد بني على كثرة الغير وندب اراقة الماء

وغسل انائه سبعا بغير ابولغ كلب

فالكثر بلانية ولا تتريب فرائض

الوضوء غسل ما بين الوتدين وانبياضا

تحتها او مسامتها ولا يمسح عكس الصدغين

وبياض فوقها وما نبت شعر الراس

ومنتهى الذقن او شعرها وخلل الخفيف وكره

تخليل غيره ووجب ايصال الماء لغائر لاذكر

وليل به مرفقيه وبقية العضو مثله ككف

منكب لم يخلق غيره وان نبتت له اخرى

غسل ما في محل الفرض كماله مرفق ووجب

تخليل الاصابع لا اجالة الخاتم ولو منع الماء

ان كان مباحا وحرك واسع غيره ونقض

ضيقه ومسح جميع الراس ونقض ضفيرا

ثلاثة خيوط لا ان اشتد كنفسه في الغسل

وغسله مجز وغسل الرجلين مع الكعبين وندب تخليل

اصابعهما فتحت عكس اليدين ولا يعيد من زال كاللحية

والدلك وهل الموالاة بعدم جفاف عضو

بزمن اعتدل لا واجبة ان ذكر وقدر وبنى بنية ان

الناسي وان طال كعدم ماء علم الكفاية لا ظنها فذ

بلا تجديد وان بالنسيان فان علم عدم الكفاية فلا

وان

وان قرب او سنة والنية وان مع

اخراج مباح او تبرد او نسيان حدث لا ان

اخرجه او نوى مطلق الطهارة او استباحة

ما ندبت له او قال ان كنت احدثت او جد

فيطهر حدثه او ترك لمعة فانغسلت بنية

الفضل او جعل لكل عضو نية ولا ان رفض

صحة هذا ولكل عضو جزاء صح والعزوب

مغتفر وان رفض وضوء وغسل في الاثناء

فقط كصلاة وصوم وقيل هذا ان مطلقا

ولا بر بنقض حج وعمرة مطلقا والتيمم والاعتكاف

كالوضوء على الأظهر وفي تعذرها بيسير خلاف

وسننه غسل اليدين أولا ثلاثا تعبدا

بمغترف منه ومضمضة واستنشاق وندب

بست كما الغرة مفطر واستنثار ومسح

الأذنين وتجديد مائه وتثنية مسح الرأس

وترتيب الفرائض [redacted] واعاد فرضا

قدم وحده ان بعد بالجفاف وندب للعامد والجا

ابتداء الوضوء والا مع تابعه وان ترك فرضا

عمدا البعد او سهوا اتى به لفعله او لا

وبالصلاة وسنة اتى بها انه قرب ان اراد

وما الطهارة شرطه الا ان تعوض او توقع

في مكروه وفضائله طهارة الموضع وشفعا

وفعل قليل الماء وتيمن الاعضاء والاناء

المفتوح والبدء بأول العضو والشفع

والتثليث وان بالرجلين وترتيب السنن

ومع ~~الصلاة~~ الفرائض والسواك وبالسبابة كصلاة

بعدت وتسمية الا اعينا وسكوت الا بذكر

لا مسح الرقبة وجاز مسح الاعضاء وكره اطالة

الغرة والرابعة ولو بشك وقيل ندب حينئذ

كمشكوك ... بطلب

لقضاء الحاجة اعداد المزيل ووتره لسبع

ثم المنقي والتستر والبعد بالفضاء واتقاء

الشق والريح والمورد والطريق وظل الصيف

وشمس الشتاء كما اذا لم يستنج وذكر

ورد قبله وبعده فان فات ففيه ان لم يعد

ما ثم بكشف والتياسر بالدخول والتيامن

مسح الرقبة زيادة على المحل ... الطهارة

ويندب تقديم الاستنجا على الوضوء على الراجح

والاثنان خير من الواحد

بالخروج

بالخروج كالداخل في عكس الشريف وتيامن بالمنزل

فيهما والحكم للمسجد ان عورض والستر الى

المحل والجلوس الا بالنجس الرخو وتغطية

الراس وترك الالتفات والكلام الا لمهم واعتماد

والاستنجا باليسرى وبل الملاقي قبله والا

غسله بكتراب بعده وتقديم القبل وتفريج

الفخذين والاسترخاء ومنع الوان وكره

الذكر بالكنيف او قرب العقل وحرم الدخول

بالقران او جزئه ان لم يخف الضياع وكره

بالذكر والايات بلا ساتر وجاز بغير الفضاء

استقبال واستدبار بالوطء والحاجة

كعبة كساتر والمنع لا القمرين وايلياء وجب

استبراء باستفراغ الاخبثين وسلت ونتر

للنقاء وندب في الاستنجاء ماء مع حجر فيابس

فاحدهما على الترتيب فان انتشر كثيرا تعين الماء

كمني ومذي وحيض ونفاس وبول المراة

وان لم ينتشر للشاف ووجب بالمذي غسل الذكر

بنية ولا يبطل تركها فان اقتصر على محله تأويلان

وفصلت

تنبيه الظاهر جواز الاستنجاء بعضو غيره برضاه اذا
جازت المباشرة كالزوجة والامة ولو لم يكن لضرورة هـ شب

وغسلت المراة محله فقط بلا نية وكره استنجاء

من ريح كاستجمار بروث وعظم وجداره فان

اصاب الغير حرم كغير ملكه وكالمحترم من مطعوم

ومكتوب ونقد وكالنجس والمبتل والاملس

ومحدد اشتد تاذيته والاكره فان انقاه

اجزات كاليد وحرم ادخال اصبع الا ان يتعين

لزوال الخبث ولا يستنجى منه وندب ان يفصله

فصل ينقض الوضوء خارج معتاد

من مخرجه او ثقبة تحت المعدة وانسدا وان

فغالط ... لا دود وحصى او منيا دخل
بوطء او سلسا فارق الاكثر او وقت الصلاة
او قدر على رفعه وندب ان لم يدم ولم يشق
وعفي منع الاركان وبسببه وهو زوال
عقل وان بنوم ثقيل ولو قصر لا خفيف وندب
بطويله ولا ينقض نوم مسند ورد المرجين
كان استثقل ولم يحس ثقيلا ولمس لذة عادة
وان لظفر او شعر او من امراة لاذى او لفرج
بهيمة او مع حائل وهل وان كثيفا قولان ان

قصد لذة او وجدها والا فلا الا القبلة
بفم وان بكره او استغفال لا لوداع او رحمة
ويتوضأ كالمس ونقض لمس المحرم ان وجد
لا ان قصد وكان فاسقا ومس ذكره المتصل
ولو خنثى ببطن او جنب من كف او اصبع
حس وان زائدا تصرف وفي اجزاء اليد الزا
على غسل الوضوء نظر وبردة وبشك في طرو
ناقض من غير مستنكح وفي الطهارة او سبقها
مطلقا والمستنكح من اتاه كل يوم وان مرة

وضم الوضوء للغسل لا احدهما للصلاة

وان شك بعد الصلاة لم يعد الا ان يتحقق

حدوثه وفيها اتمها وان ظن الحدث ثم بعد ان لم

يتحقق الطهارة لا بغير ماء كلمس فرج صغيرة

وان قصد وجد والطاف المراة وندب غسل

فم وبلا من دسومة ولصلاة تجديد وضوء

فعل به ما الطهارة شرطه وان مس مصحف

والا فكالتكرار ومنع الحدث صلاة كسجود تلاوة

وطوافا ومس مصحف وان لجلده بقضيب او كوفيا

لا

لا عجميا وجاز لمعلم ومتعلم وان متذكرا بربع

وحمله وان بعلاقة وكرسي لا ان بحاجب غير امتعة ثم

مقصود وان على كافر وكتابة وجزؤه لكله

الا لكاتبه في صحيفة كوعظ وجاز مس تفسير

وان بقصد اي مجموعة كحرز بساتر وان لحائض

لا لكافر فصل انما يجب الغسل ببروز مني

وان من امراة لا انفصاله للعقبة كالبروز

بنوم مطلقا كان راه في ثوب نومه لم يذكر

احتلاما واعاد من اخر نومة والمراة عكسه

الحيض في ثوبها تغتسل وتعيد الصلاة من
هذه اللبسة الاخيرة
يوم لبسه كالصوم الا ان تنوي كل ليلة
فتعيد عادتها ان امكن المتواتية لها والا
فبحسبه او يقظة ان كان بلذة معتادة
وان بنوم او نارها ولو اغتسل قبله الا ان يكون
عن جماع فالوضوء كبلا لذة ولا يعيد الاولان
صلاة قبل خروجه الا ان يستديم وان امنى في
شعرها فسال المني وجملته اغتسلت وان لم
يخرج منيه الا ان حملت من مني شربه الفرج

لا يكفر دابة

من

من حمام ويلحق الولد ان كان لها زوج يلحق
به الا فزنى وعلى الفاعل والمفعول بمغيب حشفة
بالغ وان جنيا او خنثى كبهيمة وان صغيرا
لا ميتة في فرج او دبر او ثقب البعل والف
السفوان وان من ميتة او دبر بغير
وعذر لا فيمن لا تشتهي واعتبر قدرها ان لم
توجد او ثناه وهل مفرد او الاثنين وندب
لمراهق كصغيرة وطئها بالغ فان لم تفعل
اعادت في يومها وبحيض ونفاس وهل

وان بلا دم قولان وندب لانقطاع الاستحاضة

وبرده وعلى كافر بعد الشهادة وصح

بعد العزم عليها وان وجد ماء وه اربعين

اثنين كمني ومذي فلا تتركها وثلاثة تركها

وبول للتوسط وصح وواجبه نية وموالاة

كالوضوء وتخليل مطلق الشعر ودلك وان

بعد انفصال الماء بيد او خرقة ثم استنابة فان

تعذر سقط وسننه غسل يديه اولا

ومسح صماخ ومضمضة واستنشاق

فرع اذا كان اثنان في ثوب فوجد احدهما فيه اغتسلا معا وما في المدونة من انه لا غسل محمول على ما اذا كان ثالث يمكن خروجه منه يلبسه معهم ولا شكل ... ام مذي ام بول

ان التصق كمنفتح لم يصل منه البلل ولم يجمع

المشي به ربما منع امكن تتابع المشي به

ولبس بعد طهارة ماء كملت

لا ان غسل رجلا وادخلها الا ان خلعها بعد

الكمال بلا ترفه لا لمنع برغوث او مشقة الغسل

والمغصوب او العادة مسح وعصيان لا محرم

لم يضطر والاظهر اجزاء مسح المغصوب والواجب

مسح جميع اعلاه ومنه ما الفم الجنب ومسح

اسفله مندوب فان تركه اعاد الوضوء ان بعد

غير ناس ولا اتي به والصلاة في الوقت والمسح

فوق حائل عدم واغتفر غبار حضر او مباح احتاج

له مسافر وجاز مسح الجنس وفي الصلاة به ما سبق

ويطلب

نزعه بيوم الجمعة لغسلها وكل اسبوع

مقتضاه ان النزع سنة لتوقف السنة عليه اعاجب بعض بان قولهم غسل الجمعة سنة اي ما لم يكن لابس الخف فليندب فقط ويجزي والظاهر مراد هنم بالندب مطلق الطلب فيصدق بالسنية ه كاتبه

ووضع اليد اليمنى على طرف اصابعه واليسرى تحته

اليمنى وعكسه في اليسرى

ويمرهما لكعبيه والتبكير وكره غسله واجزاء ٢م

وان مع قصد ازالة الطين كالمسح وتكراره وتتبع

غضونه ولا يجدد لرجل جفت يده بها وبطل

ثم يجدد لليسرى ان تحت اليمنى ه

بوجوب غسل وخرق عظم ونزع كل رجل الساق خفه

الا لانه الاكثر كالكل والاظهر انه مقابل ان نزع

وانه لا يجزئ الا الكلام

وبادر

بادر للغسل او مسح الاسفل وان نزع رجلا

وعسرت الاخرى فهل يتيمم او يغسل او يمسح او

وضاق الوقت هو به ٢م

ان كثرت قيمته ففي خلافه اقوال ومسح تيمم

على الراجح ه

والا مزقه

ولم يعد

ويلزم عليه الاعادة عاجز عن استعمال الماء

وان صحيحا خاف به المرض ومسافر وان عاصيا

ما خير

به لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة تعينت وفرض

رابع للمسافر والصحيح خائف المرض ه

وان تعدد الغائب عن حضرتهم

المسافر والحاضر ه

غير الجمعة ان عدما ماء كافيا او خافا باستعماله

عطش محترم ووجب ان ظن شديد الاذى

ظن

بيسير ويجوزه والشك لغو وان متيمم قبل لم يؤد

جد

ونخف وفيه دفعه ولا اثنا خلاف بسقوط الكفاية بالشروع انظر الحطاب ه

ونظروا اذا اشترى العبد بما له هل يجب نزعه وانتظم واجواز التيمم ه ع

امام بقتله وعجز عن الكلب والخنزير او بطلبه

تلف مال وان قل الا ان يغلب ظن الماء او خروج

وقت كما ستعمل بمجرد الفرائض وجاز جنازة

ونفل لم يكثر جدا ومس المصحف وقراءة حزب وطواف

وركعتاه بتيمم نفل او فرض وصح ان تأخرت والرابع شرط

اتصالها لا بتيمم ما لا يتوقف على طهارة كتلاوة غير

الجنب ولا فرض آخر ولزم موالاته ولا بطل وان نا فيتشد

واتصاله بما فعل له ولا تيقنا بماء وقرضه لفرض

ان كان مليا ببلده لا قبول هبته الا منة ظهرت وا

بثمن

بثمن اعتيد لم يحتج له وان بذمته لا ان زاد ولو قليلا

وطلبه بكل محل الدون المبلين ان لم يشق وهاوان

توهمه قولان كغ رفقة قلت اوقربت ان جهل

علمه ولا اعادة ابدا ان ظن الاعطاء وفي الوقت

ان شك ان لم يتيقن عدم الماء ونية استباحة

الصلاة ~~...~~ ونية الجنابة ان كانت ولو

تكرر وفرض التيمم بجرتها وعين نوع الفرض او شك

وندب تعيين شخصه فان اطلق لم يجز به الفرض وفي

رفعه والباحته خلاف المختار الرفع فلا يكره اما ما

لنوض وقبل الغسل وتعميم وجهه وتحويه وخلل

اصابعه بالباطن ونزع خاتمه وان ماد ونا

وَايتقاو صعيد طيب وهو الطاهر كتراب وهو

الافضل ~~ولو نقل~~ وثلج كخضخاض

لم تجد غيره وخضخض وجفف قليلا ومعدن

ليس جوهرا ولا نقدا ولا منقولا كشب وملح وحدد

~~وان صنع من حشيش~~ ورخام لم يطبخ وحجر

وحائط لبن لم تحرق ولم تخلط بنجاسة كتبن وكبر

نجس ولا حائلها لا بغيره ككخشب وفعله

الوقت

خلاف مشهور عدم الرفع

في الوقت كبعد ذكر الفائتة والفراغ من غسل الميت

فلا بيس اول المختار والمتردد في لحوقه او وجوده

وسطه والراجي اخره وقيل الضروري اوله مطلقا

ولا منافاة وسن ترتيبه والى المرفقين وتجديد ضربة ليديه

وعدم مسح الغبار ~~وصح ان ينفض~~ وندب

تسمية وبداء بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق

ثم الباطن لاخر الاصابع ثم يسراه كذلك وسواك

وصمت الا بذكر الله تعالى واستقبال الا موضعها

وذكر بعده وبطل بمبطل الوضوء كردة وان لا

فرع لو وجد الماء بعد تيممه بطل ولو وطئ
مانع منعه بخلاف ما لو راى المانع مع الماء
او قبله هـ في الخرشي هنا وقرره الشيخ
ان لا فرق طلبت منه الاعادة في الوقت
قال اذا المختار الا التيمم على مصاب بول
والمعيد لتقديم الحاضرة على اليسير الفوائت
ولو عمدا او تعذر بالحاضرة ناسيا
او الصلاة لغير ... الفوائت
وفي التوضيح ... مثلهم المعيد
للجماعة والاعادة بالوضوء
الا المقتصر على كوعيه او على
مصاب بول او نكس تيممه او
صلى بنجاسة او من اعاد للجماعة
او لتقديم اليسير او الحاضرة
نسيانا في التيمم ابن هارون
في امور ثاني ... هـ

وبتغير المائية في الوقت قبل الصلاة لا فيها الا ناسيه

ناسيه ويعيدها اعاد في الوقت ان قصر كناس

وكواجد عين الماء بعين المحل الذي طلبه به لا ان

ضل رحله وكخائف مانع تيقن عدمه ان تيقن الماء

والا فلا كان زال فان شك في المانع اعاد ابدا او المعتقد

وجد الماء وعدم منازع لا ان لم يتكرر عليه الا اخر الوقت

وكراج قدم ومتردد في لحوقه وان تيمم في الوسط

لا ان عدم ... قدم ومنها ان تيمم على متنجس ...

اعاد في الوقت فاولت بان الربع ... اعادة

لطهارة

فرع لو علم ان زوجته او امته لا تغتسلان
من الجنابة فله وطئهما بعد الزجر الشديد
ولا يجب الفراق كما نقله عميق في عبارة العبارة
وهو المعول عليه هـ

لطهارته بالجفاف ... ابن حبيب واصبغ

يعيد ابدا ان

ان ... النجاسة ... على فرضه

ومنع التيمم حدث الا الفرد او جنب ... تقبيل
الشريط ... وتغييب حشفة
لا ماء فيها

فيجوز وان نسي احدى صلواته لا يدري ما هي فكل واحدة

بتيمم وقدم ذو ماء مات العطش غيره او

ولا ... وضمن قيمة ما للميت عند اخذه وان عدم

ماء والصعيد في جميع الوقت فالواجح ...

يسقط اداؤها خلافا لاشهب وقضاؤها

خلافا لاصبغ ولابن القاسم ...

ان عسر غسل محل مسح وان يغسل فان عسر نقب

ففوق حائل وان جاوز المحل وهكذا كالقرطاس صدغ

وعصابة

وكمرورة عين وعمامة خيف بحلها ومرارة ظفر

وان من غير شعيب ووجب تكميل على الاصح

ان يسر مسح بعض الراس وغسل الصحيح ان

لم يضر الجرح ولم يقدر الا بدا الكيد والا تيمم وغسل الكل الا القراح والمسح

مجز فان تعذر مسها لكونه فان كانت باعضاء

التيمم تركها وتطهر بالماء والا فهل يترك

الصحيح او ان قلت والا تيمم او يتيمم مطلقا او يجمعها

اقوال

اقوال وان نزعها او سقطت ردها ومسح

كالموالاة وبطلت ان بطلت كان برئ وفعل الاصل

الحيض دم او صفرة او كدرة

خرج بنفسه وان تغير زمنه كبعلاج في زمنه

او بعده وقبله به لا تنقص المنوي في لا تحا به

المعتدة صاحب الا بقياسه لا بترك العبادة

وكره علاج تأخيره من قبل معتادة الحرا المراهقة

لخمسين لا قبل التسع وبعد السبعين وحيض من

تسع للمراهقة ومن خمسين للسبعين ان لم يحكم

علی عدمه لامن ثقبة تحت المعدة وانسد الفرج

والدفعة حيض في العبادة وان تميز او انقطعت

فتغتسل وتتعبد صبيحتها ثم ان اتاها قبل

طهر لفقت وحيض العدد يوم او بعضه

واكثره لمبتداة نصف شهر ولمعتادة ثلاثة

او ما تبلغه به استظهارا على اطول عادتها

وان مرة او باستظهار ثم هي طاهر حقيقة و

لها بعد خمسة عشر غسل وقضاء صوم ولحامل

لانه كلما زاد الحمل كثر الدم

ثلاثة لستة عشرون ومنها الاقصى الحمل ثلاثون

الثالث مثله

وهل ما قبل الثلاثة مثلها او كغير الحامل قولان

فان تقطع طهرت كلما انقطع واغتسلت

الا ان تعلم عوده بالوقت الذي هي به ولفقت

الاكثر ثم مستحاضة فان ميزت بعد طهر بتغير

فحائض

كثرة واستظهرت ان دام متميزا والطهر

بجفوف او قصة وانتظرتها لآخر المختار مالم تعتد

الجفوف فقط فبايهما المبتداة على الاصح ووجب

نظره للصلاة بقدر الادراك كقبل نوم لا الفجر

فيكره ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما

وقصته دونها بالجفوف وطلاقا وان بايام

انقطاعه للفقه وتمتعا بما بين السرة والركبة

الا النظر وان بحائل ولو بعد نقاء وتيمم وجبرت

على الغسل وان كافرة واباحه بلا نية ورفع حدثها

وان جنابة ودخول مسجد ومس مصحف لا

قراءة وان بعد انقطاعه الا الجنب والنفاس

دم خرج للولادة بعدها او معها او قبلها بحيض

فلا تبتدئ مدة النفاس ولو بين توأمين ودم

وهل التوأمين نفاسان وان لم يتخللها اكثره ستون

وتقطعه

ضبط العلامة الاجهوري ظل الزوال الذي يعرف الزوال بزيادته فقال
تون فبابه فيها تورود كمعك طوبه فامشير بعد
بشنس بتلوه كذا ابونه ابيب مسري وبها ظل الزوال
وضبطه من نصف بيت شعر طزه جبا ادو حي نادر
اقدام ظل الزوال ها ورد اي لعدها بامشير وما
بعد لعد مايليه فاعلما هـ شب

غالطلع اشارة لطوبه وعدد
مختلف مقداره بكل دار

وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب وضوء

بهاد قولان الجزم

بالوقت عن دليل الثاني ومطلقه شرط وعلية

الظن كافية فان تردد قبلها او فيها لم تجز

مطلقا وبعدها اجزاته ان وقعت فيه و

~~ودخوله سببه وهو الظهر او شرطه قولان~~

والمختار للظهر من زوال الشمس لاخر قامة

زائدة على ظل الزوال وهو اول وقت العصر للاصفرار واشتركا بقدر احداهما

وهل في اخر الاولى فيمنع تاخير الظهر لاول الثانية

في شب عن بعضهم ان نوع الدجال الذي كسنة وكذا ما يليه وايام يحبس الله الشمس عن الطلوع عند ارادة طلوعها من مغربها يقدر فيه اوقات الصلاة المعتادة ويصلي حتى يوجد في يوم الدجال صلاة سنة وهكذا بلاد يطلع فجرها قبل مغيب الشفق فذهب الحنفية لسقوط العشاء عنهم ومذهب الشافعية يعتبرون في العشاء والفجر اقرب البلاد اليهم قال القرافي ولا نص لا ممتنا ولعل الظاهر موافقة الشافعية فيه ايضا اذا طال الوقت حتى مثل ما اوقع الصلاة فيه سواء كانت الاولى او الثانية والحق غيره قاله القرافي

أواخر الثانية فلا تصح العصر في اخر الاولى
قولان وللمغرب من غروب قرص الشمس بقدر
بفعلها بعد شروطها لها متوسطة
واذان واقامة وللعشاء من غيبوبة الشفق
الاحمر لاخر الثلث الاول وللصبح من الفجر
الصادق للاسفار الاعلى وهي الوسطى وهما
صلاة الاخير في الوسطى وان مات قبل خروجه
لم يعص الا ان يظن الموت وظن مانع غيره
لفذ والافضل لجماعة ثم لمنتظر وفذ تقديمها
مطلقا

مطلقا وهل يفعلان الرواتب قبلها وهو الظاهر
قولان والنص ولو رجي الجماعة وهو مشهور
ولمنتظرة تقديم غير الظهر وان عشاء وتأخيرها
لربع القامة ويزاد اذا اشتد الحر والضرورة
بعده للطلوع في الصبح وللفجر في العشاءين
وللغروب في الظهرين واختصت الاخيرة بقدرها
وتقدرة وعقيب زال بالاولى على الاصح فان فضل
ركعة وجبتا والا فالاخيرة وتدرك الظهر
لغير كافر ولا ينقص طهر بان الاشتباه انه تطهر

بنجس او طعام لامضاف وان ظن ادراكها فدخل

في الاولى فتبين ادراك الاخيرة فقطع خرج وشفع

ان اتسع الوقت ووجبت الاخيرة وقضى المدركة

ان تبين ان عليه يسير الفوائت واتمامه لاتى

يسجد بينها وجحد الفرائض والطهارة لا كيفيتها

به قاض في الباقي كان حصل مسقط فيه

واثم بالتاخير للضروري الا لضرورة عذر بكفر وان

ردة وجنون واغماء وحيض وغفلة وصبي وفي

بالبلوغ فيعيدها ان صلاها وان بلغ بها

ان اتسع الوقت ونوم قبل الوقت كغيره ما لم

يظن خروجه ووجب على من علمه ايقاظه

ان ضيق الخروج لا كشكر واسقط عذر حصل

غير نوم ونسيان المدرك وندب لولي امر صبي

لسبع بها وان لم يفد وللصبي ثواب ما طلب منه

لا كالصوم وضربه لعشر بحسبه ان افاد وفرق

حينئذ في المضاجع وان بثوب وكره تلاصقهم

وان بلغه كبالغ وان بعورة فوق حائل بدونها

والاحرام ومنع نفل على غير الخمس بطلوع وغروب

ونوجه خطيب للمنبر الآخذ لكن خطبة فائتة

الا كالوتر وكره بعد فجر لبعض الطلوع الي ان ترتفع

رمحا الجنازة وسجود تلاوة قبل اسفرار

ما اي ذلك في ندب نفله

~~واصفرار الا الفجر الشفع والوتر~~ وورد من

عادته الانتباه فنعس او غفل قبل الصبح فان

~~صلاة فات غير الفجر اخر الفجر لا النافلة~~ بعد

صلاة العصر وان مفرحة لجمع الجنازة وتلاوة

قبل اسفرار كبعد الغروب الي ان تصلي المغرب واعيد

جنازة فعلت وقت منع بلا خوف تغير ما لم تدفن

وندب

ونـدب قطع محرم وقت كراهة ووجب وقت المنع

الا ادا فلا وقت الخطبة احرم ناسيا او جاهلا فيتم

ومن احرم قد خاف وقت النهي اتم بسرعة وجازت

بمربض بقر او غنم ومقبرة ولو لمشرك او نبشت

ومزبلة وطريق ومجزرة وعمل على الظهر فان شك

اعاد في الوقت وكرهت بمعبد الكفر نزله اختيارا

ولم يعد الا ان اختار بعامرة وشك في الطهارة

ففي الوقت وبمعطن ابل ولو امن او فرش طاهرا

العامر ابدا فيريا ...

وهل يعيد في الوقت مطلقا او لكن ... الا ...

ترك فرضا أُخِّر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري

وقُتل بالسيف حدًّا ولو خرج الوقت أو قال بعد

الحكم أنا أفعل وفي تقدير طهارة وكونها مائية وهو

الظم أو ترابية نظر وكره تغيير قبره عن المسلمين وصلاة

فاضل عليه لا فائتة والجحد كفر وصل

وجب الأذان كفاية في المصر وفوتلت لتركه وسن لجماعة

طلبت غيرها في فرض عيني وبكل مسجد وإن تلاصقت

أو تراكمت وندب لفذ وغير طالبة إن كانا بفلاة

ولا كره لنفل وجنازة وفائتة وجمله مثناة ولو

بوقت جواز

كأذان الجمعة

ولو الصلاة خير من النوم ورجع الشهادتين مسمعا

والترجيع أعلى ولا يبطل تركه لا إفراد الأكثر وسكنه

وكره فصل وإن لحاجة وبني إن لم يبطل وإنما يصح في

الوقت إلا الصبح فبسدس الليل الأخير ثم ندب عنده وقبلها

وقيل كل سنة من مسلم عاقل ذكر عارف بالوقت

أو تابع لعارف وإن صبيا مميزا وتشهده من

الكافر إسلام فإن رجع فمرتد إن وقف على الدعائم

وإن ارتد مؤذن ابتدئ كإن جن أو مات على

الظم وندب متطهر صيت مرتفع قائم إلا لعذر وقبلة

لنفسه مستقبل الا الاسماع ودارك كيف تيسر

حسن الهيئة والفعال وحكاية اذانه شرعي وان

ينفل لافرض والراجح لاخره فيبدل الحيعلة

بالحوقلة لا الصلاة خير من النوم ولا الترجيع

وجاز اعمى وراكب وتعدده بمسجد وكره من الواحد

والافضل ترتبهم وجاز جمعهم ان ادى الى تقطيع

اسم الله حرم وحكايته قبله واجرة عليه كاقامة

اومع صلاته وكره في الامامة من المصليين

كسلام عليه كلبية ورد ابعد الفراغ ومجامع

وقاضي

التعبير حولقة وبانعم كرهه الاذان بغالب اللام بفقد القاف هنا الا بالله

سقط هذا في قضاء الحاجة عند ... الحامل

وقاضي حاجة ولابردان وسن على غيرهم وان

مصليا وترد بالاشارة واقامة راكب ومن صلى

الاقامة

باذانه والافضل ان تقيم المؤذن وهي سنة

عين لذكر بالغ وكفاية من جماعة البالغين

مندوبة على الصبي وامراة وان تعدد والا ان

والناسي لغير ... ط عنها ولم تجز اقامة صبي

واستخلاف الامام ولا فهم ... ان خشيت

... حكم ما انه انتظر ... الامام

وصار ماموما وفي بناء الفذ خلاف ولم يعد

اما المسبوق قبلها فيبني

الا بركعة اعتدل بعد سجدتيها وان ظن فراغ

مفردة الا التكبير العيني فتمام

... القطع ... ساع الوقت فقط ... لولا بناؤه الا ركعة في الوقت واذا قطع لا بد ركعتا ... نيا واما من سقطت عليه نافلة فعن قالوا لا يقطع الا اذا انسع الوقت ... انتهى

الاحرام والسلام والجلوس الاول وصل

ان رعف قبلها فان ظن انقطاعه اخر لاخر المختار

والا فعاله ولا اعادة فان انقطع وفيها وان

عيدا او جنازة وظن دوامه لم اتمها ان لم يلطخ

مسجد او فرش او يلطخ والا فخرج واومى لا

تاذيه او تلطخ ثوبه لا جسم فان ادى الى تقطيع

لوثه ... وحكايته قبله واجزه عليه لا فاتمة

اومع صلاته وكره له الامامة من المصلين

كسلام عليه كلبة وردا بعد الفراغ ومجامع

وقاضي

انظر لو ذكر الرعاف هل يبني كسجود السهو ... نوع لو كان ماء قريب في طريقه نجاسة وبعيد

ان ذكر يجوز بواحد او لا لكثرة المنافي ولان المار على منها افور وان كان البعد بنحو ...

... علاق و ... شب ه

القطع والابتداء وجمهور الاصحاب البناء

فيخرج ممسك انفه وتعين من اعلاه ليغسل

من اقرب ماء قرب مستقبلا الا لعذر كماء

و بطلت بكلام وان سهوا وبوطء نجاسة

اختيارا وان روث دواب واعاد المضطر

والناسي لغيره بالوقت هذا ان كان بجماعة

واستخلف الامام والا فتم ووجب بجمعة

وصار ماموما وفي بناء الفذ خلاف ولم يعتد

الا بركعة اعتدل بعد سجدتيها وان ظن فراغ

امامه اتم في غير الجمعة باقرب ممكن وان ظن
بقاءه ولو بتشهد او شك رجع وفي الجمعة مطلقا
لاول جزء من جامعه فان خالف في الثلاث بطل
وان لم يتم اولى الجمعة ولم يدرك ثانيتها ابتدا
ظهرا ان لم يدرك جمعة اخرى وسلم ماموم عن
بعد سلام امامه وان عرف كامام ورد بعد
ويتوا اقبالها ولا يبني بغيره لحدث سبق وكان
ظنه فخرج فظهر عدمه ثم يبني نحو الناعس
حتى سلم الامام وبطلت بغلس ووقع الاظهر
غالبا

٢٢

والشعر وندب لصغيرة امرت بالصلاة ستر وجب
كالحرة ابن القاسم ان راهقت ونصها وان لم تراهق
ونحوه لاشهب زاد وتعيد لتركه بوقت وندب بغير
صلاة ستر السوءتين وما قاربهما بخلوة وهي
في الرؤية ~~مع الرجل مع مثله ما يعيد فيه~~
ومع محرمه جميع الجسد ومع اجنبية وان امة غير
الوجه والاطراف والامة كالرجل مع مثله ومن الحرة
مع ~~...~~ مرأة ما بين السرة
والركبة ومع اجنبي غير الوجه والكفين ومع محرم غير

وظهر القدم لا بطنه صح

الوجه وبلا انحراف وعبد ها الوحش كالمحرم وان جبل

كالاجنبي وان مجبوبا وعبد الزوج المجبوب خلافه

كعبدها وروي وان مجبوب الاجنبي لا كشف وصوت

خلافه ولا خلوة بغير المحرم ومطلق الحبس حرام

كالتقداد الشيطاني وانه بالصوت وكره فلا

نعم كشف غير العورة وان لضرار وامة واعا

لا لبس الحرير والذهب عدم غيره او لا يوقت

كلبس لمحرم غير او مطهر كعاجز عريانا

بالاصح وكره في صلاة انتقاب وتلثم وان

لامرأة

في عنق وشب لو اعتقل المأموم انحراف اما عن القبلة فارق بالنية وفي شب
القبلة ثمانية اقسام عيان لمن بمكة وقطع وبتا ولي بالمسجد النبوي واجماع
بعمرو واجتهاد وتقليد وتخيير وصوب سفر وضرورة لا يجتهد بعد التمام ه

نقض بيقين بما من عكة وجوارها ولو شق

فان تعذر اجتهد وجهتها لغيره فان كان بمسجده

عليه الصلاة والسلام اوعمرو قبلته وابطل

فيها انحراف يسير لمكة وبها فلا يقلد مجتهد غيره

ولا محرابا الا لمصر وان اعمى وسال عدلا لا عن

اداة فان تحير تخير الا انجد مجتهدا فيتبعه

ان ظهر صوابه او جهل او ضاق الوقت وقلد

غيره عدلا عارفا او محرابا وان لقرية وبطلت

بتعمد انحراف لمرو ان ناسي الفعل او الطلب في النفل

ذكر الامام ابو طالب اثناء باب التوكل من قوت القلوب هنا نكتة باطنية وهو انه ليشد دعاء من رق الحضرة ما لا يشد دعاء المحجوب ه

لا اعادة وهل يعيد الفرض ابدا الجاهل الحكم او في
الوقت وهو الراجح فان دخل بيقين وشك تمادى
وان تبين خطاء بصلاة قطع غير اعمى ومنحرف يسيرا
فيستقبلانها وبعدها اعاد كالنجاسة وصلى
العاجز كالتيمم وصوب سفر قصر لراكب دابة
فقط وان بمحمل بدل في غير الفرض وان اومى للارض
وفعل ما احتاج له فان وصل منزل اقامة نزل
لا في سفينة فيدور ان امكن وان تنفل
وندب تنفل فيها لا بجهة كالحجر كركعتي الطواف غير

الواجب وكره موكده كركعتي الفجر والوتر
فيعاد في الوقت وان عمد او بطل فرض فيها الظهر
لا نفل وهل وان مؤكدا قولان كالراكب الا
لالتحام او خوف من كسبع وان لغيرها
فان تطلع عدمه اعاد بوقت الا رضي وخففها
لا يطيق النزول معها وان لتلوث فيصلي
لها ايماء فان قدر من فرضه الايما على النزول
ففيها لا يعجبني عليها وهل على الكراهة او
الحرمة تاويلان ولا تصح تحتها وان نفلا

فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام وقيام لها الا لمسبوق
ثم نية بمجرد الركوع والحالة الابتداء ... في اعتداده
بالركعة قولان وانما يجزي الله اكبر بلا فصل اجزائه
كثيرا واجزاء ابدال الهمزة واوا ... كاشباع الباء
في الظهر وصلة بالقراءة فان عجز سقط وفي وجوب
ما عن تكبيرا او دل على معنى تردد ونية الصلاة
المعينة واجزأت نية الجمعة عن الظهر ان ادرك
تشهدها لا عكسه ولم يترك اللفظ ولا يضر مخالفة
لانه لا التصق الصلاة صار بمنزلة المتلاعب فيها ه
ما لم يتلاعب فان ظن التمام فشرع في اخرى بطلت
الاولى

الاولى ان شرع في السورة او ركع واتم النفل ان اتسع
الوقت او اتم ركعة بسجدتيها وقطع الفرض
الا ان يعقد ركعة فيشفع ان اتسع وصلى الاولى
والا الغي ورجع لما فارق الاولى لو صحت كظنه انه
بنافلة او عزبت او لم ينو الركعات او الاداء او
ضده وناب احدهما عن الآخر ان لم يتعمد فان شرك
اهل الجماعة سفرا او حضرا او اهل جمعة او ظهر
دخل على ما احرم به الامام واجزأه ما بين وتبيعها
بتيسير مقتصر على المختار ونوى الصبي عين الصلاة

وان عين احدهما فظهر خلافه فسبق المشهور
اجزاء الجمعة عن الظهر لا عكسه ... لان الواجب
وتاتي في القصر وان ضم سفرا فظهر فلا فرق

وباتي في الجماعة الكلام على نية الاقتداء ه

ولا ينوي فرضا لنفل ولا فرض فان نوى النفل صحت

كالفرض على الظهر وفاتحة بحركة لسانه وان لم يسمع

نفسه على امام وفذ وقيام لها فيجب تعلمها ان

امكن والا ائتم وجوبا غير الاخرس فان لم يمكنوا تام

للركوع وندب القصر ويكبر بينه وبين التكبير

فان ترك بعضا عنها وان في جل الصلاة سجد سهوا واعاد

للخلاف وركوع تقرب راحتاه من ركبتيه وندب

وضعهما عليهما وتمكينهما ورفع منه وسجود على

الارض او ما اتصل بها من ثابت وان علا عن

وركبتيه كسرير شريط لم يقبض بجبهته وسن واعاد

له بوقت على اطراف قدميه وركبتيه ويديه وندب على انفه واعاد لـ

ورفع منه وجلوس لسلام والسلام عليكم

والاولى الاقتصار عليه وفي اشتراط نية الخروج

خلاف وتنوي السلام على الملائكة ايضا ندبا والامام

على المأمومين ايضا واجزاء في رد المأموم سلام

عليكم وعليك السلام وطمأنينة وترتيب فعل

واعتدال على الراجح وسننها زائدة على الفاتحة

في الاولى والثانية ان اتسع الوقت وندب سورة

وعلى نظم المصحف وقيام له فان استند سقط لا
بجلس ثم قائم فان خف معذا على الفاتحة [illegible] وجهر
زيد واقله ان يسمع من يليه وسر بما عداها وكل تكبيرة و
وتشهد والجلوس تابع لطرفيه وزائد على الطمانينة
ورد على امام ثم بيسار وبه [illegible] بتسليم التحليل وندب
بتكبيرة الاحرام ولو تعمد التحليل على اليسار اجزا فان
سهى عن التحليل وسلم الفضل مع انه عاد بقرب كان قدم
الرداء وبالعود وسترة لامام وفذ واثم مار له مندوحة
الامس كالطائف وكره مروره امام مستتر وكان
بالحرم المكي امام من لم يستتر ومصل تعرض بمرور
بابه وانما تتم بغلظ رمح وطول ذراع طاهر ثابت
غير مشغل ودع بظهر محرم على الراجح وتنحى عنها
وكره حجر واحد وجد غيره وانصات ماموم وان لم

يسمع

اما على مذهب فالامام سترة لمن خلفه او سترة
الامام سترة فعلى الثاني يجوز
المرور بين الصف الاول والامام
لانه حائل بين السترة كقبلة الاول
مطلق كذا قالوا وعندي
ان السترة الامام والصف
قبلة منعدم الروابط كانبه
نعم ان قلنا الامام سترته
حرمة المرور بين الامام وسترته
انما هو لحق الامام فقط واما
على ان سترة الامام سترته فلحق
هذين الطرفين تامله

يسمع او يسكت الامام وندب قراءته في السرية
كرفع يديه عند الاحرام ظهورهما للسما وتطويل
قراءة صبح والظهر تليها وتقصير مغرب وعصر كتوسط
وزمن ثانية عن اولى وجلوس غير الاخير وقول
مقتد وفذ اللهم ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع
ومع دعاء بسجود وتامين فذ مطلقا وامام
بسر وماموم بسر على نفسه كجهر ان سمع امامه
ولا كره واسرارهم به وقنوت سرا وقبل الركوع
بصبح ولفظه وتكبيره للشروع الا في قيام من اثنتين
فبعد استقلاله والجلوس كله بافضاء اليسرى
اليسرى وابهام اليمنى للارض واليسرى تحت ساق
اليمنى ووضع يديه حذو اذنيه تجافي رجل
وانضمام مراة ورفع ذراعين بسجود ورداء على
كتفيه وسترة اذرع في ثلاثة وتالك مع امام

مسجد ثم منفرد به ثم الدار كذلك والظهر لي مأموم
لامامه وقبض يديه ان تنفل فوق سرة وجاز
لاعتماد بنفل وكره بفرض وتقديم يديه لسجود وعكس
القيام وعقد ثلاثة اليمنى على لحمة الابهام مادّه
والسبابة وتحركها ولو مسترسلا الامام وابتدأه
غير المأموم بالسلام امامه وتيامنه بالضمير
ودعاء بتشهد ثان وسن تشهد وندب على الراجح
لفظه كفى الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل
محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وقال
اصلها سنة او ندب وجاز تعوذ وبسملة
بنفل وكرها بفرض كصلاة بتشهد اول ودعاء الا
~~بسجود ... ~~ ولا يبطل
يا فلان رزقت كذا الا لطالب وسجود على ذي
ترفه

ترفه الا لوقت لا لحصير وتركه احسن ورفع معموم
ما يسجد عليه وبطلت ان لم يتصل بالارض وسجود
على كطاقتين رفيع والا اعاد بوقت وقراءة بركوع
وسجود وتنفل عسباء ظهرا او شمس مسجد ودعاء
خاص وبعجمية لقادر كالحلف واحرام الحج وتشبيك
اصابع وفرقعتها واقعاء على صدور قدميه البناء
بعقبيه وتخصر وتغميض ووضع رجل على اخرى واقرانها
او رفع احداهما وتفكر بدنيوي وبنى على الافراد ثم
بين ... بطلت الا ... يتعلق بها في ...
وحمل شيء بكم او فم وتزويق مسجد وان بنقد وجعل
مصحف بمحراب ليصلي اليه وعبث وبناء مسجد
لا تستوي صفوفه وفي كره الصلاة به قولان
ومن الورع مراعاة الخلاف ووجب
بفرض قيام الا لمشقة مريض او خوف ضرر وان

وفي بعض حواشي عبق على العزية ان ذلك في غير المأموم ...

وان فيها او خروج ريح فيندب استناد لا لغير
محرم ولحائض وجنب اعاد بوقت ثم وجب
استقلال الجلوس ثم استناد به وتربع وغير
جلسته بين سجدتيه وتشهد فان عجز اضطجاع
وندب على ايمن ثم ايسر ثم وجب ظهر ثم بطن ولو
سقط قادر بزوال عماد بطلت والا كره واوماء
قادر على مجرد القيام ومع الجلوس اوماء للسجود
وهل يجب فيها الوسع او لا ينوي للسجود
تاويلان فان سجد على انفه لقروح غير ... بطل
وهل يومي القائم بيديه ويضعهما الجالس على
الارض كحسر عمامته لسجود قولان وان عجز عن قيام
بعد سجود ثم ركعة وجلس وان خف طلب على مابة
بالاعلى وان لم يقدر الا على نية او ايماء بطرف فمقتضى
المذهب الوجوب وجاز قدح وان ... ادى لاستلقاء

وللمتنفل

ولمتنفل جلوس ولو في اثنائها ان لم يدخل على القيام
لا اضطجاع وان اولا ووجب قضاء
فائتة بصفتها مطلقا وبشك في غير وقت نهي
لا وهم ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا فان نسي
اعاد المقدم بوقت كالمكره والفوائت مع انفسها
ويسيرها مع حاضرة وان خرج وقتها وهل اربع
او خمس ومنه مشتركتان ضاق الوقت عن اولاهما
فان خالف ولو عمدا اعاد ولو مغربا وعشاء
بعد وتر بوقت الضرورة والمامور لا يعيد مامومه
وان ذكر الحاضرة في نفل اتمه وفي فرض بطل على
مامومه وتمادى ماموم ذكر على باطلة كقضاء
غلبته ويكبر للركوع فقط ان اتسع الوقت فيهما
ولم تكن جمعة واليسير قطع فذ وامام ومامومه
وشفع ان ركع لا ماموم فيعيد في الوقت

ولو جهة والترتيب للصبح وكذا ان بقي ركعة من
غير ثنائية وان جهل عين فائتة صلى خمسا وندب
نية يومها وان علمها فان تقدمت ولم تعلم
فان نسيها وثانيتها صلى ستا وندب
البدء بالظهر الا ان يعلم انها نهاريتان فالنهار
فيعيد المبتدأة او ليليتان فكذلك
او واحدة من النهار واخرى من الليل ولا يدري
السابقة صلى الخمس وان نسيها وثالثتها
او رابعتها او خامستها صلى ستا مثلثا ومربعا
ومخمسا وان نسيها وما يليها كسادستها
وحادية عشرها صلى الخمس مرتين كما لو ثانيتها الى
خامستها في الرابع وفي ثلاث معينتين فاكثر
لا يدري السابقة صلاهما واعاد المبتدأة مع
الشك في القصر مع سبعة بعد المبتدأ وثلاثا

معينات من ثلاثة ايام صلى سبعا واربعا
كذلك ثلاثة عشرة وخمسا كذلك احدى وعشرين
وصلى في ثلاثة مرتبة لا يعلم الاولى سبعا واربعا
كذلك ثمانيا وخمسا كذلك تسعا

فصل سجد لسهو في مستنكح الشك وندب سجوده بعد
السلام واصلح سهوه ان امكن والا ابطل
كترك الركن كبعض من سلام ولا سجود في تمام
غير مستنكح على الاول والا بطلت ولو ظن الكمال
ويسجد بعد السلام كمقتصر على شفع شك
اهو به او بوتر الا النقص وسن لساه غير
مستنكح وان مسبوقا حين القضاء لنقص
سنة مؤكدة او سنتين خفيفتين او واحدة
مع زيادة تحقيقية كطول بمحل لم يشرع به غير طول
اول وانه ثم ان الشك كالمحقق فان تردد بعضها

فتنقص يسجدتان قبل سلامه وان تكرر واعاد
تشهده ولا دعاء به ولا يفتقر لنية وانما يصح
في الجمعة بالجامع الاول ان تمحضت الزيادة فبعده
فيجعلوها زيادة قولية لا يسجد لها
كابدال السر بجهر الا لآية وصحته بنية وفي الجمعة
باي جامع وقدمه غير شرط سلام وان بعد
طول جدا ودم تقديمه وكره تاخير القبلي واجزاء
ولا سجود ان شك هل سلم ويسلم او زاد واحدة
لشكه فيه هل سجد ثنتين وسجد لترك تشهد
كتبادل تكبيرة وتسميعة فان ابدل احدهما
ومثله الاعادة
فلا قوي لا سجود ولو كرر الفاتحة سهوا سجد او
علاق السورة وعمد الراجع لا بطلان وان تم
وبثوب ادراه موتم لليمين واصلاح رداء
او سترة وابتداء خطوة وابطلان زاد ومشي
لسترة وفرجة قريبا مستقبلا ودفع مار

فلا يسجد لتكرارها ومنه ما لو قرأها قبل الفاتحة او بتوقف في الفاتحة ثم اعادها بعدها فلا سجود كما للسهو لو هو النص ولو قلنا الزيادة القولية لا سجود فيها ولا يعل عا ما الفرق هنا ع

فان

فان بعد اشار له وسد فيه لتثاوب بغير
بطن اليسرى ولا سجود لها ولا بجائز كانصات
بالوقف
قل الخبر فان تفاحش ابطل مطلقا وبنفخ ابطل
عمده وسجد لسهوه وكذا احكاك الجسد
وترويح رجليه وكره رفع واحدة الا لطول
وقتل عقرب تريده واعتقد انعاهلها ومشي
قل الداية ذهبت وان فقهقه فان بعث
قطع ان اتسع الوقت واجمع تمنيها او كان
بعمارة ويصفق بثوب وان يصوت لحاجة
والا فالنفخ والكلام يبطل عمده وان وجب
لكانقاذ اعمى الا له صلى الله عليه وسلم وكثير
سهوه وسجد ليسيره وتنحنح وان عبثا الا
ان ينلا عب ابو بكر وكذا التسبيم والكلام لاصلاحها

ان لم يفد التسبيح ووجب على الماموميين كفاية
كمستخلف جهل ما على الاول وكامام اعتقد التمام
فكلمه بعضهم فسال بقيتهم فصدقوه او ان
شك عمل باليقين ورجع امام فقط لعدلين
من ماموميه ولا يرجع عن يقينه الا لمستفيضة
كغيره وفتح على امامه وله حكم قرائته وكره ان
خرج من غير الفاتحة لاخرى فان تركه فالامام
عاجز وهو عامد وابطل فتح على غيره وان مصليا
وتسبيح رجل او امراة لضرورة ولا تصفيق
وتفهيم بمفرد كبانه البسملة وبينهما الترة بحمله
والا بطلت ولا المكروه كبلع ما بين اسنانه مطلقا
كتيسير غيره بلا مضغ وحمد عاطس ومبشر ووجب
لخشية ولا لانين وجع وبكاء خشع او صوت

ولا فيما كالكلام وبطلت بسجود لتكبيرة الا ان
ايتم ممن يراه تبعه والا بطلت وبلحن تعمده
وبمشغل عن فرض واعاد بمشغل عن سنة في
الوقت وبزيادة اربع وان مقصورة كركوعين
في الصبح الجمعة والنفل المحدود كوتر وبتعمد
كسجدة والا وشرب وان بافقوا في موضع منها
ان سلم والا وشرب ورى اوشرب سهوا
بطلت وفي اخر ان الا او شرب سهوا سجد هل
اختلاف للمنافي فيها او وفاق للسلام وبالا
او الجمع تاويلان وبسجود من لم يدرك ركعة
قبل سلامه مع الامام فان ادركها سجد ولو
لم يدرك سببه او تركه الامام القبلي عن اخر
البعدي والا بطلت ولو على هلالا تأسيا وفا

قبلي بطول سهوا او ابطا عن ثلاث كالمغرب
عمدا او جهلا منافٍ وان ذكره في صلاة فكالركن
ان طال بطلت الاولى وكذا الركعات والا فان لم يسلم
من الاولى رجع مطلقا والا فمن فرض ان اطال
القراة او ركع بطلت وكذا الركعات والا رجع بلا
سلام وان ماموما ومن نفل في فرض تمادى
كفي نفل ان اطالها او ركع وهل بتعمد غير ماموم
ترك سنة داخلة اولا ولو تعددت ولا سجود
خلاف وان سهي عن ركن وطال بطلت والا فعله
ان لم يعقد ركوعا بعده ولم يسلم وان ماموما
في صلب امامه فان عقد بطلت ركعته وتابت
عنها المعقودة لغير امام ومامومه على
الراجح فمن ادرك ثالثة امام فصل له بعد ان

الثانية

الثانية ياتي بالسورة في ركعة فقط لا امام
فيفعلها ويقضي بعد امامه وقدمها لا ثانيا
في القضاء ان كان مسبوقا والعقد رفع الراس
الا لترك ركوع فبالانحناء وان لم يطمئن كسورة
ووضعها وترتيبها مع فاتحة وتكبير عيد
وسجدة تلاوة وذكر بعض من اخرى كسجود
القبلي واقامة مغرب عليه وهو بها فيفوت
القطع بالانحناء في الثالثة عند ابن القاسم
والشيب والراجح مذهبها فيعود يسجد في
الثانية وان سلم بنى على غيرها ان قرب بلا
نية وتكبير برفع يديه عنده ولم يبطل بتركه
وجلس القائم ليحصل النهضة للاحرام وان
سهي عن السلام فان طال بطل والا رجع باحرام

فيفوت بالانحناء وبرفع الراس عن الفاتحة والا فسيق انه يفوت باطالة القراءة ولو لم يتمم والفراغ من الفاتحة بطول هـ

عطف على ان عقد السابقة وهو مفهوم قوله ان لم يعقد ولم يسلم هـ

وكبرا ان لم يترتب بطلوا اعاد التشهد وسجد كان انحرف
عن القبلة وتارك الجلوس الاول يرجع ان لم
يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجود ولا
تبطل ان رجع ولو قراء من الفاتحة وتبعه
ماموعه وسجد بعده وان قام من نفل سهوا
لثالثة رجع وسجد بعده في العمد و مطلقا
كغيره ان لم يعقدها والا اربعا وسجد قبل
كرجوعه من خامسة مطلقا وان عقدها
وان ترك الركوع رجع قائما وندب قراءة والر
رجع راكعا و سجدة جلس لا ... ماما
الا ان يكون جلس لا سجد ثنتين فيحط من قيام
وان سهى عن سجود ركعة وركوع التي تليها فلا
يتم بالرفع الاولى ابو ابراهيم ان سجد لها من قيام

سجد بعد ومن جلوس قبل و بطل باربع سجدا
من اربع ركعات الاول وان لم يدر محل سجدة
متروكة فان لم يعقد ما هو فيها سجدها وان
ماموما في طلب الامام والا تمادى وابطل
فيها الاولى وانقلبت صلاة غير ماموم
فيكملها بحسب ما ثبت له وسجد قبل وان
بقى المأموم بعد سلام امامه بسجدة وسجد
بعد وان ترك امام سجدة فالراجح من
ابن القاسم يسبحون له فان لم يرجع سجدوها
وحدهم وان وافقه بعضهم وقيل عاد اذا
عقده وتابعوه فصحت لهم لانه ... سهو لا عمله
الامام فسهوه عنه ليس سهوا للماموم
بعد اذا هم فعلوه وان ترك ماموم الركوع لغير

وإن لم يركع مع الإمام فركع ثم رفع الإمام قبل أن يدركه فالمطلوب
أن يخر معه ولا يرفع فإن رفع لم تبطل ولا يقال هذا قضاء وهو [illegible]
الإمام لأن الحكم أنه يلغي هذه الركعة ولا يكون قضاء إلا ما [illegible]
به [illegible] في حاشية الخرشي في فوائت الصلاة عند الكلام
على الركوع ه

حتى رفع الإمام من السجدة الثانية بطلت وإن [illegible]
لكن رجحه أتى به بغير الأولى إن أدرك سجدة فإن ركع
إمامه من السجدة الثانية والا تبعه [illegible]
في الأولى مطلقا وفعلها بعد الإمام [illegible]
[illegible] بسجود فإن لم يطل أدركه قبل
عقد الإمام تابعه وقضى ركعة ولا سجود ولا
فإن [illegible] عليه إلا أن يشك في الترك فيعد وإن قام إمام
لخامسة [illegible] فمتيقن انتفاء موجبها يجلس
وغيره يتبع وإن ظن الانتفاء فإن خالف عمدا
بطلت إلا المؤتر إلا أن يصيب ما أراد
كالتأتي والأظهر لا تنوب عن ركعة الخلل وسهوا
صحت لمن يتبعه الانتفاء وإن تبع لاعتقاد وجوبه
وإن تبين الموجب فلا شيء عليه [illegible] الاتباع

وتبع

وتبع فإن جلس سهوا أتى بركعة ومن حكمه
الجلوس أن يسبح ولم يتغير يقينه بل أكذب الإمام
تبع له ويأتي بركعة ولو اتبع سهوا فإن لم
يسبح أو يتغير بطلت ولم يجز مسبوقا اتبع عالما
عن ركعة قضاء وأجزأه إن لم يعلم وهل إلا أن
يجمع ما معه على نفي الموجب قولان وتارك سجدة من
كأولى لا تجزيه الخامسة إن تعمدها معتقدا
التمام فيأتي بركعة وصحت كأن نوى بالبدل زائدة
للواقع فسن لبالغ وندب لصبي سجود بشرط
الصلاة ونية وتكبير خفض ورفع لا سلام وإن لماش
ولا يجلس ومسلم بقراءة أو استماع لتعلم من متوض بالغ
وإن فاسقا وعاجز لم يجلس ليسمع ولو ترك في إحدى
عشرة وهي العزائم آخر الأعراف والآصال في الرعد ويؤمرون

النحل وخشوعا في الاسرا وبكيا في مريم وما يشا في الحج
وتفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في
السجدة واناب في ص ويعبدون في فصلت وكره سجود
شكر كخوف من كزلزلة بل ندب الصلاة وقراءة بتلحين
وحرم ان نافي التجويد او اجتماع وحرم ان قطع الكلمات
وفي كره قراءة جماعة على واحد روايتان وندب اقراء
قارئ من المسجد الا لشرط واقف وجلوس لها لا لتعليم وكره
كانه قصد الثواب بلا تعلم وتركه او مجاوزة محله
لمتطهر وقت جواز والا فهل يجاوز محلها او جميع الاية
قولان وقراءتها او اول بالكلمة والاية المازري وهو
الاشبه وكرهت ايضا وتعمدها بفريضة وان فعل سجد
وان لم يوقنه بجهر وجهر امام السرية والا اتبع ولا تبطل
ان لم يتبعوه او خطبة ولا بسجد والام تبطل الا بالتعمد

ومجاوزها

وليس منها ثانية الحج اركعوا واسجدوا او لا النجم والانشقاق لانها لم يكن بها عمل ... العلماء على المعتمد لانه قيل بطلها

ومن المكروه اجتماع للدعاء في يوم عرفة ... اخر فصل النفل بعد هذا

ومجاوزها بسجد واعاد الاية ان بعد
وفاتت باخناء في الفرض وفعلها في ثانية النفل
وهل قبل الفاتحة او قبلها قولان وان قصد
فركع سهوا اعتد به عند الامام ولا سهو ابن
القاسم بخلافها فان اطمئن فاتت والغى الركعة
وسجد بعد كان سهى فقدمها او كررها المازري
اصل المذهب تكريرها ان كرر الا المعلم والمتعلم
وندب لساجد ولو الاعراف قراءة قبل ركوعه
ندب نفل وتاكد في الرواتب بلا حد والافضل
الوارد وبعد الاذكار وكره نية جبر الفرض وتحية
مسجد لمتوضي يريد الجلوس فان عاد عن قرب كفته
الاولى وندب بدءها قبل السلام وان على النبي
صلى الله عليه وسلم وكره جلوس قبلها ولا تغني عنه

ومن المكروه اعادة المسجد ... فان كان ... الجامع الحاكم بمصر ... ا هـ

وسقطت بمطلق صلاة وحصل ثوابها ان لاحظها
وبطواف وهو للافاقي افضل ومن الاكيد تراويح
رمضان وندب عشرون وختم بها في الشهر وكره
قراءة ثان من غير انتهاء الاول وفعلها بالبيوت
لغير افاقي بالحرمين ان نشط ولم تعطل المساجد
ووقتها كالوتر وخفف مسبوقها ثانيته ولحق
والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقا
والكل تقدم ركعتي الطواف ثم العشاء ورغيبتها
ثم العمرة على الوتر والشفع شرط كمال وندب اتصاله
وفصله بسلام الا لاقتداء بواصل وهو مكروه
ولا تبطل ان خالفه وقراءة شفع بسبح والكافرون
ووتر بالاخلاص ومعوذتين ولو لمن له حزب الا
لمن لا يغلبه عليه النوم فعله اخر الليل وجاز نفل عقبه ولا يعاد

الواجب كالجنازة ثم ركعتي غيره

لانه اختلف في وجوبها واستنانها ... بوجوب العمرة ضعيف

ووقته بعد شفق وعشاء صحيحة للفجر وضروريه
المكروه للصبح وندب قطعها له لفذ واستخلف
مأموم وفي الامام روايتان وهل اذا ذكره في الفجر
يتمها ثم يفعله او يقطع وهل اذا قطع الصبح
بعين الفجر لذكر المنسية قولان وان لم يبق
للطلوع الا ركعتان تركه واخر الفجر وثلاث فعله
وخمس زاد الشفع ولو سبق له نفل وسبع صلى
الفجر وفوق الاسفار لعود الفجر رغيبة تفتقر لنية
تخصها لا السنن والمنذور والخسوف وغيرها كاف
بصرفه الوقت ولا يجزئ ان فعلها شاكا في الفجر
او تبين سبقها وندب تخفيفها وفعلها بمسجد
وان فعلها ببيته ثم اتى المسجد لم يركع وان
اقيمت الصبح وهو بالمسجد او ما تصح فيه الجمعة

آخرها لطول النفل وخارجه ركعهما ان لم يخف فوات
ركعة ولا يقضي غير فرض الا هي فللزوال وكره
ضجعة بينها وصبح والكلام بعد الصبح للطلوع
لا بعد فجر وجمع لنفل ان كثر او بمكان مشتهر
كاجتماع لدعاء في يوم عرفة ولا جماعة في شفع
ووتر وندب اخفاء نفل وسلام فيه من كل
ركعتين واتباعه بصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والفرض بالصف الاول وزائد على الفاتحة بغير
فرض وسره به نهارا وجهر ليلا وتأكد بوتر
والراجح فضل طول القيام على كثرة الركعات ان
تساويا زمنا فان اختلفا فضل الاطول
ويتأكد الجماعة سنة وآكد في البلد بفرض وان فاتتا
الرواتب قاصر عيني وندبت بجنازة [illegible] ولا يعيد مصليها

مع افضل او اكثر تممها او لم يبتدئ ودخل من
لم يعد لها وان بسجود وتشهد وكبر لركوع
وسجود لا تشهد ثم لا يدرك الا بركعة مع الرفع
فان شك الغاها وحل وان زوحم عن سجدتيها
فهو لابن القاسم قولان فان لم يدر ركعها ورجي
اخرى جاز القطع ولابن عبد الحكم يعيد الا بركعة بعدها
قطع وشفع ان ركع وندب اعادة منفرد لها
فان جاء بالمساجد الثلاث فلا يعيد الا فيها جماعة
وندب لمنفرد بغيرها اعادة بها وان فذا الصبح
كجماعة بغيرها جماعة والمصلي بصبي منفرد لا
مرأة وحرم اعادة مغرب وعشاء بعد وتر
وقطع ان لم يعقد والا شفع فان اتم اتى
بالمغرب برابعة ان قرب ونوى المعيد الفرض مفوضا

وانما يعيد مع اثنين وبطلت صلاة من اقتدى
به الا ان يتبين فساد الاولى وكره تطويل لداخل
الا ان تخافه او اعتداده وكره لراتب لم يجد احدا
طلب امام اذن يصلي مفردا وله حكم الجماعة ثوابا
وغيره وان اقيمت صلاة راتب وان بغير مسجد
حرم ابتداء صلاة وان انكر او برحاب لا طرق
متصلة وان اقيمت عليه قطع ان خشي بالامام
فوات ركعة وشفع ان عقد وامكن والا اتم النفل
وفرضا اقر وخرج ان كانت نفسها في غير مغرب
وفي الثالثة عن شفع كالاولى ان عقدها وان
دخل بلا قطع بطلتا والقطع بسلام او مناف او
رفض وان اقيمت على محصل الفضل خرج ولزمت
غيره وصح اقتداء بملك وجني لا كافر وتكرر

الصلاة

قال الشيخ ابراهيم اللقاني المراد بالراتب له ورد بانه من جهة السلطان او الواقف او جماعة المسلمين

الصلاة معا لا غيرها اسلام كان تحقق الشهادة
وغير ذكر وان لمثله ومجنون الا حال افاقته
وذي كبيرة تعلقت بالصلاة والا كره وان حد
كمابون وما معه ومحدث علم هو او مأموم
وفعل وان السلام وان قبل الدخول ثم نسي
وبعدها او استخلف صحت وان جمعة او لم يقرأ
وجاهل باحكامها الواضحة لان اعتقد عدم
فرضية شيء منها وعاجز عن ركن وان معفو بسا
وصح لمثله الا المومي والعاجز عن قراءة غير الشاذ
مع وجود غيره وذي رق وان بشاذة بجمعة
وكره بعيد مطلقا كبفرض من راتب وصبي بفرض وصح
بنفل وان لم يجز وجاز لمثله وصح بلاحن غير
مميز بين الضاد والظاء واعاد بوقت من تم بذي

هو بي اختلف في كفره كالمعتزلي علي وكره اعرابي

لبلدي وان اعلم وذو سلس وقروح لصحيح

وامامة من يكرهه اقل غير فاضل والاحرم

وترتب خصي واغلف وولد زنى ومجهول حال

الا ان يرتبه عادل او المسلمون ولا يكره اقطع

واشل وكره بصلاة بين الاساطين او امام امام

الا لضيق فيها واقتداء من باسفل السفينة

بمن باعلاها لا امن باسفل الدكة بمن فوقه

ويعد كابي قبيس بمن في الحرم وصلاة رجل بين

نساء وعكسه وامامة بمسجد بلا رداء وتنفل

الامام بمحرابه وجلوسه كالصلاة والسنة

استقبال [illegible] القبر الشريف واعادة

جماعة بعد الراتب وان اذن وله الجمع ان جمع

غيره

غيره قبله وكره ان اذن او اقر كبيرا وقتل

كبرغوث بمسجد وكره قتل قمل بصلاة وابطال ان

كثر وتعفير ان بطاهر كتفتيش بنجس وكره

وحرم طرحها حية فيه وفيها يجوز خارجه واستقبل

وجاز اعمى والبصير افضل ومخالف في الفروع

والعبرة في صحة الصلاة بمذهبه والاقتداء

بمن هبا الماموم والكن ومجذوم الا ان يشتد

فليبح وصبي وقوف بيمين الامام او يساره والا

الالتصاق بمن خلفه وكره خلو الصف او ربع

وحصلت فضيلة الجماعة كالصواب ان لم يجد فرجة

ولا يجذب احدا او لا يطاوع واسراع لها بسكينة

لا هرولة وان خشي فوات الجمعة وقدم الصف

على الدخول فان ظن ادراكها بادر للدخول ود

العقبين لا حرفرجة قائما او راكعا لا ساجدا

او جالسا او قتل عقربا او فار بمسجد واحضار صبي

لا يعبث او يكف اذا نهي وبصق بمحصب

تحت فراشه ان كان والا فتحت قدمه اليسرى

ثم اليمنى ثم جهته اليمنى ثم امامه وبالافضل

البصق بالثوب وحرم ان ادى لتقذر وندب

لمسنة خروج لمشاهد الخير ولا يقضى به وجاز

مرجوو المتجالة لم تكبر بالشابة لخصوص الغرض

وجنازة اهلها فان برعت منعت واقتداء

ذوي سفن سائرة بامام فان تفرقوا ندب

الاستخلاف ثم ان اجتمعوا رجعوا اليه ان لم

يستخلفوا او لم يعملوا عملا وعمله كالمزاحمة وعلو

ماموم ولو بسطح وكره عكسه ان دخل عليه

بما

بما يسر قصد العموم الناس وهل

يجوز ان كان معه طائفة من عموم الناس تردد

وبطلت بكبر وان بتقدم ماموم على الارباب

وعجب وجاز اعتماد على مسمع من المامومين

وان بدار والافضل رفع صوت الامام واقتداء

برؤية وان لماموم وانما يصح الاقتداء بنية

اولا فلا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وان مرض

اقتدى بمثله فهل يجب الخروج او التمادي قولان

علاف الامامة ولو بجنازة الا الجمعة وجمع المطر

عندهما ونية الجمع واجب على شرط وهي بالاولى والخوف

كمستخلف لينعم لمن اقتدى به اللخمي حصل فضل الجماعة

وان لم يقصد الامامة والاكثر على خلافه ومساواة

في عين الصلاة الا نفلا خلف فرض وابطلا حتم امام

او سلام قبله كبعده او معه ولم يبتدئ لعده

كسبق بركن والا فهو حرم ووجب العود ان ظن ادراكه

وان خفض وكره مساواة وندب تقديم سلطان

ثم رب منزل والمستاجر على المالك وان بنقص

واستناب وعند المشاحة الاب والعم ثم ان

عدم نقص زائد فقه ثم حديث ثم عبادة ثم

بسن اسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بخلق ثم بباس

لباس والحر على غير الا افضل لغير السيد وان

تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا وانما يقوم

مسبوق بعد السلام والا بطلت الا ساهيا

قبلها مما فعل ويرجع وقام بتكبير ان جلس في ثانيته

الا مدرك التشهد وقضى القول وبنى الفعل

ندب لامام خشي

تلف

تقديم العلم على الجمال اعتمده في التوضيح وهو الحق وان اشتهر عكسه ه

قوله وقضى القول الخ اي بمثل ما سمع من الامام ومراده بالقول خصوص القراءة والا فهو يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد ويقنت في ثانية الصبح على المعتمد

تلف نفس او مال الخشي بفوته شك اذى او

كثر واتسع الوقت او منع الصلاة لسبق حدث

او ذكره او الامامة لطرو عجز او رعاف بناء

وابطل رعاف القطع عليه وعليهم وتعمد

مأمومه والا اتم وحده وان استخلفه استخلافا

وان بركوع وسجود ورفع الاول ساكنا ورجع

من استخلفه ان كان رفع وتبعه المأمومون

ان رفعوا والا صحت لهم وندب للمأمومين ان لم

يستخلف وبطلت ان استخلف عبثا او جاء فعل

له بعد استخلاف او عمل ركن او في غير رعاف

وتأخر مؤتما في العجز وندب استخلاف الاقرب

بفعل الراعف وتقدم النائب ان قرب وان بعجز

وان تقدم غيره صحت كان استخلف مجنونا ان لم

بها او تركوا النائب واتموا في غير الجمعة وحدانا او
ببعضهم او بامامين وقبوا صحت لجماعة لم يسبقوها
غيرها واعاد من بطلت عليه جمعة ما دام الوقت
وقراء من انتهاء الاول وابتداء ان لم يعلم
وصحته بادراك ما قبل الرفع والا بطلت عليهم
كان جاء بعد العذر ثم هو ان صلى لنفسه او بنى
بقيام الاولى او الثالثة صحت وان لم يتعد في
الفاتحة فان استخلف مسبوقا او المسافر معهما
اتم بهم كالامام وسجد قبليا ترتب على الامام
ثم انتظروا المكمل فيسلم بهم والا بطلت فان ترتب
في المكمل قبلي سجده وحده والبعدي بعد سلامه
وتبعه الماموم ان ترتب على الامام وان جهل
ما صلى الاول اشار فافهموه كالاصلاح وان قال

اسقطت

اسقطت ركوعا عملوا عليه ان لم يعلم خلافه فيسجد
قبل ان لم يتمحض زيادة
وان خطوة اليد او حرم العاص به وكره للاقيد
ولا اعادة ان قصرا اربعة برد ذهابا قصد
لا كراع لم يعلمها قبل مطلوبه دفعة لا ان نوى
اقامة تقطع السفر اثناها وضم البحر للبر الا ان يعتمد
على الريح وحده [illegible] وان قصرها لخمسة وثلاثين
ميلا بطلت ولا كثر لا اعادة اصلا وان نوتيا
باهله فقصر رباعية ان جاوز بيوتها البلدي
البناء وان خربا والبساتين التي تسكن بالاهل
ولو بقرية والبادي حلته من بر تعق بهم وانفصل
غيرها وقصر في ذهابه الى محل البدء مما ذهب له في
رجوعه حتى يدخل بلده او يقاربه وهل او المكاتبة

الخلاف او للتنويع فالاول اراد البلد والثاني
مستوطن او العطف مفسر ناو بلا انه والقرب
دون الميل ورد الريح قاطع لا الغاصب الا النية
اقامة وقصر ونسك رجع لوطنه من دون
المسافة ان بني عليه عمل بغير وطنه لا راجع
لدونها ولو لحاجة بغير وطنه الاصح فان رجع
بعدها قصر في رجوعه لا فاتته ان كان بغير
وطنه ولم ينو اقامة اربعة ايام ولا عاد
قصير بلا عذر وقطعه دخول وطنه او مكان
زوجة بني بها او سرية مربها وان بغلبة
ريح ثم اعتبر ما بعده منفردا الا المتوطن كمكة لهو
او عصيان به ونية دخوله وليس بينه وبينه
المسافة ونية اقامة اربعة ايام ... قدم قبل

اولها

اولها ولا تعتبر بعد عشاء اخرها الا العسكر بمحل
الخوف وان نواها بصلاة بطلت وشفع ان ركع
وبعدها اعاد في الوقت المختار وان اقتدى
مقيم به فكل على حكمه وكره كعكسه وتاكد وتبعه
ان ادرك ركعة ولم يعد والا قصر وان نوى الامام
واتم اعاد بالضروري ولو سهوا كمأمومه تبعه
والا بطلت كان دخلها متما وقصر غير ساه
والساهي له حكم السهو وان اتم عمدا ناوي القصر
بطلت وسهوا او جهلا سجد بعد واعاد بوقت
وسبح المأموم ولا يتبعه ثم سلم المسافر
بسلامه واتم غيره بعده ولا اعادة وان ظنه
مسافر جماعة سفرا فظهر خلافه اعاد ابدا
كعكسه وفي صحة صلاة من لم ينو القصر ولا

امام تردد وندب للايب اثر قضاء الحاجة

وهدية ودخول ذي زوجة لم يعلم قدومه

قبل الاصفرار وابتداء دخوله لمسجد ورخص له

لمسافر ببر وان قصر ولم يجد وفيها شرط الجد لاه

لامر جمع الظهرين بمنهل زالت به ونوى

النزول بعد الغروب فان نوا له قبل الاصفرار

اخر العصر وبعده خير فيها وان زالت سائرا

والبا اخرهما ان نوى الاصفرار او قبله والا جمع

صوريا في اختياريهما كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون

وتفوته فضيلة الوقت بخلاف ذي العذر

وللصحيح فعله والعشاءان كذلك ولو جمع

نازلا وندب تقديم لخوف نافض او اغماء او

دوخة وان سلم او قدم غيرا او الارتحال اعاد

الثانية بوقت لا ان نواه فلم يرتحل وندب جمع

العشاءين

وللجمع

العشاءان فقط جمعا عند الجمع لمطر او طين مع

ظلمة لا لاحدهما وان مع ريح والمتوقع كالواقع

والظم اعادة الثانية بوقتها ان لم يحصل واذن

للمغرب كالعادة ثم تربص قليلا وصليت ثم ندب

مستقبلا فيها بحلقة

اذان منخفض امام المحراب للعشاء وصليت باقامة

بلا فصل اذانه عدوي

وانصرفوا والا فصل بعيد في الثانية او ان بقي

اكثرهم او لا اقوال وكره فصل بين جمع غير وان

بنفل كبعدهما وجاز لمن صلى المغرب وحده ان يدخل

معهم في العشاء ولمقيم بالمسجد تبعا واستخلف

ان كان الامام فان لم يحضر صلاها بجمع كان

انقطع المطر بعد الشروع في الاولى لا حدث ولمتغرب

باحد المساجد الثلاثة لا لمراة وضعيف ببيتهما

تبعا للمسجد   شرط [illegible] الجمعة وقوعها مع

وجوب

لا تلبس النص الاجماع على السنة وعلى امر الامام

واخبرني بعض الفضلاء المغاربة ان العمل هكذا ببلادهم هـ

وحاصله انه لا جمع حيث كان فتى صلاة الثانية بوقتها فلذا لم اذكره هـ

وانما يكون كبيرة تركها ثلاث متواليات والمشهور انها بدل الظهر المشروعة والظهر بدل الفعل عند الفقد وقيل واجبان مستقلان وصحح مذكور ابن الحق الحادي هـ

وجب تاخير العصر وبعده ندب هـ

الخطبة وقت الظهر للغروب وان لم يبق ركعة
للعصر وباستيطان بلد او اخصاص لا خيم وبجامع
ذي بناء اعتيد وان تعدد لضيق العصر صحت فيهما
كانه فليق شيء يا صحتها بجديد فحكم به من يراها
والاصحب لما اقيمت فيه اولا ولو تاخر بعد فان
او جاءا معا فسدتا اعادوا جمعة فان شك في السابق
اعادوا ظهرا وان هي العتيق فهي للجديد ولا يشترط
سقف ولا قصد تابيدها ولا اقامة الخمس
برحبته وطرق متصلة به وان لم يضق ولم
تتصل الصفوف لا بحجور/ به كخلوة و[illegible] جماعة
تتقرى بهم قرية بلا حد ثم تتم عشور اثني عشر المحطا
منهم غير الامام لسلامها واما مقيم الا الخليفة
[illegible] بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها فسدت وكونه

الخاطب

الخاطب الا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب
كركعتين على الاصح وخطبتين قبل الصلاة
العرب خطبة وندب حمد وصلاة وسلام وجبي سجع
ولا تبطل بنثرها او نظمها والدعا للصحابة
والمسلمين بالثانية حسن وللخليفة مكروه
ومع الجائر أمن ولا يضر تقديم الثانية وشرطها
حضور جماعة تتقرى بهم والراجح سنية استقبال
ذاته ولو للصف الاول وعلى القيام شرطا او سنة
خلاف وانما تلزم تام حرية متوطنا وان بقرية
~~كفرسخ من المنار او الخرب ان تعدد ثلاثة ا~~
ومع مسافر ادركه النداء او [illegible] الا من بلد
لم يستوطنها ولزمت من صح الظهر ثم قدم او بلغ
او زال عذره فادركها ولزمته معها لم يتوطن تبعا

فلا يعد من بلدتها وندب تحسين هيئة وجميل
ثياب وطيب ورواح في السادسة وهل المقسمة
في العربية واقامة اهل السوق ولو من لا تلزمه
وقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده وقعود
والثانية اقصر ورفع صوته واستخلاف حاضرها
لعذر وقراءة في الاولى وختم الثانية باذكروا
الله يذكركم والافضل يغفر الله لنا ولكم وتوكأ
على كقوس عربي والافضل العصا وقراءة الاولى
بالجمعة وان لمسبوق يقضيها والثانية بهل
اتاك واجاز فيها بسبح والمنافقون وعفو
لمكاتب وصبي ومبعض في يومه كيوم سيده
ان اذن وتاخير الظهر لراج زوال عذر وتعجيله
لغيره وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا لركعة
لم

لم تجزه ولا يجمع الظهر الا ذو عذر يمنع الحضور
وندب اخفاؤه وتاخيره وكره لغيره كبيعة
ظالم وسهو وندب استيذان الامام في اقامتها
ووجبت ان منع وامنوا والا لم تجزهم وسن
لحاضرها ولو لم تلزمه غسل متصل بالرواح فلا
يضر الا ان نوم بطريق او مسجد بل ببيت احدهما
اختيارا الا الخفيف وجاز تخط قبل جلوس الخطيب
لفرجة وكره لغيرها وحرم بعده ولو لها وبعد الخطبة
وقبل الصلاة جائز ولو لغيرها كالمشي بين الصفوف
مطلقا واحتباء وقت الخطبة وكلام بعدها
للاقامة وحرم بالخطبة [illegible] او بوجوب الدخول
لغيرها وخروج لمحدث بلا اذن وجاز عند الخطبة
مرجوجا ذكر قل سرا او راجحا تامين وتعوذ عند السبب

يعني وانه المنع ثم كراهة [illegible]

وحمد عاطس سرا ومنع بها وان قل غطبتيه
وبينهما كسلام ورده ونهي لاغ وان باشارة
كمطالعة وعبث بكورق والاولى ان لا يشغل الفكر
وغير السامع مثله وهل في المسجد فقط او والرحاب
او هما والطرق اقوال رجح وسطها وللخطيب امر
ونهي ومخاطبه الاجابة فان لغى جاز الكلام وكره
خطبة محدث وترك العمل يومها تسننا وبيع (من)
لا تلزمه بالسوق وقتها وتنفل امام قبل الخطبة
او جالس عند الاذان لا الغير مقتدى به لم يعتقد
طلب خصوصه وسفر بعد الفجر لمن لا يدركها
وجاز قبله وحرم بالزوال الا لضرورة وفسخ بيع
واجارة وتولية وشركة واقالة وشفعة باذان
(واستدرك [illegible])
ثان فان فات فالقيمة حين القبض لا نكاح وهبة
وصدقة

وصدقة وان حرمت والظاهر الحاق الخلع بالنكاح
والمكاتبة بالصدقة وعذر تركها والجماعة شدة
وحل ومطر وجذام ومرض وهرم وتمريض محبوب
خاص او من يخاف [illegible] (ضياعه) وتجهيز ميت وخوف على
مال او دين او عرض او من ضرب او حبس [illegible]
معسر على الاصح و(عري) وعدم لباس مثله ورجاء عفو قود
واكل ثوم ولا مزيل وحرم بالمسجد والمحافل كل فورا
آكله على الراجح وريح عاصفة بليل لا عرس او عمى
يهتدي معه وان باجرة مثل ولا ينبغي تركهما
(فلا تتغيب عنها ه)
لحضور صلاة العيد وان اذن الامام
سن لقتال جائز امكن البعض قسمهم في الوقت
كالتيمم وان لم يكونوا وجاه القبلة او على دوابهم
قسمين وعلمهم وصلى باذان واقامة بالاولى في

[illegible]

في الثنائية ركعة وبالغير ركعتين ثم قام ساكتا او
داعيا وان بغير ثنائية او قارئا بها وفارقته
الاولى بعد القيام فتتم وتنصرف ثم صلى بالثانية
ما بقي وسلم فاتموا لانفسهم وان قدمت احداها
اماما بطلت لهم لا للمتقدم وان نوى الامامة
ولا بد في الجمعة مع كل من اثني عشر سمعت الخطبة ولو صلوا
غيرها باماميين او افذاذا او بعض كره وان لم
يمكن اخروا لاخر الوقت وصلوا كيف ما تيسر
كان دهمهم عدو بها وحل للضرورة كل فعل احتيج له
كامساك ملطخ بدم وانشاد شعر يقوي القوم
وان امنوا بها اتمت صلاة امن ومن فعل مع
الاولى فعلا امهلت حتى ياتي الامام ليقتدي به ولو في
السلام فان الغي ما فعل ورجع بطلت على غير الساهي

وبعدها

بسئلت ان دهمهم العدو في الجمعة فقلت الظاهر انهم ان دهموا بعد ركعة بسجدتيها حصلت الجمعة واتموا جمعة قياسا على المسبوق وان دهموا قبله لكن وجد الامام في تشهدها فينوي الجمعة ويكملها ظهرا وانظر النص هلاتنه

وبعدها لا اعادة كسواد ظن عدوا فظهر نفيه
وان سهي مع الاولى سجدت بعد اكمالها والثانية
كالمسبوق وان صلى في ثلاثية او رباعية بكل ركعة
بطلت الاولى والثالثة [illegible] الرابعة [illegible]
~~كالامام صلاته~~ وسن للمامور ~~الصلاة~~
وان صلى مع الامام لعيد ركعتان من مامور الجمعة
وندب لمن فاتته مع الامام ويجمع المعذور لكمن [illegible]
بالجمعة الا الحاج بمنى وندبت لا لاهلها افذاذا
من حل النافلة للزوال وجاز اعلام بكل الصلاة جماعة
فان اعتقد طلب بخصوصها كرهت وافتتح بسبع
بالاحرام ثم بخمس غير القيام وسكت قدر تكبير المؤتم
وتحراه مؤتم لم يسمع ولا يتبع اماما نقص او اخر
وكبر ناسيا ان لم يركع واعاد القراءة وسجد بعد وفات

قوله ويقضي سبعا بالقيام اعترض بان من
ادرك الركعة تقوم بلا تكبير واجيب بالتوبة ...
ان تكبيره للجلوس فعل لموافقة الامام واعترض
بان مقتضاه ان تقوم في غير العيد بتكبير
قلت ولعلنا نجيب بان تكبير العيد آكد
من غيره فتامل قوله فقضي بالاولى
ست اي والثانية
خمس غير القيام وسكتت عن
لوضوحه وفوات ابن
وهذا لا يخلو من فائتته
الثانية تحقيق قوله
وهل تزيد تكبير القيام
اي كما يفعله من ادرك
تشهد غير العيد وهو
لابن رشد وابن
راشد وقال عبد الحق
لا يزيدها ويكتفي بالتي
كبرها قبل جلوسه قاله
التوضيح ولعل الفرق
يعني بعد او من علمت
تشهد الفريضة انه اذا
قام هنا كبر للعيد فلم
يبق للصلاة بلا تكبير
فتامل اذا لم يدر هل
الامام في الاولى او الثانية
كبر سبعا فان ظهر انها
الثانية قضي الاولى بسبع
ايضا ولا تضره الزيادة هـ

فالركوع ويسجد قبلا وان لواحدة وهل مدرك القراءة يكبر
فمدرك الثانية يكبر خمسا ويقضي سبعا بالقيام وان
فاتت قضى الاولى ستا وهل تزيد تكبير القيام قولان
وندب احياء ليلته وغسل ومن السدس الاخير والا فضل
بعد الصبح وتطيب وتزيين وان لغير مصل ومشي
في ذهابه ورجوعه من اخرى وفطر قبله في الفطر
والافضل بوتر وتأخيره في النحر وخروج
بعد الشمس لمن قربت داره للامام فحتى يجتمع الناس
وندب جهر بتكبير وهل وقته من صلاة الصبح او
طلوع الشمس وهل منتهاه مجيء الامام او قيامه
للصلاة وصلاة غير مكي في الصحراء ونحر الامام اضحيته
بها وان فعل غيره اثم خمس وقراءتها بكسبح والشمس
وخطبتان كالجمعة وحرم بها الكلام والحضور والاصغاء

وبعد بيتها

وبعد بيتها والا اعيدا بالقرب واستفتح وخلل
بالتكبير بلا حد وتكبير في النحر اثر خمس عشرة
فريضة من ظهره لا نافلة ولا قبل الاذكار وكبر ناسيه
ان قرب والمؤتم ان تركه امامه والافضل الله اكبر ثلاثا
ثلاثا وكره قبلها وبعدها تنفل بمصلى لا بمسجد
سن للمامور الصلاة وان مسافرا لم يجد لامر كفاني
لكسوف الشمس ركعتان بركوعين وقيامين الاولى
والواجب الثاني وفاتحة لا الفاتحة وتدرك الركعة
بالركوع الثاني وندب البقرة فواليها في القيام
وقرب الركوع من القراءة والسجود منه ان لم يضر
بالمأمومين وسريتها ابتداء وابتاعها بمسجد وجمع
لها وان تؤدي الصلاة جامعة فحسن ووعظ بعدها
ولا تكرر في يوم الا ان تنجلي ثم تكسف قبل الزوال وان

وقيل ستة عشر بزيادة ظهر الرابع والمشهور الاول واعتمد الشيخ هذا ايضا هـ

قوله ثلاثا ثلاثا اي فلا بد من تكرارها مرتين فاكثر على المعتمد هـ

قوله للمامور بالصلاة اي ولو صبيا فيندب له ... مسميتها اذ الشمس ... بالخسوف لانه ياتي وهو ... القمر ... بالكسوف هـ

وان انجلت كلها في اثنائها اتمت كالنوافل وهل

وامّا تقديم الوقت بعد ركعة او يتم بجميعها كانجلاء البعض وقدم

على عيد واخر الاستسقاء ليوم اخر الشدة

ونُدب لخسوف القمر نافلة بلا حد جهرا بلا جمع

سن الاستسقاء لحاجة وان لشرب بسفينة وابيح

لتوسعة اللخمي يندب من غير المحتاج للمحتاج

المازري يدعو له فقط وكرر ان تاخر وندب صيام

ثلاثة قبله ولا يامرهم به الامام بل بصدقة وتوبة

ووقتها كالعيد وخرجوا في ثياب مهنتهم لا بهيمة

وصبي لم يعقل القربة وحائض ولا يمنع ذمي من

الخروج ولا من اظهار دينه وافرد مكانا لا زمانا

ثم صلى ركعتين جهرا ثم خطب كالعيد وبدل التكبير

بالاستغفار وندب بالارض ثم توجه للقبلة

ونقل

قوله وابيح تبع فيه المدونة بالجواز وقيل والمراد الاذن اذ ليس ثم عبادة مستوية الطرفين

واعلم ان صحة التوبة ... وقبول توبة الكافر قطعي ولا تقبل اذا غرغر او بلغ طلوع الشمس من مغربها وهل قبول توبة المؤمن العاصي قطعي او ظني خلاف وتقبل توبته ولو بعد طلوعها من مغربها وفي قبولها في الغرغرة قولان

لوجهات ائتمانه ثم اجنبي كراهة لولي فلا ترد له تركته ولا زوجته هكذا النص الشافعية فترجح لهم لانه لا نص عندنا ونصوا ايضا انه يصح حبوا باعتق زوجته طلاق وانجاد اعتق ن وفاة فان تبعض فالعبرة بالنصف الاعلى ه والا يقرع عليه ه

ونقل ايسر الرداء ليمينه بلا تنكيس وكذا الرجال

فقط قعودا او بالغ في الدعاء وجاز تنفل قبلها

وبعدها ~~...~~ وجب كفاية غسل

الميت والصلاة عليه وتلازما وكفنه ودفنه

وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقدم الزوجان

ان صح النكاح ولو بفوات فاسده وان رقيقا اذن

سيده في التغسيل او قبل بناء او باحدهما عيب

او وضعت بعد موته وكره ان تزوج اختها او

تزوجت غيره ولا تغسل رجعية ككتابية الا بحضور

مسلم واباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من

الجانبين والظهار والايلا يمنعان منه الامة لا

الزوجة ثم اقرب اوليائه ثم اجنبي ثم محرم نسب فرضاع

فصهر وهل تستر جميعه ولا تباشر الا بخرقة او عورته

قال مالك احسن ما سمعت في الدعاء على ابي هريرة بعد الحمد والصلاة اللهم انه
عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا
تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وينبغي ان في التكبير واعلم انه يجمع عند الشافعي الفاتحة
بعد الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء مع الدعاء لانه
واجب عندنا واما هو فلا بد عن الا بعد الثالثة ثم ان لم يدر اذكر ام انثى فعله
الثني كبر باعتبار الميت والتانيث باعتبار الجنازة فان صلى على الكل

ثم يممت اجنبية لمرفقه لعدم الماء او فوق الكوع

فتعين الفرع على علمه اعتقدت
بصنفه لا بالذكر والمراة بعد الزوج والسيد

الا ان يعين شيئا فخالف غيره واما ان نوى اقرانها فلي عليه مطلقا للانثى على زيد فظهر عمرو وقلت وجهه ان العبرة بالذات لا بالاسم ه

اقرب محرم ثم اجنبية وان صغر سترها فحسن

ثم محرم بخرقة تحت ستر ثم يممها اجنبي لكوعيها

وستر منه سرته لركبته وان زوجا وركنها نية

على اوجهلا او ... ه

واربع تكبيرات وان زاد صح مطلقا ولا يتبع

قوله صح اي للمأموم الذي لم يزد ... الامام الذي زاد وقيل ان نوى ... عند ... ه

ولا ينتظر ورجح بعض انتظار السابع ودعاء

وان بعد الرابعة والاكثر على خلافه وان

ولا يتبعه المأموم

والا اعاد كان سلم من اقل ولم يطل والا بني فان

دفنت فلا اعادة فيها وتسليمة خفيفة وسمع

واعتمد ... ه

الامام بعض المأمومين وصبر مسبوق للتكبير

والا الغي ولو دعا المسبوق التكبير ...

وندب رفع اليدين باولى التكبير وابتداء بحمد وصلاة

على

على النبي صلى الله عليه وسلم ووقوف امام بالوسط

ومنكبي المراة راس الميت عن يمينه الا بالروضة المدني

نعش بيارة والمأموم على ما سبق وان تنازع الورثة

فقيمة ملبوسه لجمعة وندب فيما شهد به الخير

اما المتعلقة بالعين فيقدم لهم الولد والعبد الجاني والزكاة ... الكتاب ه

وقدم كونه الدفن على ما تعلق بذمته الا المرتهن

فان سرق الكفن طلب كلا ابتداء ثم ان وجد الاول

فتركة كان ذهب عنه الميت وهو على المنفق الا

والفقير من بيت المال والا فعلى المسلمين وندب تحسين

واصفرار الوجه وعرق الجبين ودمع العين علامة البشرى عكس احمرار الوجه واغبرار الشفتين وصوت البكاء ه

ظنه بالله تعالى وتقبيله عند شخوص بصره على ايمن

واحل من لا يصبر والنساء وجنب وتمثال وصبي لا

يكف عن العبث اذا نهي وطهارة ملابسه وحضور

لان الملائكة اذا ... ه

الصالحين وكثرة الدعاء له وللحاضرين وتلقينه ان صبيا

باكمام الرسالة وهو الراجح ه

الشهادة برفق ولا يقال قل واعيدت بعد سكتة ان

لا تزد تقول للفتاة ... فيسار الظن ه

لم ينطق او تكلم باجنبي وتغميضه وشد لحييه
اذا مات وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الارض
وستره ووضع ثقيل على بطنه واسراع تجهيزه
الا كالغرق وندب للغسل سدر بتغيير الما وطيب
بالاخيرة وافضله الكافور وتجريده ووضعه
على مرتفع وايتاره لسبع ولم يعد بالوضوء لنجاسة
وغسلت وعصر بطنه برفق وصب الماء في
مخرجه بخرقة وله مباشرته ان اضطر وتوضيته
وتعهد اسنانه بخرقة وامالة راسه لمضمضة
بمضمضة وتنشيفه واغتسال غاسله وكره
حضور غير معين وغسل جنب لا حائض والكفن
بياض وتجمير وزيادة على الواحد وايتاره
بغير العصائب للرجل ازرة وعمامة بعذبة

قال الشيخ علي الحلاف في ازالة النجاسة

ويقاس عليه الطيب

من اضافة المصدر للفاعل

وقميص ولفافتان وللمرأة ازرة وخمار وقميص
واربع لفائف وكره زيادة ولا يقضى الا بواحد وهل
هو الواجب او ستر العورة والباقي سنة قولان
فان اوصى بالزائد ففي ثلثه وطيب داخل اللفائف
وعلى قطن يلصق بمساجده ومنافذه ومراقه
وكره تاخيره عن الغسل وندب مشي مشيع واسراعه
دون الهرولة وتقدمه وتاخر راكب ومراة وسترها
بقبة حال الحمل والدفن ورفع صغير على الكف و
قبر كشبر مسنما وحثو دان منه ثلاثا فيه وتهيئة
طعام لاهله الا ان ينوحوا وتعزية وعدم عمقه
واقله ما منع رائحته وحرسه واللحد وضجع فيه
على ايمن مقبلا مسدودا بالتراب وتدورك ان
لم يسد ان خيف فان دفن بمقبرة الكفار او بلا غسل

كما في الخرشي وما في عبق ضعيف
رجح اولهما

قوله والماء السخن اي خلافا لقول الشافعي البارد افضل لانه يمسك الاعضاء وهذا التفريع ما الغناء عند الكافور الا ترى كلام الشافعي فهذه الصفات المطلوبة عنده افتراء
قوله غير اربعة واستحب بعضهم اربعة لئلا يميل المذهب الا في قوله ومبدأ باي
ناحية وقال ابن حبيب يبدأ بمقدم الميت اليمين وهو يسار مقدم السرير ويختم
بيسار الميت وهو مقدم يمين السرير بعد تقديم الرجل اليمنى على اليسرى وقال
اشهب يبدأ بمقدم يمين السرير ثم مؤخره ثم بمقدم يسار السرير ثم مؤخره
وكله بدعة منه موجبة
كقراءة الفاتحة عند الحمل او صلاة الجنازة ان لم يتغير فيها على القبر فيهما وسله

بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم حجر ثم قصب ثم

التراب خير من التابوت وجاز غسل امرأة ابن

ورجل بنت ستتين وكسبع والماء السخن

وعدم الدلك او الغسل لكثرتهم وصلي عليهم

والإعلام بالمساجد او الكره وحمل غير اربعة وبدء بايها

باي ناحية وخروج متجالة كغير رائعة لأب وابن

وزوج واخ وعم وسبقها وان بجلوس ونقل

ثم بعد وان عند الزمن وكره اجتماع

له وقوم قول قبيح ورفع الصوت او

يكره ودفن جماعة بقبر لضرورة ولولي القبلة

وكره لغيرها ولمحارم وولي القبلة الافضل وندب

جمع الجنائز يلي الامام رجل فطفل فعبد كذلك

قوله ابن ثمان فان زاد لم تغسله لانها تنظر عورته عالم براهق فلا يلزم منه التغسيل على ما فيه من المس والمعاناة وكره للمراهق نظر عورة النساء لان الحرمة انما تتعلق بالبالغ وجاز للفوت ولذا نظر غير البالغ والد عورة المرأة او عكسه ذكره الا تشيين تاما هـ

في الحديث ليس منا من حلق وخرق وذلق وحلق الاول للشعر والثاني للثوب والثالث للخد والرابع رفع الصوت بالقول القبيح هـ

قوله لشق الامام اي فلافضل امام الامام ومن يليه عن يمينه ثم المفضول عن يساره قال الخرشي ويكمل الصف لليسار والراجح انه ان وجد فاضل فعن اليمين ايضا ثم مفضول له عن اليسار هكذا وراس المفضول عند رجل الفاضل هـ

ثم خصي ثم مجبوب ثم خنثى ثم انثى كذلك واستدا

الصف لشق الامام او امامه وقدم افضلهم

كل صنف فيه وزيارة القبور بلا حد وكره ازالة

شعثه وندب ضمه وازيلت ملة وان عفي عنها

ولم تشرع قراءة عند موته كتجمير الدار وقبره وقول

استغفروا لها وانصراف قبل الصلاة كقبل الدفن

الا ان ياذنوا او يطولوا وعدم صلاة وادخاله

المسجد والصلاة عليه به وتكرارها الا جماعة بعد

فذ فيندب وتغسيل سقط لم يستهل وتحنيطه

وتسميته وصلاة عليه ولو تحرك او عطس او بال

او رضع قليلا وندب غسل دمه ووجب لفه بخرقة

ومواراته وكره بدار او ليس عيبا بخلاف الكبير فيهما

وصلاة فاضل على معروف بمنهي وامام على من حده القتل

قوله وحرم بموقوفة في اواخر الباب الثالث عشر من منن
الشعراني ان السيوطي افتى بعدم هدم مساطب الصالحين
بالقرافة قياسا على امره صلى الله عليه
وسلم بسد كل خوخة في المسجد
الا خوخة ابي بكر فانظره
فانه فسيح في الجملة ه

وان مات بغيره وتكفين بحرير وبخشن ونجس و مصبوغ
لغير طيب امكن غيره وتكبير نعش وفرشه بحرير
واتباع بمجمرة وقيام لها وتطيين قبر وتبييضه
ونقشه وتحويز كبر وحرم بموقوفة كباهي به
ولغسل شهيد الحرب ولو ببلد الاسلام او رجع
سيفه عليه او جنبا او غمرا او انفذت مقاتله
وكفن بثيابه المباحة ان ستر وندب خف وقلنسوة
ومنطقة وخاتم قل قيمته لا كدرع وكالكافر ولو
صغيرا الا ان يضيع فليوار لا بجهة وان اختلطا
مع غيرهما غلب وميز المسلم بنية الصلاة وكره
فيما دون الثلثين بالقاء الكراهة وهل تكره على غائب
احكام وقدم فيها موصي الا لبغض وارث ثم الخليفة
لا نائبه الا في الخطبة ايضا ثم اقرب العصبة فان

تساووا

خاتمة نختم بها بطيب الختام
الاكثر على ان الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم كانت على هيئة الجنائز
وقيل كانت بمجرد دعا عنده وامتد
من زوال الاثنين الى مثله من
الثلاثاء وقيل ثلاثة ايام وصلى
النساء والصبيان وغيرهم افذاذا
لينال كل الفضل بنفسه ولم
يصل عليه بعد دفنه

تساووا فخلاف فاضل كاجتماع جنائز وصلي
النساء افذاذا بلا ترتيب والقبر حبس على
الدفن ومادام به كره مشي ان سنم والطريق
غيره وحرم نبشه الا لضرورة اخر او شح غصب
لم يغسل او حفر بملك والا فالقيمة فيها او مال
معه وشق عن كبير ولو بشاهد ويمين فان
لم يجعل عن المدعي والشاهد لا عن يمين ولو
ورثي بالبقر لموته ولو تغيرت والراجح حرمة اكله
للمضطر ودفنت مشركة حملت من مسلم عندهم
ورمي البحر من يتغير قبل البر ولا يقعد ولا يعذب ببكاء
لا ينعد ايصاء بتركه والصلاة على الجار والصالح

اجب من النفل — تجب الزكاة وعلى الفقير
والمجنون بتمام الملك والحول وان غير سائمة لا

متولد من نعم ووحش وان بوسائط والاولاد
على حول الاصل وان ذهب او لم يكن نصابا وفائدة
النعم على حول القديم وان قبله بلحظة ان كان نصابا
والا استقبل بها الابل في كل خمس ضائنة ان لم
يغلب المعز بالبلد وتجزي بعير عن شاة لا الكثر ولو
فان الخمس وعشرين فبنت مخاض دخلت في الثانية
وتفاوت ما بعدها سنة فان لم تكن له ابن لبون
فقط فهو وفي ست وثلاثين بنت لبون وست
واربعين حقة واحدى وستين جذعة وستة وسبعين
بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم ان زادت احادا اختار الساعي حقتين او ثلاث
بنات لبون وتعين ما وجد وعشرات تغير في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة البقر

ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي اربعين مسنة
ثلاث وخير الساعي ان امكن سنتين وتعين ما وجد
الغنم في اربعين شاة جذع ذو سنة وفي مائة واحد
وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث ثم في كل
مائة شاة ولزم الوسط وان عن خيار او
شرار الا ان يرى الساعي اخذ معيبة لا تيس لا
صغيرة وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضان
لمعز والواحدة من الاكثر والا خير الساعي والثنتان
من كل ان تساويا او اوجب الاقل الثانية وكان
نصابا والا فالاكثر والثلاث كاثنين وواحدة وا
في الرابعة فالاكثر كمائة واربعين بقرة وعشرون
جاموسا من كل تبيع واستقبل بماشية دفع فيها
عينا لغير تجارة او مملكا او رجعت بعقد وان

اقالة قبل قبض الثمن وبتعييب بني كبدل بنوع
ولو لاستهلاك او نصابا او بتجارة بها بعين
وفارا عن الزكاة بنحو ومن غير قرب الحول
اخذ بها في المبدل والخلطاء كالكل ان كانوا
مسلمين احرارا ملك كل نصابا وان خالط ببعضه
فيضم الباقي واجتمعا بملك او منفعة في بلائه
من مراح وماء ومبيت وراع وفحل وراجع الماخوذ
منه شريكه بنسبة العدد ولو انفرد واحد
بوقص في القيمة يوم الاخذ كتناول الساعي
الاخذ من نصاب لهما او لاحدهما وزاد للخلطة
وغصبا مصيبة ممن اخذت منه وخليط الخليط
خليط فذ وخمسة عشر بعيرا خالط ببعضها صاحب
خمسة وببعضها صاحب عشرة على الكل بنت مخاض

وخروج الساعي ولو بجدب والسنة اول الصيف
وهو شرط وجوب ان كان وامكن بلوغه فيستقبل
الوارث ولا تبدأ او صية بعد الحول وقبله وان
مر بها ناقصة ثم رجع عليها كاملة ثم ياخذ وان
سال ثم نقصت بموت او زادت فالموجود ولا تجزئ
قبله الا ان يتخلف فان لم تخرج عمل في الماضي على ما او
بتبدئة العام الاول فيعتبر نقصها كالهاربي على
الراجح لكن بما مر ان نقصت على ما فرّبه الا عام
الاخذ فيهما وجد وان زادت صدق والعمل على
وان تخلف عن اقل فكمل صدق في وقته ثم عمل
على ما وجد واخذ الخوارج بالماضي الا غير مانعين
زعموا الاداء في خمسة اوسق فاكثر كل
ستون صاعا كل اربعة امداد كل رطل وثلث

كل ماة وثمانية وعشرون د/هاملكيا لا خمسون ونيفا

حبة من وسط الشعير من الحمص والفول واللوبيا

والعدس والترمس والجلبان والبسيلة وهي

القطاني والسمسم والحب الاحمر والقرطم والزيتون

وهي ذوات الزيوت والقمح والشعير والسلت

والعلس والارز والذرة والدخن والزبيب

والتمر مجردة عن ما لا تخزن به مقدرة الجفاف

وان لم تجف نصف العشر ان سقي بالة والا فالعشر

ولو اشتري المبيع فان سقي بها فحسبهما الا

ان يكثر احدهما مدة ففي تغليبه خلاف وان اخرج

من زيت الزيتون ان كان وامكن معرفة قدره

والا من قيمته او ثمنه ان باعه وجاز في تغية

الزيتية من الحب ايهو وتعين من ثمن ما لا يجف

كرطب

قوله وامكن معرفة قدره الجزاء بالتحري او باخبار مشترون ثقة به ه

كرطب وعنب مصر وحبة عنبره كان جف هو

وخير في فول وحمص بيع اخضر مطلقا وتضم

تنبيه

القطاني كالقمح والشعير والسلت وان ببلاد

ان زرع احدهما قبل وجوب زكاة الاخر ويبقى ضم الاول

الي وجوبها ما يكمل به مع الثاني نصاب وان زرع

ثالثا بعد حصاد اول وقبل حصاد ثان زرع قبل

حصاد الاول ضم الوسط للطرفين كثالث لثان لا

منه مع الاول نصاب لا عكسه وحسب ما تصدق به

والاداية الا ما تبرعه والوجوب بافراك الحب

وطيب الثمر فلا شيء على وارث من نصاب قبلهما الا

ان يا عن نصابا والزكاة على البائع بعدهما الا ان

يعدم فمن عين المبيع ان وجد وتبعه المشتري

بثمنها ونفقتها وان اهلكه المشتري زكاه وان بيع

قوله وجب الإخراج واجب في قول المدونة فلا حب الإخراج للوجوب لأنه أحد
مواضع أحب فيها للوجوب ومنها قوله التيمم أحب إلي من الوضوء بالألبان
والنبيذ ومنها [illegible] أحب إلي أن يجرح السفيه
القاضي لا والي الشرطة هـ

على البائع ونفعه [illegible] وإن أجنبي تبقه البائع وأخرجها ولسماوي لا لأكل

وعلى الموصي بعد الطيب أو بكيل وإلا فعلى الموصى له

بنصاب وإن الفقراء كنفقة [illegible] جزء لمعين

وخرص الثمر والعنب فقط إذا حل بيعهما

واختلفت حاجة أهلها نخلة نخلة واسقط الجفاف لا

الهوي والطير وكفى واحد عدل عارف وإن

اختلفوا فالأعرف فإن استووا أخذ من كل بنسبة

للجميع ثم إن أصابته جائحة اعتبرت وإن زاد

على خرص عارف وجب الإخراج وإن اختلفت

أصناف حب من أوسطه كالتمر نوعا أو نوعين

وإلا فالوسط وفي مائتي درهم

شرعي أو عشرين دينارا فأكثر أو مجمع منهما

بالجزء ربع العشر وإن معاملة أو زنة [illegible]

قوله بالجزء أي أن كل دينار يقابل عشرة دراهم لا بالقيمة فلا زكاة في مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم

قوله وزكي لعام إن قبض مغصوبا أي من
العين لا من الحرث والماشية المغصوب
لكل عام باتفاق كنخل غصبت وردت مع ثمارها
وكن الماشية على الراجح تزكي لكل عام لأن زكاة الحرث
والماشية في عينها لا يسقطها غصب ولا دين هـ

أو برداءة أو غش أو نقص وزن وراجت

ككاملة وإلا حسب الخالص أو الوزن وتعددت

بتعدد حول مودع ومتجر فيه والربح لربه

لعام إن قبض مغصوبا أو [illegible] والقاضي

عام إن ملكه وأوصى بها وضالا أو متجرا فيها والربح

للعامل أو رجعا مدفوعا للغاصب ولا زكاة في عوض يتوقع

[illegible] ولا في [illegible] مكسور أنوى إصلاحه

بل تتهيم كحرم ومعد للعاقبة أو صداق أو نجارة ولا زكاة

وإن رصع بجوهر نزع إن سهل وإلا تحرى وضم

الربح وإن عن فائدة لأصله وإن تنفق بعد الشراء

وقد حال حوله مع أصله وإن اكترى تجارة

كحول ما قبض حول ما دفع وجعل ربح الدين بمعه

السلف واستقبل بفائدة وهي متجدد لا عن

وضمت بالبعض الا ان تجبر كانتا فيزكيان

قوله وان نقصت ان كانتا نصابا والا ضما لبعد

وان ربح فيها اثر حولها او احداها تمام نصا

عند حول الاولى او قبله فلا يا حوله والربح

لاصله وبعده بشهر نقلت الاولى له وعند حول

الثانية او بعده فهما من يوم الربح وان نشأ

في وقت الكمال او الاصل فالثانية وبالمتجدد

عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد ونجوم

كتابته وغنمها وثمن ثمرة باعها مفردة او مع

الاصل وجبت باتفاق الا زكاة لحول الاصل

كثمن الاصول والصوف التام وان اكتري للتجارة

وزرع لها زكي ثمن الزرع لحول زكاة عنه ان وجبت

والا فحولها الكري به وهل يشترط كون البذر

قولان

قوله اصله عينا اي اما ان كان ارش جناية او اصله عرض قنية او اجارة او اصله

قولان

زكي دين اصله عين بيده

او عرض تجارة قبضه عينا وان باحالة وقبض

من موهوب له والزكاة عليه ان نوى ذلك الواهب

كمل نصابا وان بمعدن او فائدة حال حولها ولو

تلف بعد امكان الاداء لسنة من اصله ولو

فر بتأخيره واستقبل ان كان عن كارش وميراث

ومعنى واجارة وفائدة عرض ولو فرد او اقتضى

تضم كالفوائد الا ان تختلط اوقات غير الطارئ

فيضم للاولى عكس الفوائد وان اقتضى دينارا

فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين زكي

الاربعين ان اشترى بهما معا والا احدى وعشرين

وضم الفائدة للمقتضي وان اقتضى خمسة بعد

حولها استفاد عشرة وانفقها بعد حولها اقتضى

عشرة زكى العشرتين كالخمسة ان اقتضى خمسة ايضا

زكى محتكر رصد الاسواق ثمن ما لا

زكاة في عينه كفلوس النحاس لسنة من اصله

ان ملك بمعاوضة بمملوك بها او عين مع نية

تجر وان من غلة او قنية او بيع بنصاب عين

وان لا استهلك كلا لا بعض الاقرار او مدير

باع بدرهم قيمته ودين من التجارة زكى

ولو طعام سلم الا ان كان موجلا والا فعد ه

كطعام وهل اذا اختلف وقت الملك والادا

من حول المال كان باع الكل او سقط منه ومن

الادارة وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية

بالنية لا عكس الى عين الا بالتعامل ولو كان اولا

واذا الجمع ادارة واحتكارا ولم يدر الاكثر فكل

على

على حكمه والا فالجميع ادارة واستقبل محتكر

اسلم بثمن سلعه وهل مثله المدير او يقوم

لحول من اسلامه قولان وكرب

القراض ~~كالقنية ومن غيره~~ الا شرط وصبر

ان غاب حتى لا يعلم ثم زكى لسنة الحضور ما

فيها وسقط ما زاد قبلها فان نقص عنها فلكل

ما فيها والنقص وان زيد فقضى بالنقص على ما

وعجلت زكاة ماشيته على ربه من قرابها ان

غاب وهل الا ان يضر او من عند ربه فقط

عبيده ومتى قبض العامل زكى زكاة لسنة واحدة

قل ان اقام بيده حولا او كانا مخاطبين بالزكاة

وملك ربحه ~~وان قل~~ نصابا ~~باد~~ ~~ثر~~ ~~ربه او لا~~

اسقط الدين زكاة قدره من العين فقط

فيه الزكاة فطر عبد عليه مثله ولو دين زكاة او

واولى ان قال رقبة

مهر من في عصمته او نفقة زوجة مطلقا او ولد

واطلق اشهب

ان حكم بها والا فقال ابن القاسم لا يسقط ولاشهب

يسقط وهل وفاق تأويلان تقدم يسر الولد

تسلف واعتبر عدد المؤجل

او والد ان حكم بها وتسلف الولد لا لكفارة او

هدي فان كان عنده ما يجعله في الدين مما يباع

على المفلس كمثل ثوبيه وان نصابا زكى عينه

وان وهب له الدين او ما يجعل فيه استقبل

زكيت عين وقفت للسلف على ملك ربها فتمم بماله

ان نقصت كل عام الا ان تسلف وتقبض بعد

اعوام فلواحد كنبات وحيوان ولو نسلا او

زكى معدن عين

فقط وحل باخراجه فيحسب الذاهب قبل التصفية

او

ما يباع على المفلس كالمصحف والخدم والدين المرجو لا ان لم يرج ولا الابق ومعها هنا رقبة المدبر لا ما في الدين هـ

قوله كنبات وحيوان في الزكاة على ملك الواقف ... ولو نسلا اي هذا الحيوان ... للانتفاع بصوفها ولبنها او الحمل عليها ولو نسلا ... وقف نسل هذا الحيوان واما اذا وقف بتفرقة نفس الحيوان فلا زكاة لانه هذا في الحقيقة ليس وقفا بل عطية فيستقبل من ملك له نصاب ... بالمبالغة على قول ... الاسلاف النسل لا يزكي على ملك الواقف

والمعتمد ان عطية الامام تفتقر لحوزها

او حتى يسمع خلاف وللامام النظر فيه ولو

للامام

بملك معين الا مصالحا فله فان اسلم رجع

وهو الراجح خلافا لسحنون

لها

وضم بقية عرقه وان انقطع كفائدة حال حولها

وهو الراجح

لا عرق لآخر وجاز دفعه باجرة غير نقد والكراء

عليه وان بنقد وبجزء كالقراض قولان واعتبر

القطعة المنفردة او المنفصلة

ملك كل وفي ندرته الخمس وان قلت او وجدها

معصوم

من لا زكاة عليه كالركاز وهو دفن غير

في كونه معصوما او لا

وان بشك او عرضا الا لكبير نفقة او عمل وان

على الراجح

في شعره فالزكاة ثم باقيه لمالك الارض ولو

اي الباقي لواجده

جيشا فان كان بموات فلواجده وبارض

بلا تخميس

مصالح خلفه وكره حفر قبر جاهلي والطلب فيه ودفن

هو المسلم والكتابي الذي تحت ذمتنا

المعصوم لقطة وما لفظه البحر تقدم له

ملك فكالدفن والا فلواجده بلا تخميس

فكلقطة ان كان لمعصوم والا فركاز هـ

جاز ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقيمة وغير
مسكوك عن مسكوك واخراج قيمة السكة وفي
العكس لغو كالصياغة مطلقا في الراجح وعين النقد
عن غيرها لا عكسه وقد قبل به فان اكره عليه نال
اجزاء اتفاقا وحرم كسر مسكوك لغير سبك و
لزكاة ومصرفها فقير ومسكين هو
وصف ما لا ربعة وان قدرا على الكفاية بصنعة
لم يشتغلا بها وانما ياخذ اهل الكفاية سنة و
فيها الا راعيا وساقيا وجار وسالم رق وان
معيبا يعتق منها وولاؤه للمسلمين ولو
اشترطه فان قال حر عني لم يجزه ومدين ادى
وان لم لحد او مات لا في فساد او لاخذها بكفارة
الا ان يتوب لا بعد ما بين فضه مما باع على المفلس

ومجاهد

ومجاهد وان لا لمثه كجاسوس وان لا كافرا
وغريب في غير معصية محتاج لموصله الا
ان يجد مسلفا وهو ملي ببلده وصدق
فان جلس نزعت منه اللخمي كغريم استغنى
وكافر يؤلف بها للاسلام وحكمه باق ومنع
منها كعبد رق وبنوه هاشم فقط الا ان
يمنعوا حقهم في الفيء وانما يعطى منها عامل
غير فاسق ويبدى بالعامل الخوف فالغزو
ثم الفقير على العتق واخذ ذو اوصاف بها الا
لا تفقير الغاة وصف اخر ليسته وندب ايثار
المضطر لا عموم الاصناف والاستنابة دون
لخوف رياء ودعاء الاخذ للمزكي ودفعها باليمين
متواضعا وكره تخصيص قريب بها وان دفعها

وقول ابن ابي زيد لا يعطى الا عند الحاجة معناه الرجا في الاسلام وقيل المؤلفة قوم تمكن الاسلام ليثبت في قلوبهم

الراجح ولا يجزئ فك اسير وعمل سور ومركب
وان لجهاد وحسبها على مدين وهل وان
مليا قولان وفي جواز دفعها للمدين واخذها
بلا مواطئة تردد ووجب نيتها وتفرقتها
على من بموضع الوجوب مكانه الحرث والماشية
ان كان ساع والا فمحل المالك بالعين او قربه
بدون القصر واجزأ نقلها لمساو للادون
ومنعها وللاعدم له اكثرها باجرة من الفيء
فان لم يوجد بيعت واشتري مثلها او فرق الثمن
ووجب تقديمها لتصل عند الحول كما سيحقق
فان تلفت سقطت كنقص ما حال حوله بلا
تفريط قبل مضي نحو اليوم وان امكن الاداء
لجواز التاخير به وكان عزلها بعد الحول فضا
بلا

بلا تفريط فان ضاع الاصل اخرجت ورخص تقديمها
في عين وماشية حيث لا ساعي بكشهر فقط
الراجح ثم ان ضاع المقدم فعن الباقي او المال
بعد دفعها وقبل الحول فلا يستردها وان قدم
زكاة معونته او المحتكر دينه او عرضه قبل
القبض لم تجز كان ادخل عشره البيت مفرطا لا
محصنا وفي المسكنة قولان وان ظهر الاخذ
غير مستحق اجزأت ان دفعها الامام لا ربها
وله الرجوع ان غر او لم تتلف بسماوي والعبد
الفار جان ووجب دفعها للامام العدل وان
عينا فلا يقبل قوله زكيت وان طاع بدفعها
لمن جار في صرفها لم تجز وحبس معلوم بالمال
حتى يظهر ماله مالك ولا يحلف ما اخفى وان اتهم

واخذت من التركة على ما ذكر في الوصية وقوتل
ممتنع أو أُدب واخذت منه كرها وزكي مسافر لم
يحج وان بوجود مسلف عامعه وماغاب ان لم
لم يكن مخرج تجب بالسنة زكاة الفطر
وهل باول ليلة العيد او بفجره خلاف عنه وعن
مسلم يمونه بقرابة او زوجية وان لاب ورقيق
كل او رق وان بشائبة او ابقا رجي او مبيع
مواضعة او خيار او مخدما الا ان
لحرية فعلى مستحقها او ليخص فعليه والمشترى
فاسدا على مشتريه والمشترك بقدر الملك
كالمبعض ولا شيء عليه لا عبيد عبيده عن كل
شخص صاع او جزؤه فضل عن قوته وعياله
يومه وبسلفه ان رجي الوفاء او اعلم مسلفه
من

من اغلب القوت من قمح وشعير [illegible] وسلت وزبيب
وتمر وذرة وارز ودخن واقط ان استوى قوت
متعدد خير وان اقتيت غيره اجزاه وانه
وهل يخرج نحو اللحم بحرم المد او بشبعه او وزنه
خلاف وجاز دفع قيمة صاع عين وندب اخراجها
بعد الفجر قبل الغدو ومن قوته الاحسن وغربلته
فقم لم يرد غلته على الثلث والا وجب ودفعها
لزوال فقر ورق يومه وان دفعها السيد والاب
العدل وعدم زيادة واخراج المسافر وجاز
اخراج اهله عنه والعبرة بقوت موضع المخرج عنه
ودفع صاع لمساكين واصع لواحد من
قوته الادون عن قوت البلد ان كان لفقر واخرا
قبلها باليومين فقط وهل مطلقا او لمفرق قولان

لعل ... قضاء رمضان عن ابن حجر في الزواجر ... والرمن الكبائر ...
لعله اذا كان بغضا للعبادة بل ... تعظيم شعائر الله ...
العلماء ... انه ... الروح ... ان تقوية ...
للموقتات الشرعية وقواعد مذهبنا تقتضيه

وحرم تأخيرها عن يومه ولا تسقط وانما تدفع
لحر مسلم فقير — يثبت رمضان
برؤية عدلين ولو بصحو او مستفيضة عمّ من
اخبره احدهما او علم ثبوته عند الحاكم وان لم يحكم او
رؤية المستفيضة وان من واحد وبرؤية المنفرد
عمن لا اعتناء لهم وكذب العدلان ان لم يرصدوا بعد
ثلاثين فان غيمت فالعدد ورفع العدل والمرجو
واعتبر غيرهما منه وجب فانه افطروا فالقضاء والكفارة
ولو ردوا وتأولوا ولا يفطر منفرد بشوال المفطر
وان بخلوة الا بعذر او لا يلفق متاهل اوله لا
أخره ولا يثبت بقول منجم ولزومه بحكم المخالف بما
خولف ورؤيته نهارا وان قبل الزوال للقابلة وان
ليلة ثلاثين ولم ير فصبيحته يوم الشك وصيم لا احتياطا

فيلزم

فيلزم نذره لغيره وندب امساكه للتحقق ولا
يزاد لتزكية ثم ان ثبت امسك والا كفر منتهكه
وكف لسان وتعجيل فطر وتأخير سحور وصوم مسافر
وان علم الدخول بعد الفجر وصوم عرفة لغير حاج
والثمانية قبله وعاشوراء وتاسوعاء وخامس
عشر القعدة والمحرم ورجب وشعبان والخميس
والاثنين وامساك بقية اليوم لزوال كفر لا مع
وان لمفطر اراد قضاؤه وتعجيل القضاء وتتابعه
كل صوم لم يلزم تتابعه وتقديم صوم تمتع على قضاء
ان لم يضق وفدية لهرم وعطش تمنع الصوم
جميع الزمن والصلم زمن القدرة ولا فدية و
ثلاثة من كل شهر وكره تخصيص البيض الثالث عشر
وتالياه كستة من شوال والتأخير نهارا ...

روائح وذوق ومداواة اسنان الا لضرر ومقدمة
جماع وذكر ان امنى والا حرم وكفر ان امنى حالة الحرمة
وحجامة مريض شك وحرمت ان علم العطب
وان لصحيح وصنع ضيف بلا اذن ونوم متكرر وتطوع
قبل واجب الا نذرا معينا فان فعل في زمنه غيره
فقضى ومن لا تمكنه رؤية ولا اخبار كمل الشهور
واجتهد ان التبس فان لم يكن غيره وعليه اجزاء
ما لم يتبين قبله وصحته مطلقا
بنية جازمة بعد الغروب وكفت مع الفجر وواحدة
لواجب التتابع فقط الا ان ينقطع حكمه كحيض ونفاس
ووجب ان طهرت مع الفجر وان شكت امسكت
وقضت وبعقل وقضى ان زال عقله الا دون الجل
من يوم سلم اوله وبترك اخراج مني ومذي وقيء

كان

كان غلب فلا قضاء الا ان يرجع وان غلبه ولا في
البلغم وان امكن طرحه كالريق المجتمع والايلاج
مفسد فيما من اوجب غسله ولا اثر لاحتلام ومني
مستنكح وبترك ما يصل المعدة مطلقا او الحلق
من مائع او دخان وان دهنا من مسام شعر
او كحلا الا ان يفعل ليلا فقضى في
الفرض مطلق الفطر وان بصب في حلقه نائما
كنائمة جومعت وكفر عنها وما لا اشكالا
في الفجر او الغروب او طرأ الشك الا ان تبين الصحة
فيهما ومن لم ينظر دليلها اقتدى بالناظر ان وجد
والا احتاط ولا يقضي مع عين النذر لحيض ومرض
زمنه نعم لنسيان واكراه وخطإ بتسبق واتم
ما هو فيه وبتأخر قضاء وفي النفل بالعمد الحرام

ولقد في هامش ... الاسنان لا يفطر الصائم لانه كالريق

ولو بطلاق بت او عتق الا من تخشى الزنا بها
لا الجائز بلا مد والدية او شيخ شغفا لا اداء
او سيد وجب امساك مفطر في رمضان
ونذر معين مطلقا وتطوع سهوا وندب بغير
وهل سهوا او نسيانا لا يقطع التتابع فيجب الامساك
ذلك ولو واجب تتابع افطر ...
او يقطعه فيندب ... تأويل
وقيل ... يجب الامساك
كفر منتهك رمضان بجماع او امناء وان بفكر
او نظر ادامهما ولم يخالف عادته او احتمال من فم
فقط ولو درهما كواصل غلبة من نحو اسنان فقضا
بها نهارا لا ليلا او من غيرها حتى ينتهك او
برفع نية قبل الفراغ ولو تأول ببعيد كاعتياده
او حيض وان حصلا بعد فطره او غيبة لا بقريب كفطر
ناسيا او اصباح جنابة او تسحر في الفجر او قدوم
ليلا ...

ليلا او سفر دون القصر او رؤية شوال نهارا او
حجامة على الراجح بتمليك ستين مسكينا لكل مد
نمده عليه الصلاة والسلام وهو افضل ولا يجزي
غداء وعشاء ... او صيام شهرين متتابعين
كالظهار او عتق رقبة تجزئ فيه وكفر بالاطعام فقط
عن امة الا ان تطلب الجماع ولو بتزين وبغير الصوم
عن زوجة اكرهها فان اكره العبد زوجته
فجناية وليس لها ان تكفر بالصوم فان اعسر
كفرت ورجعت ان لم تصم بالاقل من الرقبة ومثل
الطعام وثمنها ان اشترته فان اكرهها على غير الجماع
حتى انزلت ففي تكفيره عنها قولان ولا كفارة على من
اكره على جماع ولا على قاهره فان اكره امراة لتجمع لم يكفر
عنها الا ان يطيع مجامعها فعليه وكفر العبد بالصوم فان

عجز فدين الآن يؤدّ له في الإطعام لا العتق

وامر السفيه وليه بالصوم فان ابى او عجز فيكفّر

لا قضاء في غالب ذباب

ولا في غبار طريق او دقيق او كيل او جبس او نفض

كتان لصانع ذلك وحقنة احليل ودهن جائفة

ونزع فرج طلوع فجر ولا يفتقر مُمِل لغاز

ذكر الحطاب هنا ان دم جاز سواك كل النهار ومضمضة لحر والا كرهت

وصيام الجمعة منفردا وسرد الصوم

من وصل حلّ الفم قبل الفجر وقيل الصوم فيه

والاكثر الآن يبيت الصوم حضرا او يفطر بعد العزم

منا ولا او يسافر من يومه ولا يفطر غير رمضان

وافطر مريض خاف ووجب ان ظن شدة الأذى

كحامل

كحامل ومرضع لم يمكنها استيجار ولا غيره خافتا على

ولديهما واطعمت المرضع فقط والاجرة في مال الولد

ثم ابيه ولو دَنية على الراجح والقضاء بالعدد

بزمن ابيح تطوعا واعمة ان ذكر سقوطه وفي وجوب

قضاء قضاء افطر فيه غير ساه خلاف وادب المفطر

عمدا الا ان يأتي تائبا ولزم

مع طاق قضاء رمضان لعوانة بلا حد ان انتفى

العذر قدره من آخر شعبان مدّ لكل يوم ويعود

لا المندوب بعد القضاء ولزم في النذر عن عوم

كثلاثة في شهر الآن يبدأ بالهلال فهو وابتدأ

سنة وقضاء ما تبع عن صومه في سنة فان سماها

او قال هذه ونوى باقيها فكما نوى ولا يقضي غير ما

وصبيحة القدوم في يوم قدومه ان قدم ليلة غير

كالعيد والا فلا الا ان ينوي التابعين فيقدم عاشوراء
فمثله كالاسبوع فان نذر يوما ياتي وتبسيه صام
ولزم نذر رابع النحر وان تعينا لا سابقيه
الا لمتمتع ولا يجب تتابع النذر الا بنية وان نوى برمضان
غيره او شرك لم يجز واحدا منهما وكفران لم يساو
وليس لمراة يحتاج لها زوجها تطوع بلا اذن وجاز
وقضت وقطع عليها ان احتاج نافلة او فرضا
اتسع وقته ابو الحسن وفيه نظر
صحة اعتكاف وصح من مميز بصوم وان رمضان
لمنذور ومسجد الا لمن تجب عليه الجمعة فالجامع
والا خرج لمرض احد ابويه وجنازة احدهما ان كان
حيا لا لشهادة واستنابته كالوطئ وان لنائم
ولمس بشهوة وان نسيانا لعذر خرج لا بغيرها وان

بغير ولا بطل بصومه وقضى بناس مطلقا كذي عذر
في نذر مبهم او معين من رمضان وسكت ان لم
عن نزع للمسجد والا خرج وعليه حرمته ورجع باثر
زواله والا بطل كالخوف وايام العيد ولياليها
وان اشترط سقوط القضاء لم يفده ولسكر حرام
وان ليلا وهل مثله بقية الكبائر قولان وحلال
لبطل الصوم واقله اللازم بالنذر يوم وليلة
على الراجح والمندوب من عشرة لشهر وكره غيره كاكله
خارج المسجد فان تباعد بطل واعتكافه غير مكفي
ودخوله منزل اهله لحاجة واخراجه لحكومة ان لم
يلد به وغير ذكر وصلاة وتلاوة وان علما وكتابة
قران كثر وجنازة لم تتعين وان لاصقت ومشيا للاذان
واقامة وعيادة فان كان بالقرب جاز كترتبه للامامة

واسماعه القران وسماعه وسؤال الطبيب عن حال
من قرب وتطيب غير المراة ونكاحه وانكاحه
بالمجلس واخذه اذا خرج لكغسل جمعة ظفرا وشاربا
وشعر راسه لا تخرج لها باخرج العضو وانتظار
جفاف ثوبه ان لم يكن غيره ولا نائب وندب مكث
ليلة العيد لمعتكف عشر رمضان وباخر المسجد وبرمضان
وبالعشر الاخير لطلبه ليلة القدر به وهل هي
العام او رمضان خلاف والمراد بتجوا السابعة نما بقي
ووجب متابعة منذوره وبالشروع اتمام منويه
والجوار المطلق اعتكاف بخلاف المقيد بفطر او ال...
من زمن الاعتكاف فلا يلزم الا بالنذر ولو بيوم دخوله
على الراجح والمكاتب للمرأة اعتكاف اليسير وللمبعض
مطلقه في زمن نفسه وللسيد او الزوج منع غير ...

الا ان ياذنا في نذر معين فيتنذر او غيره فيتخلل
فان نذر بغير اذن منع تحليله ان عتق ما لم يفت
زمن المعين وان طرا عذر على اعتكاف او عكسه
قدم السابق كالاحرام مع الاعتكاف وقدم على
العدة مطلقا فرض الحج وسنت
مرة العمرة والراجح فوريته وقيل التراخي لخوف الفوات
وصحتهما بالاسلام فقط فيتبدا احرام الولي بقرب مكة
عن رضيع ومجنون اطبق او خيف الفوات وجرد
اذ ذاك لا مغمي عليه ويحرم المميز باذن وليه والا
فله تحليله ولا قضاء وامر الولي بجوزه بما يطيقه
والا ناب وسعي به ورمي عنه وما لزمه بالاحرام على
الولي مطلقا كزيادة النفقة وفدية الحرم ان لم
ضياعه ووجب غرمه واستطاعة بما يباع على المفلس

وان افتقر بعد او ترك ولده للصدقة ولم يخش
هلاكا او كان ذا صنعة تكفيه ولا زاد له ولا راحلة
او اعمى يهتدي او بعد في اطاق المشي ولم يعتده
او بسوال اعتاده لا بدين او عطية لم يعتدها
وبامن على نفس ومال الا لاخذ ظالم واحد لا يعود
ما لا يجحف واعتبر رجوعه لما يعيش به والبحر كالبر
الا ان يضيع ركن صلاة لكدوخة وتحفظ المراة
التقييد بالصغيرة فلا تمشي لبعيد او لا تركب صغير السفن وانما تسافر
مع محرم او زوج كرفقة امنت بفرض وهل لا بد من
رجال ونساء او يكفي احدهما قولان ووقع فرضا
من مكلف حر وقت احرامه ثم يقع نفلا وصح بالحرام
وعصى وفضل حج على غزو الا لخوف وركوب على
مشي والافضل المقتب وكره تطوع عن الغير به
بل

بل بكصدقة ودعاء ولا تصح استنابة في فرض وكرهت
في غيره كبدء مستطيع به عن غيره واجارة نفسه
في كطاعة الا لتعليم الاطفال والاذان وان مع الصلاة
والوقف اعانة ولمن حج عنه اجر النفقة والدعاء
ولا يسقط عنه ونفذ الوصية به من الثلث وحج
بحج ان وسع وقال الحج به لا منه فواحدة والباقي
ميراث كان لم يسعها او تطوع شخص لم يعين غيره
وان عين غير وارث وفهم اعطاؤه دفع له المسمى وان
كثر فان عين ولم يسم زيد لغير الوارث ثلثه والمعين
ان لم يرض ثم تربص ثم اوجر للصرورة فقط ورجع في غيره
ميراثا وانما يوجر في الصرورة مكلف حر ولم يضمن وصي دفع
لغيره مجتهد او ان لم يحج فان تعيب نزعت ولو حج فان
لم يوجد من مكانه بما سماه او الثلث حج من الممكن ولو

مسمى مكانا لم يبق غيره ولزم الاجير الحج بنفسه ان شرط
على احرامه عنه ان عرف او شرط او كان منها ولم يأخذ
الاجرة وقام وارث غير المعين مقامه وابتداء كغيره
وتعين في الاطلاق ميقات الميت والعام الاول وان
الضمان وهي اولى وله فيها بالحساب ان مات ولو بمكة
كان صد وله البقاء لقابل في غير المعين ولا يجوز
لاحدهما اشتراط هدي على الاخر الا ان ينضبط صفة
ووقتا ومع جعالة على الانام وبلاغ باعطاء نفقة
بدءا وعودا بالعرف وفيه دم لم يتعمد موجبه واستمر
ان فرغت مطلقا او منع بعد الاحرام في غير المعين
والا فسخت فان ضاعت قبله رجع الا الشرط وبعده
فنفقته في الثلث ان اوصى ببلاغ ولو قسم والا فعلى
الوصي وجاز تعويض العام للاجير وانما يجزئ الحج على

ما

ما فهم واجزاء ان قدم على عام الشرط او ترك الزيارة
وضمن قسطها فان خالف كيفية الاحرام اجزاء ان استقل
عن الافراد ولم يشترطه الميت والا فلا وفسخت بعرفة لنفسه
كحصول مانع في المعين وان اعتمر لنفسه في غير المعين
فهل يجزيه الاحرام من الميقات قبله المعين او لا
من الرجوع للبلد فتنفسخ في المعين قولان والامور
المشتركة بينها ثلاثة الاول الاحرام ووقته للحج
من اول ليلة الفطر الى قدر الوقوف ليلة النحر
وجميع السنة للعمرة ووجب تاخير بعض فعله عنه دم
وكره قبله كمكانه وللعمرة كالوقت لمن خلا عن نسك
وكرهت قبل غروب الرابع لمن فرغ من الحج ولا يصح فعلها
الا بعده ومكانه للمقيم له مكة وندب بالمسجد كخروج ذي
افاقي اتسع وقته لميقاته وله او القران الحل وافضله الجعرانة

وان احرم باحدهما من الحرم لزم ولا ينعقد فهل الا بعد
خروجه للحل وللبلد اهل لها ما مر به من ذي الحليفة
والجحفة ومنها رابغ على الراجح ويلملم وقرن
وذات عرق او حاذاه وان بحر الا ان يكون ميقاتا
امامه فيندب ما مر به وان مع حيض رجي رفعه
كالاحرام اول الميقات وازالة شعث غير الراس
وترك اللفظ ومن سكن بين المواقيت ومكة ميقاته
منزله والمار بالميقات ان لم يرد مكة او لم يخاطب
بالنسك لا احرام عليه ولا دم ولو احرم بعده وان
صرورة مستطيعا والا وجب الاحرام ورجع له ولو دخلها
ما لم يحرم الا ان يخاف فوتا من مكانه وبعد ان كان
احرم ولو رجع بعده او افسده لا فات ومن تردد لمكة
او خرج منها لا بريد العود فرجع لحاجة من دون القصر

ولو

ولو مكث به كثيرا او بريد العود ورجع منه ولم يقم به
كثيرا وان رافضا السفر لا احرام عليه وانعقد بمجرد
النية على الراجح ولا عبرة بمخالفة اللفظ وبجميع مطلق
النسك ثم ان كان بعد طواف القدوم فللحج والا فان
كان في اشهره ندب وكرهت والا فالعكس ومن نسي
عين ما احرم به لزمه القران واحدث نية الحج وبري منه
الا بعد ركوع الطواف فلا لازم عمرة ولا ينعقد نسك على
مثله ولا عمرة على حج وصح بما احرم به زيد ثم ان لم يتبين
له احرام فللاطلاق والافضل افراد ثم قران بحرم بهما او
يردف الحج وان بطوافها وكمله تطوعا فلا يسعى بعده
واندرج طوافها في الافاضة وكره بعد الطواف وقبل
الركوع ولا ينعقد بعده فان تبين فساد عمرة القارن
فحجه لم ينعقد واتم عمرته وقضاها وان اردف بعد سعيها فقط

كغير قارن واهدى لوجوب تأخيره لحلقها لفراغ
الحج فان فعله فقد يجزي وفدية ثم تمتع بان يحج ولو
قارنا بعد عمرة فعل بعضها لا حلقها في اشهره وشرط
دمهما ان لا يستوطن مكة او قربها وقت احرام العمرة
وندب لمن كان اهل مكة وامر خارجها ولو اقام بها
اكثر وان حج القارن باحرامه والمتمتع من عامه
وان لا يعود متمتع لبلده او مثلها ولو بالحجاز
ولا يشترط كونهما عن واحد على الراجح ودم التمتع
يجب باحرام فلا يجزي قبله ويتقرر بالعقبة وسن
وقوعه بعد صلاة وغسل متصل وندب بالمدينة
للحليفي ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف
لابس ازار ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم اشعاره
ثم ركعتين ثم احرم الراكب اذا استوى والماشي اذا مشى

ووجب

ووجب تلبية بلا فصل كثير وسن مقارنتها له
تجديدها لتغير حال وخلف صلاة وتوسط في علو
صوتها وفيها وهل لمكة او الطواف خلاف ثم عاودها
وجوبا بعد سعي لزوال الشمس وصوله مصلى عرفة
ومعتمر الميقات يلبي للحرم ومن الجعرانة والتنعيم
للبيوت وندب اقتصار على تلبية الرسول صلى الله
عليه وسلم ودخول مكة ضحى من كداء وان لم يأت
من جهة المدينة والمسجد من باب بني شيبة والكعبة
الثاني الطواف سبعا فان شك فكالصلاة
وعلى غير الواحد وصحته بطهارة فيبطل ان احدث
او علم بنجس فان احدث قبل الركعتين اعاده الا
ان يشق الرجوع فليعدهما ويبعث بهدي والراجح
وجوبهما في الواجب هو كذلك غيره او سنة قولان

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وابن عمر لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك

وندب بالاحرام بالكافرون والاخلاص وبالمقام
بعدهما بالملتزم وقبل تنفل المغرب وبمسجد وبالاعلى
بكشف الحفيفة بالقرب فعلان وجعل البيت عن يساره
وخروج جميعه عن جميع الحجر والشاذروان صعيد
المقبل وعود الاة وابتداء ان قطع لنفقة او جنازة
فان تعينت بني كالاقامة وندب كمال الشوط
وبكونه داخل المسجد وجاز بالسقائف ووراء زمزم
وقبة الشراب لزحمة لا لكحر فيعيد الا ان يشق الرجوع
فدم كان ابتداء من ركن غير الاسود مطلقا او تم ببيت
وباب الكعبة متعمدا او لم ينو في طواف او سعى لغير عذر
ويشق الرجوع والاعادة كان قدر العاجز وسوى مع
التكبير تقبيل الاسود في الاول ثم لمسه بيده ثم عود
ووضعا على فيه فان لم يمكن فالتكبير واستلام

اليماني

لا الشامي والعراقي

لا استلام اليماني فقط في الاول ووضعها على فيه
ودعاء بلا حد ورمل في الثلاثة الاول من غير
الافاضة بحسب الطاقة لغير امراة وطائف عنها
او بها وندب بالافاضة لمن لم يطف القدوم كتقبيل
الحجر واستلام اليماني بغير الاول والدنو من الكعبة
وكره كلام وان قرآنا كثر لا ذكرا وبيع وشراء
وطواف عن غيره قبل نفسه ووجب قدوم وسعي
بعده على قادم احرم بالحج من الحل والا فلا قدوم
وسعي بعد الركن فان فعله بعد غيره اعاده الا
ان يشق الرجوع فدم ورجع من فسد طواف
عمرته بحكم احرامها وحل الا من غير النساء والصيد
وكره طيبه من فسق قدومه وسعي بعده واقتصر
او افاضته الا ناسي تطوع بعده فيجزيه ولا دم واعتمر

الا كتف الشاذلي عن زروق ونقل عن ابي الحسن وابن الحاجب والمصنف بعد قطع وانما كونه واجبا سنة كما في الذخيرة عند سند هذا الثاني في الحكمية لكنه رجعه لما ذكرته في المتن لا تري فهو المعول عليه ه

في الرابع ولو حج في الأكبر الثالث السعي سبعا
يبدأ بالصفا وهو مرة والعود أخرى ويسن للسعي
تقبيل الحجر بعد الطواف واتصاله ورقيهما ولو مرأة
بلا زحمة ودعاء عليهما وإسراع بين الأخضرين فوق
الرمل وندب شروط الصلاة والرابع المختص بالحج
حضور جزء عرفة جزءا من ليلة النحر ولو مرا إن نوى أو غير جاهل
أو مع إغماء لا جهل بها ووجب طمانينة ولا يجزئ بطن
عرنة بل مسجدها بكره واغتفر خطاء الجم بعاشر
بالهلال فقط ووقف إن خشي فوات العشاء على
الراجح وندب بمكة شرب ماء زمزم ونقله ومزيته
والخطبة بعد ظهر السابع بمكة يعلم فيها المناسك
وخروجه يوم الثامن ومن كدا قدر ما يدرك الظهر
بمنى إلا يوم الجمعة لمقيم وبياته بها وسيره لعرفة

بعد الطلوع فإذا وصلها نزل بنمرة ندبا وسن
خطبتان بمسجدها إثر الزوال ثم أذن وأقيم وهو على
المنبر ونزل جمع بين الظهرين ثم وقف بها متضرعا
للغروب والوقوف نهارا واجب وندب طهارة وركوب
ثم قيام إلا لتعب فإذا غربت وتمكن الليل حسر الركن
فيدفع لمزدلفة ووجب النزول بها وسن جمع العشاءين
بعد الشفق بها لمن سار مع الناس فإن عجز فبأي
محل إن وقف مع الإمام وإلا فلا لوقته وندب
البيات وارتحاله بعد صلاة الصبح بغلس ووقوفه
بالمشعر الحرام متضرعا مستقبلا للإسفار وإسراع
ببطن محسر ورخص للضعفة تقديم وتأخير
في الرد من المزدلفة لمنى لا تقديم من عرفة فإذا
وصل منى رمى العقبة وإن راكبا ووقتها من الفجر

محل بعرفة هـ

هو بين جبل المزدلفة وقزح هـ

وأصل الرمي واجب وكونه حين الوصول أفضل وبالإمكان يصلي قبل طلوع الشمس فيصبر هـ

وندب بعد الطلوع للزوال وحل بها غير نساء وصيد
وكره الطيب وندب مشي في غيرها وتكبيره مع كل
حصاة وتتابعها ولقط العقبة من مزدلفة والباقي
من منى ووجب تأخير الحلق والإفاضة عن الرمي وندب
ذبح قبل الزوال وطلب بدنة له ثم حلق جميع رأسه
ولو بنورة والتقصير مجز وتعين للمرأة تصغر
تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله وأجزأ
من أطرافه وأساء ثم الأفضل المبادرة بالإفاضة
وفي ثوبي إحرامه وحل به والسعي إن أخره ما بقي
إن حلق ورمي العقبة أو فات وقتها وإلا فلا دم في
الصيد بخلاف الوطء كتأخير الحلق لبلده أو لخروج
أيام الرمي ورمي حصاة لوقت القضاء وهو من
أول ليلها لغروب الرابع وإن من ولي وناب عاجز
ووجب

أي من الانتهاء [illegible] رمي بلا واحدة مرة واجب [illegible] السبع مرة مرة واحدة [illegible] بواحدة هـ

ووجب استنابته وتحري وقت الرمي وكبر وأعاد
إن صح وإن في وقت القضاء وأهدى وحمل مطيق
ورمي ولا يجزي به في كف نائب ثم إذا أفاض وجب عوده
للمبيت بمنى وهي فوق العقبة والأفضل فوق ثلاث
ليال وإن ترك ليلة أو جلها فدم وإن لضرورة ولا
يأثم أو ليلتين للمتعجل ولو مكيا المجاوز جمرة العقبة
قبل غروب الثاني فيسقط عنه رمي الثالث وكره للإمام
ورخص في عدم مبيت ساقي الركب فيرمي عند مجيئه وفي
انصراف راع بعد العقبة يوم النحر ويأتي الثالث
فيرمي له وللثاني ورمي من الزوال وندب قبل الظهر
في غير النحر الثلاث كل بسبع من حجارة لم تصغر جدا أو كره
كبير جدا وأجزأ متنجس وما أصاب غيرها إن ذهب
بقوة وما أتى على البناء لا دونها وإن أطار غيره لا

أي يحسن فعلها في وقت القضاء لأولى تفاته وقت القضاء [illegible] أن دم العجز واجب مطلقا اتفاقا [illegible] استنابة وإن ترك نصف الليلة [illegible] الإثم هـ

أو جميع الليالي فلا يتعدد الدم وإن ترك [illegible] هـ

فتحصل أن يوم النحر لا يرمى فيه إلا العقبة فقط ثم [illegible] من الأيام المعدودات لا رمي [illegible] ما يليه ثم هو أول المعلومات [illegible] والتكبير والنحر فالأول معلوم غير معدود وعكس الرابع واليومان معدودان معلومان وبقي الأيام النحر أيام التشريق لأنهم يشرقون فيها الدم أي [illegible] يفرقونه هـ

ويبقى منهما الزوال يوم

ومعدن وشرط صحته بدء بالكبرى ثم الوسطى
وختم بالعقبة فيعيد ما بعد المنسية من يومها
وندب اعادة ما في وقته بعدها وتتابع الرميات
والجمار منعو وب فان رمى الثلاث بخمس اعتد بخمس
الاوليين ثم ان لم يدر موضع حصاة تركت وان شك اعتد
بست من اولى ما تطرق له النقص من يوم ان
تعدد واجزأ رمي حصاة عنه ثم رميها عن غيره
وندب وقوفه اثر الاوليين قدر اسراع البقرة للدعاء
مستقبلا وجعلها خلفه والثانية جهة يساره وتزوله — غير المتعجل
بالمحصب اذا رجع لمكة بعد رمي الرابع فيصلي من
الظهر للعشاء ولغير المقتدى به تركه وطواف الوداع
لغير متردد خرج لمسكنه او موضع يقيم به او بعيد وتأدى
بالافاضة والعمرة وبطل باقامة فوق ساعة لا رجع له
ان

٩

ان لم يخف فوت اصحابه ولا يرجع عنقا للبيت
فقهقرا وحبس الولي والكري لحيض او نفاس قدره
والرفقة كيومين وقيد ذلك بالامن
ولو رمى غيري به وان يقال لل
طواف الزيارة والعشاء العتمة والمعدود ان الثمر والمدينة يثرب
او زرنا قبره صلى الله عليه وسلم بل يحجنا ودخول البيت
او رقيه او منبره صلى الله عليه السلام بنعل
تحلاق الطواف وفيه تحلاق وان قصد بطوافه
نفسه مع محموله لم يجز واحد منهما واجزاه السعي
لمحمولين فيهما والعبرة بطهارة المحمول ان ميزها
فالحامل — حرم بالاحرام على المراة لبس قفاز
بيديها وستر وجهها الا لستر وان لصق لا غرز
ربط فتفتدي وعلى الرجل محيط بعضو وان بعقد

ادخل منكبيه

وقباء وان لم يدخل كمًّا وستر وجه وراس بلا ساتر كطين

وعلى الولي تجنيب الصغير وحرم سيف بلا عذر

بخلاف الشفتين قصرا للرخصة على موردها

ولا فدية وجاز خزام واستثفار لعمل وما ستر

لي ازاره وغرزه من بين فخذيه بلا عقد

اسفل الكعب لغلو نعل فوق الثلث واتقاء شمس وريح

قطعه او اشتراه كذلك

ومطر وبرد بغير ملتصق وان في محارة كثوب بعصي

مقببة

في المطر والبرد لا لغيرهما وفي وجوب الفدية وندبها قولان المعتمد

وجاز حمل على راس لحاجة وابدال ثوبه وان لقمل

وغسله بما شاء ان تحقق خلوه والا فبالماء للنجاسة

وان قتل فلغو وللوسخ او الترفه كره فان تحقق القمل

ففيها حرم كبيعه ما يعين وجاز ربط جرحه وشد منطقة

لنفقته فقط على نفس الجلد ثم له اضافة نفقة غيره

ثم ان فرغت نفقته وامكن ردها وجب والا فندب

كعصب جرحه وقرطاس صدغ وخرقة كدرهم بفلج

وقطنة.

وقطنة باذن وان صغرت ولف خرقة على ذكر

وان لنجاسة وفي الالتفاف برداء تردد وكره حك

والحق جوازه

الا ان تكون عادة معمم

ما خفي بشدة وشد نفقة بعضد او فخذ ووضع

وهذا مكروه لغير المحرم ايضا لانها نومة الشياطين

وجه على وسادة ومصبوغ يشبه الطيب لمقتدى به

وعن الامام كراهة المعصفر لغير المحرم وحجامة

بلا عذر وغمس راس وتجفيفها بشدة ونظر بمراة

ولبس مراة قباء وان بغير احرام وشم طيب واستصحاب

مؤنثه والاقرب انه ما قصد ريحه ومكث بمكانه

مسه وافتدي ان ذهب ريحه او لضرورة او لم يعلق

او في طعام لم يذهب جرمه والا فلا فدية ولو بقي ريحه

ولونه ووجب نزع ملقى ريح او غيره الساتر المحرم فورا

لا مخلوق كعبة كثر وخير في يسير منه ومن مصبوغ قبل

احرامه وفي كثيره الفدية ولو نزعه بعده فورا او كره

تخليقها ايام الحج وينبغي اقامة العطار ثم
من المسجد زمنه بخلاف المنكر وفي كره مسه
وجاز لمراة خز وحلي وعليها دهن الشعر والجسد
واكتحال بغير مطيب لعلة تقدم من وكعين وفي
غيرها قولان وازالة وسخ وظفر وشعر او شعث
بدنه وان غسل عن يده تحت اظفاره ليتساقط
شعر لوضوء وان مباحا وركوب وتقليم ظفر انكسر
وفي الظفر الواحد لغير ازالة الاذى حفنة كالشعر
فاقل من كعشرة شعرة وتقريد بعيره وفي غيره لكه
فدية ككل ما يترفه به او يزيل اذى كقص الشارب
وكحل بطيب او لغير ضرورة وخضب بحناء فدرهم
وحمام ان نقى الوسخ والا فلا وان عرق وصب الحار
والعملة طرحها كقتلها بخلاف كالبرغوث فلا شيء

في طرحه كقتل قمل في طهارة طلبت وفي قتل اليسير
المباحة قبضة بلا نا مراد الكثير فيها فيه فدية
وان حلق لغيره فحفنة الا ان تحقق نفي القمل من
فعل محرم ممنوعا بغير اذنه فدية عنه فان اعسر افتدى
المحرم ورجع كالصوم وباذنه عليه وان ناسيا او
جاهلا بان تراخى في نزع ملبوس عليه بعد التمكن او تحرك
الكفارة وان تعدد موجبها ان ظن الاباحة بفساد
او رفض او طواف القادمة تبين فساده او كان لعذر
او نوى عند الاول التعدد او عزم الاعم منفعة كثوب على
سراويل لا يزيد على الثوب وشرط وجوبها في اللبس انتفاع
او دوام كاليوم والا فلا وان بصلاة على الراجح لا بايام
ان فعل موجبها لعذر وهي صيام ثلاثة ولو ايام منى
او صدقة بالي عشر من الامساكين مدان او اجزاء غداء

وعشاء بلغهما او نسك بشاة فايا ع وهل الافضل

طيب اللحم كالضحايا او كثرته كالهدايا خلاف ولم يغتسل

ولو لم يقلد ولا اشعر فالج ه مانه

او صاعا لما ان ينوي به الهدي فكحكمه والجماع ومقد

الا قبلة وداع او رحمة وافسد مغيب الحشفة مطلقا وبالجملة

وان بكتب او نوبته واخراج المني عن عذمات

او فكر ونظر ادبما ان وقع قبل التحللين ومضي يوم النحر

او القبر والافضي بانواه ابتداء واحداء وقبله

عما فم لا غيره فلا ملامسة يقبي ان امذى او كثرت

والا فلا ولو قصد ووجب ومفسد الحج يفسد العمرة

تمام سعيها لا بعده وقبل الحلاق فهدى كما مالو

هدية الحج وقيل بشرط ان يفسده في بعض الاحوال

وحيث لم يوجب الجماع فسادا اوجب عمرة ان لم يتاخر

عن السعي وركعتي الافاضة ويحل من مفسده

الوقوف

قوله والجماع عطف على فاعل حرم وقوله ومقدماته اشارة الى ان الحرمة لا تتأثر ولو علمت السلامة وكليس الصوم ه

الوقوف بعمرة واتم غيره فان احرم قبل اتمامه

فلغو وقضى الفاسد فورا وان تطوعا

وتسلسل وتجزى الفساد في القضاء واجزاء

قدم واحد وان تكرر موجب الفساد بخلاف الصيد

والفدية فان احجج افساد القارن وفوته

قضى واهدى ثلاثة فقط واحجاج المكرهة كالكفارة

الصوم وفارقها ان افسد معها من احرام التحلل

ووجب في القضاء ميقات احرم منه او الا بلاعتها لا

الزمن واجزاء ما عدي قرانا عن عكسه وبالعكس

ولا ينوب التطوع عن واجب وكره حمل زوجته او

للمحمل ورؤية ذراعيها وبا شعرها والفتوى في امورها

وحرم بلا احرام او الحرم من جهة المدينة اربعة اميال

او خمسة للتنعيم ومن جهة العراق ثمانية لثنية جبل المقطع

ومن جهة عرفة تسعة للجعرانة ومن جهة جدة
عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه
فرض ليرى بوجه ما لمبين هنه الكلية الا انسي بل
المتانس وغير الماكول وملازم الماء وبيضه
وزال ملكه عما حضر فيرسله ولو ابقاه حتى حل
والا فجزاؤه ان مات لا ما في بيته ولو احرم منه
ولا يقبله وديعة فان فعل من محرم ارسله
ولا شيء عليه ومن حل وان احرم بعد ولم يجده
ولا من يحفظه ارسله وضمنه الا ان يحضر ربه محرما
او ابيا وقيد بما اذا لم يمكن رده بحكم ودفعها
اودع عنده قبل الاحرام لربه او من يحفظه فان
لم يمكن ابقاه للضرورة ثم ان مات فجزاؤه ولا يجوز
ملكه وفي صحة اشترائه من حلال فيرسله ويضمن

قوله ملازم الماء اي واصله بري لابد من هذا هـ

تمنه

تمنه على الظاهر والا فجزاؤه وفساده فلكوده يعني
قولان وجاز بغير نية الصيد قتل فار و
عقرب وغراب وحداة كبارا وفي صغيرها خلاف
وعادي سبع كبر كذئب وكطير خيف الا بقتله
ووزغ لحلال بحرم وكره لمحرم وعليه جزاؤه ولا
شيء في جراد عم وتحرز من اصابته والا فقيمة
ما زاد على العشرة وفيما دونه حفنة وفي نحو
الدود والذباب قبضة والجزاء بقتله وان لمجاعة او لاعنت
او جهلا او نسيانا كسهم او كلب مر بالحرم وقتله خارجه
فانه لم يتعمر فيربطه فانفلت او ارسله على بعد
فقتله نية ولا جزاء وبتعريضه للتلف ولم يتحقق
نجاته كطرده من الحرم وجرحه ولا شيء في مجرد
النقص واخرج انه متكه ثم ان تبين سبقه الاخراج

ان المراد عليه ندبا هـ

على معلمه اعيد وان اشتركت جماعة فيها فالجزاء وبا
او نصب شركا لكسبع فوقع الصيد وبقتل عبد امره
بلا قلادة فظن القتل وان لم يصطده السيد
وادى عن غلام محرم امره بالقتل وبالعاقبة
كفزعه فمات وما مات في خيمة او بئر وان بطريق
ميتة ولا شيء فيه وجاز رميه على فرع اصله بالحرم
وبتركه ان تحامل فمات في الحرم وان لم تنفذ مقا تله
على المشهور وان امسكه للقتل فقتله محرم فعليه
جزاء والا فكما سبق دما للمحرم بعضه ذبحه من حل
ميتة كبيض شوي له فان الامام ذبح او شوي
له علما فالجزاء فان ذبح صيد المحرم بلا اذنه فجائز
وجاز اكل المحرم صيد الحل وذبح صيد الحل
بالحرم لساكنه فقط وليس الاوز والدجاج بصيد

وتؤول بالامر وبالظهور الاقرب خلافه ضعيف

ليرسله فقتله لم فعلي القاتل ان كان محرما والا فعلي الماسك وغرم القاتل له الا قتران لم يصم

من ماصاده هو ولا يكرر بلا كل الجزاء اذ الجزاء انما هو بالقتل والتعدي كما سبق ومنها علم ايضا انه لو الا محرم ما قتله محرم اخر فلا جزاء على الاخر تاملا

بل

بل الحمام وان غير طائر وحرم نقل اجزاء ارضه
وقطع ما ينبت بنفسه وان استنبت الا الا صلاح
بستان او بناء دار والعصا والاذخر والسنا
والعصى والاراك كما يستنبت وان نبت بنفسه
ولا جزاء كصيد المدينة بين الحار وشجر خارجها
فعلى بريد من طرف بيوتها القديمة في الدية
لا فيها والجزاء بحكم عدلين فقيهين فيه مثله من
النعم او اطعام بقيمته يوم التلف بمحله وان لم
يكن فبقربه ولا يجزئ بغيره لكل مسكين مد فان
زاد او نقص فكاليمين او صوم يوم عن كل مد
وكمل الكسر ومثل النعامة بدنة والفيل ذات سنامين
وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب شاة
كحمام وبمام صيد ابالحرم بلا حكم فان عجز فعشرة

أيام وإنما يصح ما أجزأ ضحية وإن عن صغير
ولا تظر لحسن الأوصاف وله أنه ينتفع الا ان
فقولان والأولى كونها بمجلس وتعيّن أن تقلد
وفي السبق وجنين لم يستهل عشر الأم وإن تحرك
فإن استعمل [struck through]
الهدي ما وجب لنقص نسك وندب إبل فبقر
فإن عجز فصيام ثلاثة من الإحرام للنحر وسبعة
بعد الرمي وندب التتابع فإن قدم السبعة
فللفقه الراجح لا يعتد منها بثلاثة والعشرة
اعتد بثلاثة وتأخير بعض الثلاثة إلى النحر
مكروه ثم لا تجزئ إلا بعد أيام منى كبعضها إن تقدم
على الوقوف فإن أيسر قبل [struck through] الرجوع
[struck through] الثالث ندب كإعطاء الوا الرجوع صح

قوله كثير الخطاء اي كثرة الخطاء والغفلة ... الصبي وفيه ... وهي الصغيرة ... كذا في الكبير ... الجزء والمعتمد

ما أجزأ بليلة عرفة فواجب وإلا [struck through] بأيام التشريق وفي غيره أو نائبه بعرفة وسيق
بحج وإلا فمكة وإنما يجزئ هدي العمرة بعد سعيها
ومطلق الهدي إذا أجمع فيه بين الحل والحرم بعد
وإن ساقه في عمرة ثم أردف أو حج من عامه أجزأ
القران [struck through] والتمتع ولو تطوعا
والمندوب بمكة المروة وعني الجمرة الأولى وكره
ذكاة غيره مع القدرة وأجزأ كأن ضل مقلدا
فحقق نحره بها فإن نوى النائب نفسه غلطا أجزأ
وعمدا لم يجز وأبدلا أو ضمنه لربه وإنما يصح ما أجزأ
وقت تعيينه ولو تعيب بعده لا غيره ولو سلم
أو كبر ووجب العيبة لا يجزئ وأرشه كثمن المستحق
بونده به هدي إن بلغ وإلا تصدق به إلا الفا

بلغ ... عني ... وجب بها إن كان ...
لم أذكر هنا ما في الحل وإن كان متمتع فالهدي من رأس ماله لأني سأذكره

أي ذكرها هنا قوله المعيوب ... قائمة ... ذكره في الزكاة لكونه أشمل إذ لا يحص ...

المعيوب فيستعين به في بدله وسن تقليد غير الغنم
واشعاره في السنام وان بقرا وذات السنامين في واحدة
~~فيستقبل بها القبلة ويشعر بيمينه [illegible] من جلد~~
~~السنام [illegible] ثم يشق في الأيسر~~
مبتدأ من جهة الرقبة الى المؤخر وندب تقلاد في
التقليد وتعليقها نبات الأرض وتجليل الإبل وشق
الجلال إن لم يرتفع وما عين لمساكين وإن بالنية في فدية
وتطوع لا يأكل منه قبل المحل ولا بعد وإلا مطلقا وأطعم
الغني والقريب وكره لذمي وغيره إلا بعد المحل في نذر لم
بعينه وفدية وجزاء والأهدي تطوع عطب قبل المحل
فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس وضمن البدل بالأكل من
ممنوع أو أمر غير مستحق أخذ لا ما عين للمساكين فقدره
بلا أمر وكذا الأكل في الرابع كأكل غير مستحق وإن رسولا

(مطلق نذر) — لم يعين

ومعين لا بعينه المساكين

والخطام

والخطام والجلال كاللحم وإن سرق بعد ذبحه أجزأ
وقبله فبدله إلا تطوعا ونذرا معينا وحمل الولد
وجوبا إن كان بعد التقليد وندب التكلف قبله وإن من
تطوع ومعيبة وندب على غيرها عليها ثم إن لم يمكن
تركه ليشتد فكعطب التطوع وكره ركوبها بلا عذر فينزل
عند انتفائه وشرب اللبن وحرم إن أضر فإن عيبت الولد
ضمن الأرش ولا شركة في دم الحج فإن وجد بعد نحر تعويضه
نحر ما قلد وإن هما أو نحر غيره فإن لم يقلدا [illegible] فواحد
من منع البيت وعرفة معا بحبس تحقق
لا يباح له التحلل وبغيره كعدو الأفضل تحلله بالنية
وسن الحلاق ولا دم حيث ظن قبل الإحرام عدمه ما يبس
من زواله قبل الفوات وإن بقدر كالحج لولاه والإبقا
ومن وقف ومنع الباقي (أو كالحج) لا يحل إلا بالإفاضة وعليه

وهو حبس المدين المعسر فهو قادر على التخلص

قوله ... المغني ... الأئمة ... وأوجبه ... ويشهد له فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي الراجح

للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي واحد كنسيان
الجميع ابن القاسم وتعمده وعدده اشهب ومن
تمكن عن البيت وفاته الوقوف بخطإ او مرض او [مطلقا]
عدد او جهل ... او حبس بحق لم يحل
قرب البيت الا بعمرة واحرامها بمجرد نية وخرج فيه للحل ان حج
ولا يكفي قدومه عن طوافها الا السعي وله ...
البقاء على احرامه فان دخل مكة او قاربها كره فان ...
... ظنا ... بالنية وهو مستطيع ولا يلزم
المحصور طريقا مخوفة ولا يسقط عنه نسك الاسلام
ولا النذر المضمون واخر دم الفوات للقضاء
وارسل غير المريض الهدي لمكة كهو ان خاف عليه من
حبسه معه فان تعسر نحر حيث كان ولا يجزي عن دم
الفوات وان اجتمع فوات وفساد فلكل دم وله التحلل

وعليه

وعليه القضاء وان افسد عمرة التحلل اتمها و...
[وقت التحلل بعرفة]
غيرها ولا ينفع نية التحلل بمجرد المانع وجاز دفع مال
لحاصر ولو كافرا ان لم ينكث وفي جواز قتال عدو بالحرم ولم
يبدأ قولان وللولي منع السفيه كزوج في
تطوع فان احرما بلا اذن حللا كالعبد وكان احرمت
في الفرض قبل الميقات وكان معها في الاحرام ولم يحرم
واحتاج لمباشرتها وقضى كان حلل من غير حج الا الام
[والصغير ثم]
والصغير لا يقضي السفيه اصلا وان باشرها بلا نية التحلل
فافساد ومكنها من اتمامه ولمشتر ضره الاحرام
ولم يعلمه رده لا تحليله وان أذن فافسد لم يلزم
اذن في القضاء وما لزمه عن خطإ او ضرورة لا اثم
وان نقص ماله الا باذن فان لم ياذن صام بلا منع
وان تعمد فله منعه ان اضر به في عمله ولا يجوز دفع

ولا يقضيها بل المتحلل ...

صداقها على ان ينفق عليها في السفر بلا على ان نحج
معها وبلا نفقته ان له منع الفرض الرجوع ومنع
الوالدان لا الجد من غير فرض العين ولو كافرين كما
الجهاد		الذكاة قطع مميز جاد طوع
اثناء جميع الحلقوم والودجين من المقدم فان
رفع قبل التمام الحلق الا ان ينفذ مقتلا وبعد
العود وان اضطرارا او بعد دون النية والتسمية
ان عاد غيره اولم ينفذ مقتلا فلا يكفي غيره ذلك
ولو نصف الحلقوم مع جميع الودجين كان ادار
الالة وقطع من اسفل او جيوزة الجوزة للبطن
وهي المغلصمة ولا يشترط قطع المرئ خلافا للشافعي
والحل ذبيحة الكتابي وان كان اصله مجوسيا
كالسامري لا غيره وان صابئا او صغيرا ارتد ولا

يشترط

اخذ انه لا يشترط اتحاد المذكي فان ذكى اثنان شاة الحلت ه

يشترط حضور مسلم يعرفها او يبيعها الا
ان يأكل الميتة وانما يوكل ما ذكاه على ملكه ان
كان حلا لا له والاصح ان ثبت تحريمه عليه
بشرعنا والا كره كجزارته وذبحه ملك مسلم
وقيل لا تصح انابته وكبيع واجارة لعيده وشراء
ذبحه وتسلف ثمن خمر او بيع به لا اخذه عن
دين وكشحم يهودي وقبول صدقة عن موتاهم
او قربة لا لصنم وذكاة غنبي وخصي واغلف
وفاسق لا امراة وصبي وما ذبحوه للعيسى
ان ذكروا عليه اسم الله اكل ولو قدموا غيره
والا فان قصدوا اهداء الثواب من الله فكذلك
وان قصدوا التقرب او التبرك حرم وذبح مسلم معتزلة
وحشيا وان كان تأنس عجز عنه الا بمشقة لا انسيا

توحش المتردي بهوة برمي ذي حد وإن قسما او كرها
بالأصح لا ببرام او ارسال حيوان علم بان يطيع اذا
ارسل وفي شرط انزجاره قولان لم يشتغل بغيره ما
له كثيرا ولو تعدد مصيده الا ان ينوي واحدا
فهو ... ان علمت اوليته او اكل من الصيد او لم
يدر نوع المصيد لا ان لم يتيقن اباحته او وقع
غير مقصود او لم ينفذ المبيح مقاتله وشاركه
غيره كماء او سم بسهم او كلب كافر او نهش
الحيوان مع الذبح او قتل ما قدر على خلاصه منه
او تراخي في اتباع ما وجد تحته او حمل الالة مع
غيره او قوي جرح فات قتلها او ...
وجده بعد طول ليلا او صدم او عض بلا جرح لا
لضعف او قصد ما وجد ولم يكن تبعا له ولا
او

او ارسل ثانيا بعد مسك اول فشاركه في قتله او اضطر
فارسله ولم يرد ان ينوي المضطرب عليه وغيره فقال
ووجب نيتها وذكر الله ان ذكر وقدر ولو جاهلا ونحر
ابل وفيل وزرافة وذبح غيرها وان نعامة وجازا
للضرورة كمهواة وعدم الة لا نسيان وجهل حكم
وفي جهل الكيفية قولان الا البقر فيندب النحر كالحز
واحداده وقيام المنحور وان عجز فعلى اليسار
وضجع المذبوح على الايسر الا لاعسر فالايمن وتقبيل
المذبوح وازالة ما على المذبح نحو الصوف وذكاة جنين
ادرك منفوذ المقاتل الا بوكال ان ايس منه والراجح
كراهة الذبح بالعظم والسن وان منفصلين اذا وجد
غيرها وحرم اصطياد ماكول لغير ذكاة وتعليم وحرم
لغير قتل وكره ذبح الدائرة وسلخ وقطع وقبل

وقول مضح اللهم منك واليك ان راه متأكدا او تعمد
ابانة راس والا فيت وان فصله ابتدا او دون نصف
ابين قبل انفاذ المقاتل ميتة وملك الصيد المبادر
لا احد وان تدافع قادرون فبينهم وان هرب فان
توحش فلصائده والا فلمن هرب منه ودخل دار
الصائد واشترك طارد مع ذي حبالة او دار
لولاهما لم يقع بنسبتهما فعليهما وان ايس منه
طاربها وعلى تحقيق منه بغير حافظة وما ايدي بغير
علامة انها لا منفعتها فان كانت وقفا فنصفها
وضمن المصيد من امكنته ذكاته وترك [illegible] وغير
الراعي ان ذكى غير صيد فلا يصدق انه خاف موته
كترك ولا يضمن الا ببينة او قرينة وتارك تخليص
نفس او مال باعلام الجاهل بالبينة او عجز عنه

او بامساك وثيقة فان قطعها فان كانت في
السجل غرم ما يخرج منها والا فالحق وقيمة القرطاس
وبقتل شاهد لا يثبت الحق الا به وترك مواساة
بفاضل عما به حياته من خيط لجرح وطعام وشراب
لمضطر ويجب قتال منعه الفضل وعمد وخشب
لخوف جدار فيضمن ما اقتضه الهدم وما
اتلفه وله الثمن والاجرة المعتاد ان وجد مع
المضطر والا فلا يتبع ذمته والا ان لم ينفذ مقاتل
ولو المنخنقة وما معها او مريضا ايس منه
بالذكاة ان تحرك قويا او سال دمه بنحو كبقر
الصحيح والمقاتل قطع النخاع ونثر الدماغ وتفرق
الامعاء وفري الودج وثقب المصران وفي شق الودج
خلاف وذكاة الجنين بذكاة امه ان تم بشعره وعلم

لم يمت قبل الذكاة وان خرج حيا ولو شكا وجبت ذكاته

ووهما نوبت وذكي المزلق ان كان يعيش مثله وان

وافتقر لها ما لا دم له بما يموت به ولو لم يعجل ولا

يوكل محرم ولده مباح ولا عكسه نعم يوكل نسل

ولده محرم لبعده والمباح كالطاهر غير مودٍ ولا

مغيبه والبحري وان ميتا او كلبا او خنزيرا

بلا كرة او ادميا وطئه الا دمي والطير ولو

جلالا او ذا مخلب والنعم ووحش لم يفترس

كضب وارنب وخشاش كحية أمن سمها والا ما

لا دم له مخلوطا بطعام ان غلب الطعام فان غير

افرج ولو واحدة الا الحي فهو كالميتة الذكاة مطلقا

كميت تولد منه وكره سبع وضبع وثعلب وذئب

... وهر وان وحشيا وكلب وعسر وفهد ونمر

قوله ويتزود هذا هو الراجح خلافا لمن قال لغير الحياة

قوله ولا بآكل الادمي وقول الاصل في الجنازة ...

الله منعش قوله على اضوال الابل ...

التقطها اما ان كان لخوف ... قدمت

كطعام الغير ... لم تجد الميتة ...

وان لم اره ... التدبير ...

وفيل ودب وطواط لعار وهل التحا وحرمت

الحمر ولو وحشية دجنت والبغل عرس لغاد الاهلية

والطين والتراب للضرر وهل يباح القرد

او يكره او يمنع اقوال وكره خليط مبلول عسل ونبيذ

بدباء وحنتم ومزفت ونقير لسرعة تغيرها

الا ان يشرب فورا ... للضرورة ما يسد

ويتزود ولا يأكل الادمي وان مات ولا يشرب الخمر الا

لغصة وصدق المامون وعمل بالقرائن وقدم

على ضوال الابل على الخنزير وعلى صيد المحرم ميتة

وان نزل وجد ... منه وقدم طعام الغير على الميتة

ان لم يخف القطع وله المقاتلة بعد الانذار وان

وجد الميتة والذي اذن الله به اباحة ذات

والوجان فان الزمه فهو مكروه واجزم بعمه

وينبغي ان محل جواز الميتة حيث لم يوجد خنزير ... ولا الخلاف فيه ... الراجح

كالثعلب والكلب ... لضعف الفار والخلاف فيه

عند كل اقوال كثيرة انما تذكر المشهورة

تغبيد او الحنة ... الخمر ... اللبن بالعسل لانه لا يعطي ... الاسكار

والراجح ... ان كان الفطر ... حلا ... المحرم ... قدم على الميتة لان تحريمه من جهة واحدة ... والنهم اذا ... الشيخ ... اذا ... حراما ... خارج عن موضوعنا ... قال وقوله سابقا ... لم ميتة

اذ ليس استغراق الوقود ويعرض اللحم ما قرب به

سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف

لها وان يتيما فيضحي الولي كالزكاة ولا يتسلف

فان اذن للعبد فديته ومن ايسر قبل مضي زمنها

خوطب بها بجذع ضأن دخل في الثانية دخولا ما

وثني معز دخل فيها بكالشهر وثني بقر دخل الرابعة

وثني ابل دخل السادسة ولا تسقطها الشركة الا في

الثواب وان لا يدخل ما ملكها الا مع قريبه كزوجته

وام ولده ان ... او يسكن معه

انفقت عليه

وتطوع بالانفاق واجزأت الجماء والمقعدة لشحم

ومكسورة القرن ان برئ لا اذا ادمي ... كمجنون

وعمي بعينها وعور اذهب جل النور وناقصة جزء

غير خصية وذاهبة الثلث من ذنب واذن

من

من اذن او مشقوقتها كذلك او صغيرتها

جدا وبخراء وبكماء وذاهبة ما فوق الواحدة

اسنانها لغير اثغار وكبر ويابسة ضرع وعجفاء

ودنيا م وخشبية ولو بوسائط ووقتها للامام

بعد الخطبة ولغيره بعد ذبحه لآخر الثالث

ائمة امام الصلاة الا ان يخرج الخليفة اضحيته فهو

والنهار شرط كالهدايا ولا يراعى قدر ذبح الامام

غير الاول فان اخرج الامام ضحيته وتحراه انسان

فكالامام الا ان لا يبرزه جمعته فتحريه مطلقا وان

لم يخرجها فان توانى عن الذبح لعذر انتظر حتى يقرب

للزوال فقبل الذبح والا اعقب ذبحه لكن لا امام

لم يضحي وندب ابرازها للمصلى وسليمة منعدما لا اع

الجزا وحسنة المنظر وسمين وابيض وفحل ان لم يكن

وانظر ان الغني بعد الحجة وقيل الثاني وشك عن النفقة

ولقدم فعل لايم خصيه ومجبوبه ثم أثناه وتركه
المفي ازالة شعته من اول الحجة حتى يضحي وذبحها
بيده وان مع معيبا ان يجز وجمع الا وصدقة وا
بالاحد وذبح ولد خرج قبله معها وبعده جزء
وذبحها ان مات عنها واقر اليوم الاول افضل
من اول الثاني عند ابن المواز وعكس ابن حبيب
~~الضحي بزوال الثالث~~ اوي الثالث
رشد بل اول الثالث افضل اتفاقا والضحية افضل
العتق والصدقة وكره جز صوفها ان لم ينبت
قريب منه قبل الذبح ولم ينوه حين تغييبها و
والصوف بعد الذبح جزء وشرب لبن ولو نذر كما
الولد واطعام كافر الا في عيال وزيادة على ضحية
مثله وفعلها عن الميت الا ان يشرك مع عشيرة
باور

وعن القواعد تقديم ابن رشد على اللخمي

وقالا لابن رشد وخلافا لا

باول ربعه ونزع اول النسل وابدالها الا لا احسن
ندب وان اختلطت فالورعة ثم يكره ذبح الا
من غير قسمها الحرمة بيع اللحم
وبا راخذ العوض ان اختلطت بعد على الاحسن
وصح النيابة بلفظ ان اسلم واجزأت ربها ولو نوى
النائب عن نفسه وكره الفاسق وبعادة نحو قريب
فان انتفيا لم تصح واحد غلطا فتردد وان غلط في ضحية
غيره ضمنها ولعا حكم الاضحية ولم تجز واحدا منها
وعمدا عن نفسه اجزأت وضمنها كالغاصب
اجزأت ان تاب على ما تبين والا ضمنها ولا تتعين
الا بالنذر بل بالذبح ولا تجزي ان تعيبت قبله وصنع
بها ما شاء كحبسها حتى فات الوقت وأساء وحرم على
ربها بعد ذبحها بنية التقرب بيع شيء منها ولو ع
بيعه قبل الامام او خرج معيبا وان عمد او ابدل الولد الا باقه

واما النيابة في الوظايف فالشرط عدمها الوافق اولهن على جوازها خواضح وبالخلاف والمعتمد الذي عليه الجمهور جوازها الا بما اصنى النائب

به وجاز اجارته كالبيع من معطى وفسخ المحرم

فان فات المبيع تصدق بالثمن كارش عيب لا يمنع الاجزاء

فان اتلفت فبدله فان باعه غير ربه بلا اذنه

وصرفه فيما لا يلزمه تصدق ذلك الغير للعارف

الغنم في المواريث ولو نحت وبيعت في دين

مالم تذبح كالهدي ولو قلد ابن رشد ان سبق على

التقليد والعرات ان اولم بها عرسه لا عق وعقيقة

مندوبة وتعددت للتوأمين تجزي ضحية نهار السابع

وتفوت بفواته والغي يوم ولو بعد فجره وندب

بزنة شعره وسبق الحلاوة بحرفه وكره عملها و

ولطخه بدمها وجاز كسر عظمها والختان سنة في الرجل

مندوب للنساء وكره قبل الامر بالصلاة والعقيقة

باب انما تنعقد اليمين باسم الله

او صفته غير الفعلية [illegible]

غير القديم والوحدانية من السلوب ولو حذف

الجار اولم ينو بايم الله او حقه او كفالة او

المصحف او كلمة منه او امانته او عهده معني

جاه تا او اعتقاد لسانه الحلف او قال اشهد

[illegible] به او اعزم وصرح به وباعاهد الله

فلان لا يلزمه او لا ابلغك الله او عزمت عليك

بالله او يعلم وان قال اردت وثقت بالله ثم ابتدا

لافعلن [illegible] وحرم حلف بغير الله الا

ان يعظم شرعا كالولي [illegible] التعظيم

فكفر وقوله ان فعلت كذا يكون يهوديا او واقعا

في حق فلان النبي ليس بردة ولو فعله وليستغفر الله

حلف [illegible] بلا قوة ظن ومنها الحلف على مستحيل

عقلا او عادة فان تعلقت بالماضي فكفارتها ان لم

جهنم وبغيره كخرجت ان لم يتبين صدق واللغو على

اعتقاد فظهر نفيه ولا يفيد بها في غير

يمين الله ما لم تتعلق بمستقبل وان نوى قبل

يمينه اخراج شيء خرج في كل يمين كالمحاشاة والامة

لغير الاستثناء ولا التعليق على المشيئة الا في

الله كالارادة والقضاء على الاظهر ان اتصل ولا يضر

مانع مع التذكر كسعال ونوى الحل وحرك لسانه

والبر ما الحنث فيها بالفعل والحنث ضدها فان اجل فعلى

ما اتسع الاجل وكفارتها الواجبة بالالتزام نذر مبهم او يمين

او كفارة اطعام عشرة مساكين لكل مد ونوى

وندب زيادة بغير المدينة الامام بالاجتهاد اشهب

ثلثه ابن وهب نصفه او رطلا خبز وندب دفع ما يؤتدم به

واجزاء الشبعان لعشرة بعينها والاخراج من غالب قوت

البلد وصح العالي وقيل الاعلى او كسوتهم للرجل ثوب و

للمرأة خمار ودرع ولو غير وسط اهله وجاز دفع

كسوة كبير وسط لرضيع كالطعام ان تناوله فان اشبع

به اعتبر شبعه وليعط بيا والكبير او عتق رقبة كالظهار

ثم صوم ثلاثة وندب تتابعها ولا تجزئ ملفقة ومكرر

لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف الا ان يكمل ولو لم يبق

وله نزع ما لم يعزه بالقرعة ان بين وجاز لها ثان لعتق

وكره ان لم يعين واجزات في غير الحنث الموجب قبل حنثه

كطلاق غير الله الا طلاقا بلغ الغاية ومعين عتق وصدقة

ووجبت به وفي اشد ما اخذ احد على احد بت من يملكه

وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة وزيد في

الايمان تلزمني صوم سنة ان اعتيد حلف بها والمختار

ينبغي اشتراط اعادة غير الصوم وفي زيادة شهري

ظهار تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة لغو ولو في الامة

وتكررت ان قصد تكرر الحنث او حلف لا يتركه

اوعتيقا الاجداع

لتكرر العجز كما بايع على المفلس

لو كتب كفة

لنساء

ولمراة

او نوى بالحنث كفارات او اراد ق امرا على اخر فان حلف
على شيئين ابتداء فكفارة او حلف لا يحنث او دل عليه لفظه
بجمع او كلما او مهما لا متى ما ولا ان كرر اليمين ولو ناويا
ولم ينو تعدد الكفارة ولو بالقران ثم نحو الانجيل او العلم
ثم القدرة مثلا ومن حلف ثانيا على بعض الاولى عليه
كفارة وفي العكس كفارتان بالبعض المتكرر ثم لا شيء
فان فعل غير المكرر فكفارة واحدة وخصصت نية الحالف معممة
مخصصة ومقيدة في الله وغيرها وان بقضاء ان
بالسوا عرفا ككونها معه في لا يتزوج حياتها وفلان
احد عبيدي فان رجع عدمها وقرينة كتقديم في العطاء
وشمل في لا كلمه وتوكيله في لا يفعل كذا وسمن ضان
لا الا سمنا قبلت الا ان ترفعه البينة في الطلاق والعتق
المعين والعبرة بنية الحالف الا في تعلق لذي حق
بنيته ولو لم يستحلفه ولا تعتبر البعيدة ولو

كالميتة

كالميتة في تزوجتها طالق الا الغريبة ثم ان لم تكن
نية اعتبر بساط اليمين ثم عرف قولي
مثله الفقها ثم شرعي ثم لغوي وحنث بفوت ما حلف
عليه ولو لمانع شرعي مطلقا كعادي متاخر عن اليمين
كعقر كالقران فرط ولم يوقت وبالعزم على الضد في
الحنث المطلق وبالاكراه في غير البر وبالنسيان و
المحلوف عليه عكس البر به ودوام ركوبه ولبسه في
لا اركبه والبس لا بالمكث في حلفه وهو فيها لا ادخل
والسفينة ان عبر فيها بالركوب كالدابة وبالدخول
كالدار ومن حلف على دوام فعل بر به عرفا فليحنث
بنزع الثوب ليلا وبدابة عبده وولده ان كان له
اعتصارها في لا اركب دابته ولا حنث في زعفان بلحم
الحوت وبيضه وعسل الرطب مطلقا ولا بخبز
كعك في خبز ولا لحم في غنم بل ديكة في دجاج ولا بر
الاسواط في لا ضربنه كذا وبسمن وزعفان مخلل

خلطت بطعام وبتقبيلها فاه مسترخيا في لا
قبلتك وبغزل الفرج في لا فارقته الا بعه ولا ببر الحوائج
الا ان يقولوا عليه حق وبالشم في اللحم لا العكس وبكل
متولد ان ابي عن واسم الاشارة جميعا في اصله
والاكلا الابتبين زبيب ومرقة لحم وشحم وخبز قمح
وجبن لبن ولا عشت في زمننا بالحمام وبيت الشعر
في البيت ولا باجتماع مسجد في لا اجتمع معه وبقوله
عليه ميتا في بيت يملكه ولو كان غيابته وبتجهيز (اي يملك منافعه)
وصلاته عليه في لا انفعه حياته وبالامن تركته
قبل انفاذ الوصية والدين في لا اتسلط امنه
وبوصول ان يرجع عنه غيره بلا اذن وبتبليغ
رسوله ولا بكتابة المنافية في العتق والطلاق (في الكتابه)
~~وباشارة~~ وباشارة لفظيه وبكلامه ولو لم يسمعه لا ابراه بقلبه
في لا ايذاء ولا بسلامه عليه في صلاة ولا ان كلمه
فلم يجبه او قراءة كتابة وبسلامه عليه معتقدا انه
غيره

فلو قال لا اتزوج من هذه المرأة حنث بنسلها وكذا ابعا ان كان لوداة الجنس لا لعدم جمال النساء وكانت المرأة جميلة فان لم يكن له نية ولا بساط فالاحوط الحنث ه

ولا بيت الجار في بيته ه

قبل الدفنه

كتاب في لا كلمه ه

غيرها او فيها عقد الا ان يحاشيه وبفتح عليه
وبالاعلم اذنه في لا تخرجي الا باذني وبعدم الاعلامه
في لا اعلمنه وهل الا ان يعلم انه علم تاويلان وبر
باعلام الرسول وبتركه اعلام والي ثان في ليعلمن
الاول انه كان من المصالح وبمرهون في لا ثوب لي
وبالهبة والصدقة والاعارة في احدها وقبلت (نية)
ان لم العارية مطلقا لا الهبة لمن يعتصر منه في لا
تصدق عليه لا لغيره وان بغير علمه وقبل ما عدى
ذلك الا لمرافعة في عتق وطلاق وبقائه بعد امكان
الانتقال ولو ليلا او في منزل لا يليق به او عار في
لا اسكنت لا ~~بقائه ليلا~~ في لا انتقلن وليس الخزن
بعد الخروج سكنى بل ابقاء ماله بالذي ما يدخل تحت
الاجارة ومن حلف لا اساكنه كفاه ضرب جدار ولو
جريد او بالزيارة ان قصد التنحي لا لدخول عيال الا ان
يكثرها او يبيت بلا مرض ونسافر القصر في لا ساكن

على مرافقة ه

او قال بهذه الدار ه

ولا يرجع الا بعد نصف شهر وندب كماله كفى الانتقال من
حلف لانتقلن ولامبيتن لمراده ثمن البلد وبانتقال
بعضه او تعيبه في ليقضينه زمن كذا او قد فات الاجل
ان نقص العدد او قام رب الدين وبيعه له عرضا
بالدين فاسدا او مضي الاجل وقد فات الا ان تفي
القيمة او يكمل عليها وبهبته له وبدفع قريب وان هو
من مال الحالف الا ان يعلم ويرضى وبشهادة بينة
بالقضاء الا ان يدفعه ثم ياخذه لا ان جن ودفع
في اجله
الحاكم والا [illegible] فقولان ومن قال غدا يوم الجمعة
وليس هو فالعبرة بغد الا لنية وبرانه باعه به
عرضا قيمة ولو تغاليا او دفعه لوكيل التقاضي
او التفويض لغيبته ثم الحاكم وهل مثله وكيل الضيعة
او مفوض عنه وعليه الاكثر قولان وجماعة المسلمين
كالحاكم وبريء فيه الا ان يتحقق جوره وله ليلة ويوم
في راس الشهر او عند راسه او اذا استهل او لاستهلاله

ولا ينفعه في هذه دفعه ثم اخذه خلافا لما في الخراشي قال الشيخ ولم يراعوا بساطا في هذا او نحوه فكانه مستثنى هم

وكيل الضيعة لم يوكله على قبض دينه انما وكله على خراج زرقته او ضيعته هم [illegible]

طالبه

١٠٩

ففرق بين العزم والاحرام

وطالبه عند انسلاخ ما قبله وبجعل ثوب عمامة
في لا البسه الا البساط لا ان وضعه على فرجه بلا لف
وبدخوله من باب غير في لا ان يكره ضيقه وباستعلاء
على ظهره في لا ادخله وبالاهداء فيه لمحلوف عليه
لعبده كمولده ان قل لا لوالد او زوجة وفي سنين
او شهورا او اياما ثلاثة الا ان تعرف فلا بد وفي
لاهجرنه ثلاثة ايام في الرابع وقبل شهر وفي الحين
لسنة ولو عرف وهل كذا الزمان والعصر والدهر
او الا ان تعرف فلا بد خلاف ولا يبر في لاتزوجن
الا بعقد صحيح ولو فاسدا فات على من تشبه نساءه
ووطيء مباح فان قصد كيد زوجته فلا بد انه جنة
ان تشبهها ومن حلف لا اتكفل مالا لاحنث بالو
الا ان يشترط عدم الغرم وبالوجه في الطلب
وبالمال في الجميع لا بالطلب في غيره وبضمان لوكيله
في لا اضمن له ان علم الوكالة او كان كصديقه

وفي لاطيلن هجره القرض هم

ع الفضل مثله زمن ما عرف تمامه سنة هم

وبقياس التسري على النكاح هم

وهل يشترط علم الحالف بالصداقة قولان وبقوله للمخبر
ما ظننت غيري عرفه في ليسرنه وباذهبي اثر
لا كلمتك حتى تفعلي وليس قولك لا ابالي بدا في
لا اكلمك حتى تبدأني وبلا فالك ان لم تق قيمة المبيع
بالثمن في حلف البائع لا نزلت من الثمن شيئا ولا ان
ولا ان دفن ما لا فلم يجده فحلف انها اخذته ثم
وجده مكانه او تبين انها اخذته الا ان يجزم
الحلف بعدم اخذها فغموس في الله ويحنث في
غيره كان لم يجده اصلا او وجد الغير اخذه الا
ان يجزم باخذها فلا شيء ان لم يجده ويحنث ان
عند الغير الا في الله فلغو والسكوت اذن في
لا البوفان حلف لا ياذن لها الا في كذا فزادت غيره
وهو عالم ساكت حنث كان تركها عالما في لا خرجت
باذني فان اذن لها في امر فزادت غيره بعده
فقولان لا ان خربت وصارت طريقا في لا دخلها الا
بامر

وان احبك في الا تعتقني حتى تقولي احبك

فان وجد عند غيرها فلغو

يا مره والبيع لوكيله او الشراء كالضمان وان
قال للوكيل انا حلفت فقال هو لي ثم صح انه ابتاع لحالف
عليه لزم البيع وحنث لا ان قال انه كان لفلان فلا بيع
بيننا واجزاء تكفير وارثه ووصيه في لاقضينك الا
ان يحيط دين فالتاخير للغريم ان ابراه الميت وفي
في ليطأنها بوطء الحيض وفي ليا كلنه باكله بعد فساده
قولان الا ان يتوانى فالحنث فيهما فان حلف ليا كلنها
وتوانى فخطفتها هرة فشق جوفها واكلها فالراجح
الحنث فان لم يتوان فلا حنث ولو لم يشق وان حلف
منها شيء حنث انفا قا وفيها الحنث باحدهما في لا البسها
ونيته لا يجمع بينهما واستشكل عطفا على القضاء في الشق
والعتق المعين اغا يجب بالنذر المندوب
على المكلف وان غضبان كعلي غدا فلان او زيارة قبره و
وندب وفاؤه للصبي والكافر ان اسلم وللسيد منع
غير الما ان امر بعمله دا الا عليه مني عتق ومنع السفيه

السفيه من المال ولو قال للزوج رد جميعه ابطل الا
ان زاد على الثلث وللوارث رد الزائد فقط ولا ينفع
فيه استثناء ولا تعليق الا ان يشاء فلان بخلاف
ان يبدو في ومن نذر غير المطلوب وعليه الاكثر بتعيينه
للمنذور قولان ~~وتعينه والنية فلا يقضيه~~
لمعين وندب مطلقه وكره مكرره وشاق وكعتق عبد
فلك موته وفي كره المعلق قولان ولزم البدنة
بنذرها فان عجز فبقرة ثم سبع شياه وثلثه حين
ولو زاد فان نقص فما بقي بمالي في غير سبيل الله وهو
الجهاد والرباط وانفق عليه من عنده بخلاف
ولزم وان اتى على الجميع فان جعل ماله لمعين لزم
~~ومثل ما لي بكما الكسبة ومثل مالي لكما الكسبة~~
الا ان علق به لغير معين فلا يلزمه شيء وكرر لتكرره
ان اخرج للاول قبل الثاني والا فقولان وبعث الى
جهاد فان عسر بعث واشترى هناك من جنسها

انما سقطت هذا لانها منفصلة الخ

ولو

ولو اقل منها فان لم يبلغ الثمن دفع للخزنة ولا يعطى
شقص ولا في غير جنسها او بعث هدي ولو معيبا فان عسر
بيع واشترى الافضل فالافضل وان اهدى نحو ثوب كره بعثه
او لا
واياكان بيع واشترى به هدي فان قل صرف بالكعبة
فان استغنت تصدق به باي مكان ولا يجوز صرفه لمسار
خدمة الكعبة في امورها الا انها ولا بد منه على الاصح
وفي العتبية ومكان اخر من المدونة تجواز تقويمه
نفسه وهل خلاف والراجح وجوب البيع او وفاق بحمل
الاول على الندب او النذر والثاني على الحلف افهام
ومشي لمكة او المسجد او جزء البيت ولو لصلاة لا بغيره
كالمقام الا ان يقصد نسكا وخرج من بها واتى بالمشي
من الحل لكما الاركان النسك وابتداء من حيث نوى
~~ان لم يكن نية~~ فمن المعتاد للحالفين وان مع غيرهم ثم من
موضع الالتزام او مثله في البعد وان لم يعنث به ولم يركب
في غير التوجه وسلك الطريق البعدى الا ان يعتاد الحالفون

كعرضه للمرتبة صح

ولو معها القريب فيجبر ولا يركب البحر الا لضرورة او عادة
الا العاجزين ورجع غير البعيد جدا ان ركب كثيرا
بحسب المسافة عرفا او في خروجه لعرفة بنسك منذرا لا
ان التزمه معينا ولا فله المخالفة الا ان يركب المناسك
فيحج فيمشي اماكن ركوبه ان ظن حين خروجه القدرة
والا فان لم يظن عند يمينه القدرة حج ومشى مقدوره
ولا هدي كان نوى ذلك ام لا مشى مقدوره واهدى ولا
يرجع كان قل ركوبه كالرجوع لمنى وكالافاضة عما فات
لم يحج فيه لضرورة فات واختيار القضاء وهل يلزم المشي
كالاول تردد وكان لم يستطع الرجوع وكالبعيد جدا
كافريقي وكان فرق المشي فوق العادة ولو بلا عذر
والهدي في جميع ما سبق واجب الا من ركب المناسك
فندب ولو مشى جميع المسافة في الرجوع وفي كون من
ركب النصف كما سبق او كركوب الجميع قولان ولو فسد — وهو الاظهر صح
ومشى في قضائه من موضع احرامه الاول واحرم بالقضاء
من

من الميقات ومن نذر مشيا بنسك مبهم واحرم بحج وفاته تمتع
له ان يوفيه بعمرة ويركب في قضاء الفائت وان نوى
بالحج النذر وفرض الاسلام اجزاء عن النذر فقط وهل
الا ان ينذر الحج معينا فلا يجزئ عن احدهما قولان وعلى
الصرورة جعله في عمرة وجوبا على الفور وندبا على التراخي
ثم يحج وان نوى الاحرام بزمن فعينه ولو عجلا قبل اشهره
فان اطلق العمرة عجلها متى امكن السفر والمشي والحج
لاشهره او قبلها بقدر ما يصل ولزم النذر في طيب الكعبة
لا ان قال في الكعبة او بابها ومن لفظ بهدي او بدنة
لغير مكة لم يلزمه ولو قصد فقراءه وبلفظ ضحية
ولو قصد فقراءه بمحل غير الذبح فعليهم صح
لزم فان كان لولي فعله له باي محل الا ان يقصد فقراءه فلو — عوضه صح
ولا يلزم نحو شمع لولي الا ان يبيت به اناس فان
الا المحتاج صح
دفع له لم يجز لاحد اخذه ولا ثوب التابوت على
ولا يلزم في مال الغير الا ان يريد ان ملكه ومن نذر نحر
عبده فعليه هدي كنحر فلان الحر ان نوى الهدي او

ذكر مقام ابراهيم عليه السلام

او لعقبة او لاحظ نية ابراهيم والا فلغو كنذر الحفا

وحمل فلان ان نوى التعب والا احججه ان رضي وحج هو

مطلقا ان لم يرد تخصيص المحمول ولغي على المسير والذهاب

والركوب لمكة ان لم ينو نسكا ومطلق المشي كالمدينة

او ايليا ولم ينو عبادة بمسجديهما ولم يسمهما والا اتاهما

ولو راكبا وهل الا ان يكون بالافضل وهو المدينة ثم

مكة خلاف ولزم اتيانه ثغر لغير اعتكاف وفعل غير

ذلك بموضعه الا اعتكافا او صلاة بقريب جدا فقولا

انما الجهاد لاعلاء كلمة الله

لا لغنيمة واظهار الشجاعة وعلى كل يعطى من الغنيمة

الرابع وهو كل سنة لاقامة نسك الحج فرض كفاية

كالقيام بعلوم الشريعة والفتوى ودفع الضرر عن

معصوم وان ذميا والقضاء وتحمل الشهادة لا دائها

ان كثر المتحملون والامامة العظمى والامر بالمعروف

ان ظن افادته ولم يتعذر حله من مدرك قوي والا

ندب

انما ينطبق الحصر مع ان البيع قربة لان ما لم مباح والحديث الهاشمية يعضها الله الا في مثل هذا الموضع ولانه عبر في الثالثة بقوله ينبغي له ان لا يقصد الا اعلا كلمة الله

ندب وحرم ان ادى لمنكر اعظم وليكن باليد ثم اللسان ثم

ثم تعين الانكار القلبي كالحرف المهمة ورد السلام ولا

بد من الاسماع ان كان المسلم حاضرا وان حال قراءة

او الاوراد الملبي والمؤذن بعد الفراغ لا قاضي الحاجة والمجامع

وكفك الاسير وان بجميع اموال المسلمين وعلى الامام

طائفة للجهاد والنسك ان لم يتم بها اكثر وليكن في

اهم جهة وقدم على المحاربين الا ان يشتد خطرهم عنه

ولا يقاتل مع جائر الا ان لا يمكن غيره وانما يجب على

ذكر مكلف حر قادر وتعين على كل العدو وان صبيا وامرأة

طفح وسقط بدين ان قدر على وفائه وحل وبربه عاب

بعد القدوم ولم يعد امينا ودعوا للانتقال

بمحل يؤمن ليسلموا او يعطوا الجزية ثم قوتلوا وان

عمائم كتعطيش وتغريق وتحريق الا ان يكون فيهم مسلم

او ذرية وقدرنا عليهم بغيره وان تترسوا بمسلم قوتلوا

وتوقي البعض عن الترس وبذرية تركوا فان خيف منهم

وتشميت العاطس بعد سماع حمده ولو بعاجلة

وكذا اسماع الخطبة لان السلام عليهم غير مشروع فلا يرد ولو بيع المسلم والملبي يرد بالاشارة كالمؤتم ولم يبلغ رد واحد جماعة سلم واحد منهم ولا يرد سلام على مكتوب او رسالة كتاب حاب قراءه

بفجاء العدو وبتعيين الامام

تقتل

فلا حرمة للفرس ولا تقتل امراة ولا صبي الا ان
او يقاتلا الا بسلاح ولا معتوه كشيخ فان وزمن واعمى وراهب
منعزل بدير او صومعة بلا راي واستغفر قاتلهم ان
لم تبلغه الدعوة الا ان يجاز واقفيتهم والراهب والراهبة
حران وترك لهما الكفاية لكن راى الامام بقاه وكره
سم نبل وخمر وحرم استعانة بمشرك الا لخدمة فيما
يتعلق بالجهاد الا ان تطوع وارسال قرآن وسفر به
كالمراة وان لكتابية تحت مسلم الا ان يومن عليها
وفرار ذوي سلاح لم يختلفوا ولم يزد عدوهم عن
وبلغوا النصف او اثني عشر الفا الا تحرفا وتحيزا
امن بقرب ان خافوا ولم يكن الامير وتمثيل بعدو
وحمل راس لبلد او وال وجاز في الارض بحلاف الى
وخيانة اسير ائتمن طوعا والغلول وحد ان
كالسارق ان حيز المغنم والا ادب الا ان يجي تائبا
واقيمت الحدود ببلدهم وللمحتاج نعل مثله وحزامه
وابرة

كصبي

ولا شيء عليه ولا دية فيهم خلافا لما في الخرشي

لا يسير الا لاحتياج اضطرارها له

اثبت بالكاف ليرجع الغنم لما بعدها لان الحد انما في السرقة فقط كما نص عليه الخرشي

دابة وطعام وان نعما وعلفا ورد الفضل ان زاد على
عشرة دراهم فان تفرق الجيش اخرج الخمس وتصدق بالباقي
وثوب وسلاح ودابة بنية الرد ولا ربا في مبادلة
المجاهدين لعدم ملكهم وجاز تخريب وقطع نخل
ان انكا او لم ترج وارهاق حيوان الا النحل فيكره في
كثير لم يتوسل بقتله لعسله قولان واتلاف ما عجز عن
حمله ووجب حرق ما يأكلونه ولمن سبي مع موطوئته
لان العتق اذا الحرب لا تملك وانما لها شبهة ملك
وطؤها ان سلمت منهم ولا حد المعينين مما عليه من
والديوان جائز وكثف العلما على ان علوقة الجند
بدو بوابة باذن الامام وندب رفع صوت المرابطين
بالتكبير وقتل الجاسوس الا ان يسلم ولو امن وان حبس
مسلم فكالزنديق والعدو يترفص مالكهم للامامنا او
عنه فيء الا ان يدخل ارضهم فلمتمكن لكن اعدهم ولم
عرض بالمهدي له والا فله ان ملكهم لاحدنا والترك
والحبشة يقاتلون لغيرهم وجاز اقدام على فوق الضعف
ان اخلص وانكا وانتقال من موت لاخر ووجبت ان رجا

بقدر الحاجة لانه اطلق معها القتال خلاف لجماعة العلماء

ولو ايقن التلف

طول حياته وان لاصعب وللامام بالمصلحة رق الاسرى

غنيمة او حسبهم من الخمس فيقتل او يمن او يفدي او

يفادي ولا يمنع الرق حمل بمسلم ورق ان حملت بكافر ابيه

ووجب وفاء بما فتح لنا عليه بعضهم وبامان الامام

مطلقا وله النظر ان امن غيره عددا لا ينحصر فان

امن محصورا اجازه وان من مراة وعبد وصبي عقل

الامان او ينظر الامام لتامينهم قولان لا ذمي وخائف منهم

واسقط التامين القتل مطلقا كغيره ان وقع قبل الفتح

واجبروا على حكم من ارتضوه ان كان عدلا وعرف المصلحة

والا نظر الامام ووجب وفاء القرن بشرط قرنه ولا يعان

الا ان يخاف قتله وقتل معينه الكافر كهو ان اذن وله

خرج في جماعة لمثلها اذا فرغ من قرنه الاعانة وان

الامان وان من اشارة او نهي الناس عنه فعصوا

او امنه ذمي فظنه مسلما لا امضاء امانه امضاه

او

من لا يجوز قتله لا النساء والصبيان

ولا يحتاج الامام لاشهاد على تامينه بخلاف غيره

او رد لمحله وان قال ظننت انكم لا تعرضون لتاجر رد

مطلقا كان قال جئت اطلب الامان او الاسلام او

الفدا الا انه يوخذ بارضنا وقالت اقامته فينظر

الامام على الراجح وان قامت قرينة فعليها وان رجع

المومن قبل وصوله فعلى امانه حتى يصل ولا يخرج و

انزلهم الامام او ردهم واختيارا فهم في وان نقض الامان

فقبل معركة فماله غنيمة وان اسر فلا سره بماله وان

مات على امانه فان كان معه وارثه والا فان دخل

على التجهيز او طالت اقامته ارسل والا ففي وودع

لعبيده وقيل ترسل ان قتل بمعركة وكره لغير المالك

اشتراء سلع المسلمين منه وفاتت به وبهبتهم لها وانتزع

ما سرقوه ثم عيد به وقطع ان كان السارق كالاحرار

المسلمين بالغنيمة وان اسلم انتزع منه الحر المسلم مجانا والحبس

وام الولد بقيمتها رقا بيعهم اسلامه الا ان يموت هو او

سيدها فلا شيء له وبقي المعتق لاجل بعد لحلوله

قوله فخراجها ... وما يقع من السلاطين في مصر من وقف الرزق ليس جاريا على مذهبنا من
انها فتحت عنوة اذ الوقف لا يوقف واما قوله الطين للملتزم فمعناه ان الملتزم يؤاجر الطين ...
من السلطان او نائبه ثم يصير هو المتولي عليها يتصرف فيها كيف شاء ويؤاجرها لمن شاء
بما شاء وله ان ينزع ويولي ... انه ليس ... كون الارض ... ان الفقراء ...

والمدبر حتى يعتق من ثلث سيده والمكاتب حتى يؤدي

النجوم وما رق له ولا شي للوارث والغريم ووقفت ارض

العنوة غير الموات فخراجها والخمس والفيء والجزية

والعشر ومال جهل صاحبه او لا وارث في بيت المال لمصالح

العامة والخاصة وقدم البداءة باله صلى الله عليه وسلم

ووجب البدء بمن جبي فيهم المال بكفاية سنة الا ان

يكون غيرهم احوج فالاكثر له ونفل الامام بالمصلحة من

الخمس سلبا بلا كمن قتل قتيلا فله سلبه وهل يكره قبل

انقضاء القتال او يحرم خلاف ... ان يبطله قبل

المغنم ... المال والمسلم الذكر ولو لم يسمع

سلب اعتيد مع من جاز قتله لا تاج وسوار وصليب وعين

بل دابته المعدة للركوب وان مع غلامه لا جنيبا وليس له

في عرفنا غير البغلة ... فان قتل جماعة فله سلبهم

الا ان يخصه الامام ولم يعلم الاول فقيها او قتلهم

معا فهل يأخذ من لا بسنته للجميع او في الاول قولان وفي الثاني

الاكثرهم قولان ولا سلب لامراة ولا ذمي الا لامام الا

ان يقول منكم او يخص نفسه ومن يبرأ له وقسم الاربعة

بالسوية لمكلف مسلم حر قاتل او خرج بنية وان تاجرا

واجيرا ان حضرا لا بغير اختيار وان ببلدنا او متعلقا بحاجة

الجيش واميره او مريضا الا ان يبعد عن الصف فقولان

لا غير من سبق بكبيت قبل اللقاء ومن لا يستطيع قتالا

كمفقد الراي ... فائز باذن الامام خلاف ولا

يرضخ لمن لا يسهم له وللفرس مثلا فارسه وان مريضا

او في سفينة او سيقت وقاتلوا مشاة او برذونا او جافي

الاعضا او هجينا او رمكة الام او مقرفا عكسه او صغيرا

قدر بها على الكر والفر وسهما الحبيس والمكتري لا كبير وفي المعار

قولان ومن ركب ما لا يملك الانتفاع به فله سهماه وعليه

الاجرة الا ان يهرب من احد الجيش وليس له غيره فله به ولا

لبغل وبعير وفرس لحربي المشترك سهماه بحسب المقاتلة او

بحسب الملك والمستند للجيش كهو وان قاتل الكفار

قم

او اتى بشي دفع لهم نصف الغنيمة ولا تنفل لهم واختص بغير
المستند كسارق وخمس المسلم ولو عبدا الا الذمي ولا من عاجز
من جيشهم وعلى السلطان القسم ببلدهم ان امن وهل يندب البيع
قولان فان لم يبع افرد كل صنف ان امكن وما عرف لمعصوم معين
قبل القسم اخذه مجانا فان كان غائبا حمل له او بيع بالمصلحة
ولا يمضي قسمه الا لمتاول وبعده بما وقع في المقاسم وان من
خلافه وانما يدفع له حيث قامت البينة وحلف يمين
ومن عرف في سهمه مالا معينا او اشتراه من حربي عليه تركه والتصرف
حتى يخيره فان تصرف مضى وان بعتق معجلا او تدبير كالبيع
الثاني بعد ذلك كما لم يبق باخذه وهو فالراجح لا امضاء
ولربه اخذه مجانا ممن اخذه منهم لكن ذلك ان لم يعينه بتصرف
ولربه الثمن ان باعه كالزائد ان باعه باكثر مما دفع وما فدي
من لصوص الظاهر اخذه بما لا يمكن تخليصه الا به ما لم
ولو جاهلا الحال ينو الفادي التملك فلا شيء له ولا تقسم اللقطة ولا حبس
وله اسلام المعبد
وبالوطء الا ام الولد ثبت تحبيسه والا فقولان وقسم ما لا يمكن معرفة مالكه
فتستوفي خدمتها ويتبعان بعد العتق
وبيعت

وبيعت كتابته فان اداها المشتريه عتق وولاؤه للمسلمين
الا ان يعرف مالكه فله وخدمته ان كان معتقا لاجل وتقدم
المشتري له ويعتق فان جاء ربهما قبل عتقهما خير وعجل عتق
ام الولد والمدبر يطلع على انه فك ويبقى بيد المشتري يقوم قيمته
ثم خدمته في الى زمن لا يعيش له السيد فيعتق فان مات
~~نصيبه~~ المشتري وان قسم ما فيه شائبة حرية جهلا حاله
ثم عرف سيده اجبر على فداء ام الولد بما وقعت به في المغانم
~~بالغا ما بلغ~~ الا ان تموت هي او سيدها فتعتق مجانا وله فداء
المعتق لاجل والمدبر وتسليم خدمتهما تقاضيا فان اديا قبل
العتق رجعا لسيدهما وفي العكس اتبعا وما لم يحمله الثلث من
المدبر رق للغازي ولا خيار للوارث بخلاف الجناية وان
ادى المكاتب ثمنه رجع مكاتبا لسيده والا بطلت كتابته
ولسيده اسلامه وفداؤه وان قسم المعصوم جهلا فحر
واتبع بما فدي ان عذر كغفلته وعبد الحربي ان اسلم وبقي حتى غنم
حر وكذلك ان خرج الينا ولو كافرا فيملك ما معه الا ان يسلم

تملكا عند ابن القاسم
وليتمحون ...

قبل خروجه فرق وان مسلما وهدم سبينا نكاحهم الا
ان يسلم ثم تسلم او تعتق قبل حيضة ومن اسلم وفر الينا
فولده حال الكفر وماله الذي بارضهم غنيمة وان سبوا (مفقودة مسلمة)
واولدوها فصغار ولدها احرار وكبارهم غنيمة الا من
ولم يقاتلوا فعقلان فان كانت امة فلا ولاء لمالكها
لا يبقين دينان بجزيرة العرب مكة والمدينة واليمن (وهي الحجاز)
فلا يحيى بها ذمي ولهم المرور واقامة القليل لحاجة وللامام بالمصلحة ان
ياذن لهم غيرها بالجزية على كل مكلف حر بعد سبيه قادر
وان على بعضها لم يعتقه بلاد نا مسلم فان عقدها غير الامام
لم يمتنع وله النظر وضربت على كل عنوي اربعة دنانير او
اربعون درهما شرعية فان لم يكونوا اهل عين فما شرطه
الامام من غيرها ثم لا يزاد على الغني بل يحط عن الفقير ما
عجز عنه واخذت اخر الحول من العرب وبمجرد صيرورته من
اهلها بعد ان لم يكن كذلك كصبي بلغ وراهب رفض الترهب
ان مضى له ولا اهل حول عندنا وعلى الصلحي ما رضي به الامام

لا

لا غيره ولو اضعاف الاول ووجب اذ لا عند اخذها
وسقطتا بالاسلام ولو تحيل على اسقاطها انكسر غنيا لا ارزاق
المسلمين وضيافة المجتاز لكثرة الظلم الان والعنوي
بعد ضربها حر فلا نتعرض لماله الا ان يموت بلا وارث فللمسلمين
ووصيته في الثلث وله الارض الحبس فللامام النظر فيها
ان مات او اسلم وان اجملت على الصلحيين فحلال لهم ارض
لهم مطلقا كالمال وان فصلت على الرقاب فلهم الا ان يموت
بلا وارث فلهم الا ان يموت بلا وارث فكمال العنوي وارضه
وتفصيلها على الارض او عليهما كتفصيلها على الرقاب الا
ان خراج المبيعة في هذين على البايع على البائع والراجح لا (قال الخرشي وانظر اذا اسلم البائع)
يجوز لعنوي صلحي ببلده احداث كنيسة ولا رم المنهدمة
اعظم ومنع الخيل وتنبيس البغل ووسط الطريق والزم
والزم بلبس تميزه وعزر لترك الزنار وكثرة لفظة الخمر بينا
واظهار محرم عندنا كاعتقاده وكسر الناقوس واريق الخمرة

الخراج على من قال [illegible] الظلم لا خراج لانه لو اسلم وهو بيده فهو له ويسقط [illegible] عنه خراجها

ولا يمنع الجيران نقليسة ولا نكاح محرم اعتقده وحرم
موذن بتعظيمه كعلم الا الحاجة واستقض عهده بقتالنا
ولم نظلمه وبمنع الجزية والتمرد على احكامنا وغصب حرة
او غرورهن الا ان طغين وارسال عوراتنا للعدو وسب
نبي بغير معتقده فيخير الامام كالاسير الا الساب
والقاصد في القتل او الاسلام والامر سال العورات في القتل
او الرق ولا ينتقض بحرابته محتفيا وان خرج لدار الحرب
ثم اخذ استرق [illegible] الظلم وان ارتد مسلمون
وحاربوا فحكم الردة وللامام المهادنة بالمصلحة مدة
باجتهاده وندب ان لا يجاوز اربعة اشهر الا لمصلحة
ولا يجوز بشرط فاسد كابقاء مسلم او اخلاء قرية او دفع
مال او رد مسلمة الا لخوف وان استشعر خيانتهم نبذه
وانذرهم ووجب الوفاء وان برد رهائن ولو اسلموا وفدي
المسلم بالفيء ثم مال المسلمين وهو احدهم ثم ماله فان تعسر
ملحق وفداه انسان رجع عليه ان لم يقصد صدقة

وهل

وهل بجميع ما دفع واعتمد او بما لا يمكن الخلاص بدونه
وهو الاوجه خلاف ولا رجوع بغير الغرام على من يعتق
على الفادي كمحرم وزوج عرفا وقدم على الغرما والنقل
اطلاق ان القول للاسير في الفدا او بعضه ابن رشد
الاوجه تصديقه ان اشبه ثم الفادي ان انتجع فيحلف
للحالف فان حلفا او نكلا ففداء المثل وان فدى جماعة
فعلى العدد الا ان يتميز الشرف بعضهم فبحسبه وجاز
باسراهم المقاتلين وبالخمر والخنزير ولا يرجع بهما مسلم
الا ان يشتريهما فبثمنهما بل الكافر على مثله بمثلهما وعلى
المسلم بقيمتهما او الثمن ان اشتراهما وفي الفداء بالخيل واله
السلاح خلاف وجاز افتخار ورجز وسياح وتحول فلان
والاولى ذكر الله في [illegible] والمسابقة وهي جائزة بعوض
النقوي له مجانا في [illegible] وبجعل [illegible] كعتق
وعفو عن جرح وعلى معين في الخيل والابل وبينهما والسهم
فقط ان عين المبدا والغاية وشخص المركوب والرامي

وعدد الاصابة وكيفيتها واخرجه غيرهما وجاز ان
سبق فلان فله خمسة وان سبق فلان فله عشرة
او احدهما فان سبق غيره اخذه وان سبق هو فلمن
حضر لا ان اخرجاه ليأخذه من سبق باخذهما ولو مع ثالث
لم يخرج ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا
الراكب ولا تساوي المبدإ والغاية وموضع الاصابة
وان جزم بسبق احدهما فيهما منع وان عرض للسهم
عارض او انكسر او للفرس ضرب على وجه او نزع سوط
لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط وحرن الفرس
ولزمت بالعقد وكرهت منصبي
خص
نبينا صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى ان لم يكن
... والتهجد والوتر بحضر والسواك وتخيير نسائه فيه
وطلاق مرغوبته واجابته بصلاة ولا نبطل وان بعد موته
ومشاورة ذوي الاحلام في غير الاحكام مع كمال الراي
دين المعسر وكفاية عياله من ماله الخاص به صلى الله عليه وسلم

فيسر ان تجر ذمي
لاقليم اخذ عشر ثمنه
وذكر ولو بعام واحد
وعلى تجار الحربيين
ما شرطه الامام
فان اطلق فعشر
ما قدموا به ولو
لم يبيعوا او باعوا
بالقليل واسقط من طعام لحرمين نصف العشر

ودوام

ودوام عمله ومصابرة العدو وان تكاثر وتغيير المنكر
وان ادى لا كبر منه وتغيير المنكر وان ادى لا كبر منه والرابع
لم يجب عليه الضحى وباباحة المكث المكث بالمسجد جنبا
ودخول مكة بلا احرام والقتال فيها ابتداء واخذه من راس
الغنيمة ما شاء واختصاصه بخمس الخمس وتزوج نفسه
او من شاء ممن شاء بلفظ الهبة وبلا مهر ولا ولي
ولا شهود وباحرام وزائد عن اربع وعدم القسم والحكم
وحماية الارض لنفسه وولده ووصال الصوم ولا ينتقض
وضوءه بنوم ولا لمس وتسع ووضوءه لكل صلاة ونسخ وكا
يتوضأ لكل صلاة ولا يرد سلاما ولا يتكلم الا متوضئا ثم نسخ
كرمة تبدلها من افترنه وحرمة الصدقتين عليه والواجبة
على الله الا الضرورة والسبق والاكل النوم ونحوه والامساك
من لم تخترنه وتبدل ازواجها ووطء الكتابية ونزع الة
حربه ان لبسها حتى يحكم الله بينه وبين محاربه كبقية
الانبياء وانتظار ثواب ما اعطاه واظهار خلاف ما يبطن

ومن خصوصياته حرمة التزوج على بناته كما نقله القسطلاني في شرح باب اصهار النبي صلى الله عليه وسلم من البخاري عن ابي علي السنجي في شرح التلخيص

والله متمكن الجلوس ومدخولته اومن مات عنها
لغيره وحكم احد بينه وبين خصمه ورفع الصوت
عليه وندائه من وراء الحجرات وباسمه وان بعد موته
الا ان يقترن بتعظيم كالصلاة عليك يا محمد ونورث
الانبياء على الراجح ولا نورث ندب لراغب
فادر نكاح ولو ضيع غير واجب فان خشي الزنا وجب
وان ضيع واجبا فان لم يرغب فان ضيع غير واجب كره
والا ابيح وندب بكر وان ينظر او وكيله وجهها وكفيها
بعلمها وان ينظر منه ذلك وكره استغفالها وجاز بالعقد غير
الايلاج بدبر لكل غير المحرم والمبعضة والمعتقة لاجل
والمكاتبة وهؤلاء كامة الغير وندب خطبة بخطبة
وبدء وليها فيه وتقليلها واظهاره وتهنئة ودعاء
واشهاد غير ولي عند العقد والا وجب قبل الدخول وحرم زنا
للخلوة الا ان يثبت الوطء فيحد اما لم يفش وحرم خطبة
راكنة وان لذمي لا لفاسق الا من مثله وفسخ ان لم يدخل

ولو لم يعم الاول ... وبعد معتدة او مستبراة بغيرهما
وفسخ ان عقد فيها وابد وطئ غير صاحبها فيها غير الرجعية
ان كان نكاحا او شبهته مطلقا او ملكا او شبهته
الاولين
على الارجح لا بزنى او غصب ولا بمقدمات مطلقا والمقدمات
في العدة كالوطء ان استندت لعقد او ملك والوطء
بعدها مع العقد فيها كهو فيها وكره عدة من احدهما
والراجح لا رجوع به مطلقا وكره تزوج زانية او مخطوبة
في العدة بعدها وندب فراقها كعرض راكنة لغيران دخل
ولا ينعقد بغير مفيد التمليك كالحبس والعرية بل بالهبة
والصدقة ان ذكر مهر اولا فالراجح عدمه كالبيع والتمليك
مطلقا وهزله جد كزوجني فيقول زوجت وصح ان منعت فعقد
زوجت ابنتي فلانا وهو ان قبل بغير مرونة قولان وجبر بلا
ضرر مالك الا القن ولا اجبر على زواجه او بيعه الا ما كان البعض
ولا مكاتبا بل صغيرا او موجلا ما لم يرض او يقرب الاجل وكره
ام الولد ثم اب او وليه مجنونة وبكرا وان معنسة ما لم ترشد

بالعقوبة ثم سنة ببيت الزوج وان انكر وثيبا صغرت
بعارض او بحرام ولو تكرر لا بفاسد دراء الحد وان بغيره
ثم الوصي وان سفل كالاب وان لم يامره بالجبر ولا عين الزوج
ان قال على النكاح او البضع لا بنائي او بعضهن وهو في
الثيب البالغ ولي وقدم ان سفهت على غيره الا جبر الا
تزوج الا البالغة او يتيمة خيف فسادها ولو بفقر
اولم تاذن والاصح ان دخل وطال ووجب مشاورة القاضي
والاصح ولو لم يبطل والعصبة كالولاء واما منه الجنازة
لا الميراث ابن وان سفل فاب فاخ فابنه فجد ادنى فعم
ادنى فابنه فابو الجد فعم الاب وهكذا يقدم الاصل
فرعه والفرع على اصل اصله وقدم الشقيق ثم معتق
ثم هل عتيق او لا مدخل له قولان ثم كافل من يشفق
عادة وهل يقصر على الدنية وهو ظاهرها خلاف ثم حاكم
ثم الولاية العامة لكل مسلم وان تولى غير المجبر مع وجوده
فسخ ابدا او كفا اجازة وصح بابعد مع اقرب وبعام مع

خاص

خاص في دنية كشريفة دخل وطال والاخير الخاص وهل
ولو طال قبل الدخول او يتحتم الفسخ خلاف
والاولى لاحد المتساويين اعلام صاحبه فان خليا عن
مرجح وتنازعوا العقد واما او نظر الحاكم ان عين كل زوجا
ولا يعقد غير المجبر الا باذنها والصمت كاف فيه
كفي الزوج والمهر من بكر ولا نعذر بجهلها وندب اعلامها
بانه رضي وان ضحكت او بكت زوجت والثيب تعرب كبكر
رشدت او منعها الولي فتولى الحاكم العقد او زوجت
بعرض او زوج ليس مثلها او ذي عيب كان عقد الولي بلا
ان قرب رضاها بالبلد ولم ترد قبله ولم يجز بتعديه حال
العقد ولم يتعد على الزوج ايضا وان عقد من ثبت تفويض
المجبر له وان اجنبيا على الظاهر صح ان فوض له الانكاح
او اجازه وهل يشترط القرب قولان وان غاب الاب كعشرة ايام
له وصح تزويج غيره ابدا ولو اجازه وكافريقية زوج الحاكم وان
لم يتوطنها على الراجح لغيبة الاقرب الثلاث تودونها ارسل له

ومن غاب ولم يعلم امره انتقل حقه لمن يليه وشرط الولي
تكليف وذكورة وحرية لا عداله ووكلت مالكة ووصية
ومعتقة من ارادت لكعبد وصبي او مكاتب طلب فضلا
في امته ولو كره السيد ومنع احرام احد الثلاثة ولا ولاية
لكافر على مسلمة ولا عكسه الا في امته او معتقة مسلما
ببلادنا وزوج الكافر لمسلم وان عقد مسلم على كافرة
لمسلم فسخ ابدا وللكافر ترك وعقد سفيه ذو راي باذن
وليه وصح توكيل زوج الجميع وان كافرة لا ولي المراة الا كهو
وعليه الاجابة لكفو عينته ولا انتقال الحق للابعد
ولا يعد ابو البكر عاضلا برد المتعدد الا ان يتحقق وان
عينته ممن احب عين والا خيرت ولو تعدد ولزم الزجر ان
فعل ذلك وللولي تزويجها لنفسه بتزوجتك بكذا وترضى
وان انكرت العقد صدق الوكيل ان ادعاه الزوج ولا
دعواها العزل قبله الا ان يبعد من التوكيل وان اذنت
لوليين فعقدا معا وان وقتا فسخا بلا طلاق كانتا

ان

قوله من ارادت اي ولو اجنبيا من الموكل عليها بالنظر للوصية لا المعتقة وهذا معلوم مما قدمنا ان الوصي قبل عصبة النسب وان المعتق موخر عنها ه

والراي لابيان في السفه لان السفه تبذير المال

ولا عبرة بتعيينه هو فا عند الكافر مسلما وعين وليها كافرا فعن الشيخ ان القول لوليها

قوله فترضى اي ولو بالسكوت مع القرينة ... لان تقول وقبلت ولا تقول رضيت لان قوله تزوجتك بعد توليا للطرفين معا ه

ان قامت بينة بانه علم او الزوجة او من عقد له ثانيا
وبطلاق ان جهل السابق او اقرا لا غيره بعلمه فان تلذذ
الثاني غير عالم فسخ له ولو تاخر تفويضه للاول الا في عدة
وفاة الاول فيفسخ وتابد ولو كان العقد قبلها وانما
وجهل الاحق فلا كثر لا ارث وعلى كل من الصداق ما زاد على
ارثه وان مات الزوجان فلا صداق ولا ارث واعتدت
للوفاة ان فسخ بطلاق لا بغيره فالاستبراء بالدخول وعدتها
احدى متنا فعتين في الاولية ملغاة ولو صدقتها المراة
وفسخ ما لم يدخل وبطل نكاح السر ان بكتم شهود عن زوجته
وعوقبا والشهود ان تعمدوا وما لم يدخل ما احتوى على
مناقض العقد او خلل في الصداق او تخيار الا بالمجلس او على
انه لم يات بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به او اعطاء جميل
بالتعقد او تزوجتك بعد شهر وفي دخول الفاسد
المسمى الا ان يؤثر خللا في الصداق فصداق المثل وما فسخ قبل الدخول
لا شيء فيه الا نكاح الدرهمين و[illegible] المتلاعنين والمتراضعين

وتعاض المثل ذيها بالراي وفسخ المختلف فيه بطلاق وطلاقه
قبله كهو ولا يلزمه في المتفق عليه وحرم المختلف فيه
بالصحيح واوجب الارث الا نكاح المريض واما عرم للذال بالجمع
ان دراء الحد وان تزوج الصغير بلا اذن وليه فله فسخه
بالمصلحة فلا عدة ولا مهر وان زوج بشروط فبلغ وكرهها
~~فلق والعقود الشروط ان عادت بعصمة اخرى طلاق~~
البالغ وفي لزوم نصف الصداق ان طلق الصبي قبل
الدخول قولان ارجحهما اللزوم فان دخل غير بالغ
سقطت الشروط وبالغا لما لزمته وغير عالم وصدق
بيمينه فهل تلزمه كالبالغ او لا تلزمه او يخير كالصبي اقوال
والقول لها بيمين ان العقد وهو كبير وان تزوج / ق
وان بشائبة بلا اذن تعين / د نكاح الانثى والسيد
بطلقة وهي بائنة ولا يلزم زائد اوقعه ووارثه مثله
والقول للراد فان اعتقه مضى وليس للمشتري الفسخ بل
ان لم يعلمه رده به فيخير البائع كان رده بغيره وهل الا
ان

ان يرضى بالزواج فيغرم ارشه ويمضي خلاف ولها
بالدخول ربع دينار واتبعت العبد بما بقي ان عتق
ان اسقطه عنه سيده او الحاكم وان امتنع ثم اجاز وقال
لم ارد فسخا فبل ان قرب ولم يبين وان تزوج سفيه
بلا اذن نظر الولي وان ماتت وانفسخ بموته ولا ارث
وللماذون والمكاتب تسر من مالهما بلا اذن ونفقة
غير المكاتب ومهره في غير خراج وكسب ولو جبره
السيد على الزواج الا لعرف وجبر المجبور على الزواج
لمصلحة والصداق من ماله الا ان يعدم ويزوجه الاب
فعلى الاب ولو ايسر بعد او اشترط ضده وهل كذلك ان
اعدما او علي ولكم بيسارا وهو الظاهر خلاف وان تطارح
اب ورشيد فسخ قبل الدخول ولو نكل احدهما [illegible]
وان دخل برئ الاب بيمين ولزم الزوج صداق المثل
وحلف ان زاد المسمى وان انكر من عقد له الامر فسخ وطلق
ان تواني ولزم نصف الصداق ان تطاول والا مكن العقد

وان نكح زوجة ورجع نصف الصداق لملتزمه ان طلق

قبل الدخول وجميعه ان فسخ ولا يرجع الملتزم على الزوج الا

لعرف فان لم يدفعه الملتزم فلها الامتناع حتى تاخذه وللزوج

الترك مجانا الا ان يرجع عليه الملتزم فكعدمه ومضى

ضمان صداق الوارث من الثلث والكفوء من قارب في

التدين والسلامة من العيوب وان معتقا وغير شريف

واقل جاها وفي العبد خلاف ولها مع الولي تركها وليس

للولي منع من زوجة ففارقها الا لجادي وان زوج

ابنه مرغوبا فيها الفقير فالراجح لا كلام للام وحرم اصوله

وفصوله ولو من زنى وزوجتهما وفصول اول الاصول

كاول فصل من كل اصل واصول من عقد عليها كفصولها

ان تلذذ وان بنظر لغير الوجه والكفين للامة وحرم عقد

الصبي لا وطئه ولو اهمق وان ورث امه ابيه ولم

يتحقق ندب التنزه الا ان ادعاه او العقد وانكر الابن

وفي جبره ان فشى خلاف وجمع ثنتين لا يجوز وطؤهما

لو قدرت ذكرا الاخرى وان بالملك وفسخ بلا طلاق

نكاح ثانية وحلف للبينة او تصدقهما وان لم تعلم

السابقة فسخا ولكل نصف صداقها ما لم تدخل

كلاهما والارث بينهما وان جهلت الخامسة فسخ

الجميع والصداق لمن دخل بها ولغيرها نصفه ان

مات تكمل لاربع واقتسمن الجميع مع نصف صداق

وللعبد اربع كالحر وحلت الاخت ببينونة السابقة

او عتقها وان لاجل او كتابتها او انكاحها او بيع وتر

من المواضعة وان دلس فيه او اباقها او اسرها

من العيبة لا فاسد لم يفت مردة وظهار وبيع خيار او

عهدة ثلاث واخدام دون اربع سنين وهبة لمن

يعتصرها منه وان ببيع قبل فراقه وقف ان وطئهما ليحرم

فان ابقى الثانية استبراها والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر

منتشرا بلا حائل مباحا معتادا عليه في نكاح لازم علمت خلوة

ولو بامراتين ولو مغمى ان علمت هي او نحسا لا بفاسد وفي الو

الذي يثبته خلاف ومحلل ولو نوى امساكها ان اعجبته
ونيتها والاول لغو وقبل دعوى طارئة من بعيد التزوج
كبعد طول من حاضرة [illegible] وان لم تؤمن خلاف وملكه
وملك فرعه فان طرى الملك فسخ بلا طلاق كملك امرأة
زوجها ولو بعتق عنها ان دفعت مالا الا ان رد او قصد
بالبيع الفسخ فان وهبها العبد وقبل فسخ كان لم يقبل
الا ان يقصد السيد الضرر وان كان الراجح انه لا يجبر العبد
وملك اب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة فان كان
عبدا فكالجناية وحرمت عليهما ان وطئاها وعتقت على الاول
مولدها وكره للعبد تزوج بنت سيده وجاز له امة
الغير لا يلد او خشي الزنا بعينها او غيرها وعجز عن
حرة تعفه وان كتابية وله تزوج امة اصلي الحر مطلقا
ولا فسخ ان وجد طولا وله الرجعة معه وتخير الحرة ان
صاحبت امة بطلقة بائنة وان ثانية او وجدت اكثر مما علمت
وبيت ام الولد والمكاتبة كغيرها الشرط او عرف والسيد

لا بغيرها الا الشرط او عرف

بمن لم تبوا ~~والتزوج السفر من بوئت~~ كالمرأة وله منعها
حتى يقبض المهر الا ان يبيعها وله ان يضع جميعه الا ربع دينار
فان زاد على ربع دينار واخذ جميعه وان قتلها او باعها
بمكان بعيد الظالم وقبلها جهزها بمتاع وهل الا طلاق
وعليه الاكثر وهذا الا بوأت او لم يجهزها من عنده انها
وان اعتقها بشرط ان تزوجه فرة ولا يلزمها [illegible] وان
اسلمت وان باعها الزوجها فان كان قبل البناء سقط نصف
الصداق وظاهرها ولو بيع سلطان لفلس وهو الصواب
الاسمعة لا يسقط وهل طلاق او معناه لا ترجع في الثمن بل
يتبع السيد فيهما وبعده كمالها وان تزوج امة لا تحل
مع حرة مع للحرة الاسيد تها فيفسخ عليها وله العزل
في امته كالحرة ان اذنت كالامة الا ان يلد منها حتى
باذن سيدها ايضا وحرم قطع نسل واسقاط [illegible]
[illegible] وجاز نكاح الكتابية [illegible] قولان وامتهم
بالملك لا [illegible] وانكحتهم فاسدة واقرار اسلم عليه

وان امة ومجوسية اسلمتا اوعتقت بقرب كشهر بعده وهل
ان غفل عنها او مطلقا قولان ولا نفقة لابية غير حامل
وان أسلمت قبل البناء بانت بعده ان أسلم في عدتها
أقر ولا نفقة لها من اسلامها الا الحاملة ومتى جاء مسلمين
اقرا ولو ترتبا اسلاما ولا يمنع التقرير طلاق الكافر الا ان
يخرجها من حوزه فليعقد بلا محلل وفسخ ان اسلم على محرم
او امة او غير كتابية بلا طلاق وان ارتد احد الزوجين ولو
لدين الاضربانت الا ان تقصد ها فسخا وفي لزوم
الثلاث ان هي تعاقدا ورضي حكمنا او ان كانا ... في الاسلام
او بالفراق مجملا او لا يتعرض لهم اقوال ان قال احكموا بيننا
عندكم لم نتعرض لهم ومضي على من اسلم اسقاط الصداق ان
كفاسده ان قبض ابنه والافكالتفويض وهل مضي ولو لم
يستحلوه خلاف ومن اسلم على كثير اختار اربعا وفسخ
نكاح غيرهن بلا طلاق فان مات ولم يختر فلمن دخل بها صداق
ولغيرها الا ان يدخل مسلما فبنسبة باقي الاربعة
لم

لمن لم يدخل بها لا ان الوطء اختيار كالطلاق والظهار والايلا
لا الفسخ واختار واحدة من الاجعان كام وبنتها الا ان يمسهما
فيحرمان او احداهما فتحرم الاخرى وكره لاصله وفرعه نكاحها
وكمل الاربعة من الباقي الا ان يفتن كذات الوليين ومنكح رضيعات
فارضعتهن امراة اختار واحدة وفسخ غيرها بلا شيء فلو مات
او طلق ولم يختر فلكل بنسبة الجميع من اصداقها في الاولى
نصفه في الثاني ولا ارث ان تخلف اربع كتابيات عن الاسلام او
جهلت المطلقة من مسلمة وكتابية ومن طلق احدى زوجتيه
المدخول باحداهما وجهلت المطلقة فللمدخول بها الصداق و
ثلاثة ارباعه وان جهلت المدخول بها فللتي لم تطلق الصداق
وللمطلقة ثلاثة ارباعه وان جهلا فللكل سبعة اثمانه وانه لم يدخل
بواحدة وجهلت المطلقة فلكل ثلاثة ارباعه والميراث بينهما في الكل
الا ان لا تنقضي العدة في الاولى فللمدخول بها ثلاثة ارباعه كالتي لم تطلق
الثانية والا ان تنقضي العدة في الثانية فلا ارث لمن طلقت
مرض احدهما المخوف ولو اذن الوارث ان احتاج وفسخها

لم يصح المريض ولو دخل ولا ميراث وللمريضة بالدخول

المسمى وعلى المريض ان مات قبل الفسخ الاقل من الثلث

والمسمى وصداق المثل وبعد دخوله لها المسمى من الثلث

مبدا او ليس له نكاح نصرانية او امة على الاصح

خير احدهما ولو قام به الداء ان لم يعلمه قبل العقد

ولم يرض به والتمكين رضى وحلف على نفيها ببرص وعذيطة

او بول عند الجماع وجذام وخصاؤه بحيث لم ينزل وقطع

حشفته وعنته وقرنها ورتقها وبخرجها وافضائها

وللرابعة بعد العقد مصيبة الاجذام المحقق وبرص مباح

الفاحش قبلها الخيار وجنونهما قبل وبعد وان مرة في

الشهر واجلا فيها وفي برص وجذام ان رجي البرء سنة

وباعتراضه قبل وطء واجل سنة من يوم الحكم والعبد نصفها

وصدق ان ادعى لو بعدها الوطء فيها بيمينه فان نكل

حلفت والا بقيت وان لم يدعه طلقها بعد الاجل فان ابى

يطلق الحاكم او يامرها به ثم يحكم قولان ولها في الاجل

النفقة

النفقة على الصواب وتكمل بالسنة الصداق كدخول العنين

والمجبوب ثم يطلقان اختيارا وعن رضيت بلا اعتراض من

القيام قبلها ولو بعد الاجل ولا يجبر ذكيا بالجذام ولو اطلعت

على طاهر القضيب لا ابدائه ويتربص بالاجل لصحة المعترض

المريض والعيب بمرض طرأ فان جب في الاجل فصل يبطل الاجل

ويثبت الخيار او يتربص خلاف وقيل بل يتبع يجب التصحيح بعد

الدخول ويتفق عليه ان قطعته وعلى الفراق ان قطعه

ولا رد ببول الفرش وريح الجماع ونتن الفم والانف والزعر

والقبح والسواد والثيوبة وقطع النسل وغيره كذلك

الا بشرط كسكوت الولي عن الغير بحضرته فان تنازع

في الشرط رجع لكتاب الموثق والعرف مساواة البكر للعذراء

واصطلاح الفقهاء البكر من لم تثيب بوطء يدرأ الحد والعذراء

المسدودة ومن زوج رقيقا بلا بيان الخيار لا رقيقة مع

مثله ومسلم مع نصرانية الا ان يغر بالقول واطلعت المداواة

الداء بالاجتهاد والاجرة عليها وجبرت الا الخلقة وحبس على

وجنون وان مرة في الشهر

ومثله عفل الا دره بحيث تمنع الجماع

وحكى ابن الحاجب رفع الجناح عما هو من المرأة

ذكره مع ضعفه لا فيه فانه خطرها بعده فافهم

اي المرأة مطلقا ولا فعلهم للرتقاء الا مدة

١٢٨

بعد الدخول في ...

ثوب منكر الجب وصدق بيمين في نفي الاعتراض كالمراة في فرجها
والحدوث ونظر الرجال الوجه والكفين والنساء ما بقي وحلف ابو
السفيهة بدلها ولاصداق ان رد قبل البناء وبعده بقيمته فعلى
غير العنين المسمى وبعيبها رجع بالمهر على المجبر والا فعلى ولي
تولى العقد الا انه لا يخالطها فعليها وان كتما حاضر بين خير ورجع
الولي عليها ان اخذ منه وحيث رجع عليها ترك اقل المهر
وحلف الولي ان ادعى علمه وغرم ان نكل بعد حلف الزوج
في دعوى التحقيق ولا رجوع ان غره اجنبي ولو تولى العقد ان
علم الزوج اجنبيته وعلى من غرته الامة او سيدها الاقل
من المسمى وصداق المثل وولده حر وغرم لمن لا يعتق عليه
قيمته يوم الحكم دون ماله على الغرر في ذات الشائبة الا
فرق ووقفت فان ادت ردت للاب وسقطت بموته قبله
وعليه الاقل من قيمته او ديته ان قتل ومن غرته او عشر
امه ان القته ومن ارش الجناية وما نقصه ان جرح و
وعفوه لغو الا في العمد فيرجع السيد على الجاني قولان و

الاب

الاب بقدر القيمة من دية الخطا والباقي لارث ولعدمه
تؤخذ من الابن وان ولد اجماعة فعلى نفسه والقول
للزوج انه لم يعلم رقها ولو طلقها او ماتا ثم اطلع على موجب
الخيار فكالعدم الا الخلع فترجع به وعلى الولي كتم ما لا رد به
ومنع المجذوم والابرص وطء امائه وللحرة اصالة ترد العتيق
الغار لا العربي الا لكن المنتسب لا عيا ولمن كمل عتقها وان في
عدة رجعي فراق غير الحر وهو طلقة بائنة ولا شيء لها
قبل البناء وبعده كالها وسقط بالتمكين وان تاسية
كجاهلة الحكم لا العتق فلها حتى الاكثر من المسمى وصداق
المثل لو جهلا ايضا ولها انا او وقفها تاخير بالنظر واخرت
الحائض للنقا وسقط بعتقه وان زمن الايقاف لا الحيض
وبقبض السيد صداقها وهو عديم وان نكحت تفويضا
فرض لها بعد العتق فلها المهر ولو شرطه السيد وصدقت
ان لم تمكنه انها ما رضيت ولو بعد سنة ولو فاتت وتزوجت ثم
تبين سقط الخيار فكذات الوليين وبطل اختيار على تقدير العتق

بخلاف ذات الشرط   الصداق كالثمن فيجوز على
عبد بوصفه او يختاره ~~هي لا الزوج~~ وضمنته بالعقد الا ~~الفاسد~~ والفاسد
~~فلم يقبض او يقبض افتحا لف~~ بالقبض وظهور عيبه او استحقاقه
يوجب لها الخيار فترده والرجوع بقيمة المعين المقوم ومثل
غيره والتمسك بما بقي والرجوع بعوض غيره في الرقيق مطلقا
والعقار ان استحق ~~منه الثلث او ما~~ منه ضرر بها وان وقع بخلافه ذا
هو خمر فمثله وعكسه ثبت به ان رضيا بخلاف منكوحة
العدة ينبغي انفساخها فيلزم جبرا وجاز بشورة وعدد من
كابل وصداق مثل ولزم الوسط وفي شرط بيان صنف الرقيق خلاف
وان اطلق فالعبرة في لزوم الاناث او الذكور بالعرف ولا عهدة
وجاز تأجيله للدخول ان علم وقته والى الميسرة المرجو وبهبة
العبد لفلان او عتقه عنها او عنه وان عتق عليها ووجب
تسليمه ان تعين والا فلها منع نفسها وانه معيبة من
الدخول والوطء بعده والسفر الى ان يسلم ما حل لا بعد
الوطء الا ان يستحق ولو لم يغرها ومن بادر اجبر له الآخر
ان

ان بلغ الزوج واطاقت ولغي شرط الامهال الا لسنة
لصغر او تغربة وامهلت قدر تهيئة مثلها الا ان يحلف
ليدخلن الليلة لا لحيض وان ادعى العدم تلوم له بالاجتهاد
ثم طلق عليه ووجب نصفه ان صح فتسقط عشرة
ثلاثة اجل قبل التلوم ثمانية ايام ثم ستة ثم اربعة ثم ثلاثة
وتقرر بوطء وان في دبر لا بمجرد فض البكر ففيه الارش
ثم ان ماتت ~~في العاقلة~~ وبموت واحد واقامة سنة
بعد الخلوة وصدقت بيمين انه وطئها في ليلة الدخول
او بينه والاصدق ~~بالبينة~~ فهو ومن نكل حلف صاحبه ونكولها
حلف الزوجة وان اقر بخفظ اخذ ان كانت غير محجورة المبداء
لا تكذبه غيرها وان رجعت لم خلاف وفسخ ان نقص عن
خالص ربع دينار او ثلاثة دراهم او مساو لاحدهما واتمه
ان دخل ~~او مساو لاحدهما~~ واتمه ان دخل او بقصاص وحيث
دية العمد وثبت بالدخول مع صداق المثل كعبتقها النكاح ولزم
او اجل مجهول او خمسين سنة او بمعين بعيد كخراسان من

وحبس ملك اللوم ان لم يات بحميل بالوجه م

بعد ايجب في صحة العقد اما ان عقد بالجبر ثم وطئ فتستحق في الصداق م

بان يكون دار السكنى لا غلة م

والغالب ذكره ثمن مثله م

ثلاث وللسنة ولو شرطت لا لاعلان النكاح مبنيا على المقارنة خلافا للمراكشي م

ليكون فيه او يخصم الذي م

الا انه ليس بوصف او رؤية ما يتغير وجاز كمصر من المدونة بلا شرط الدخول قبله الا ان يقرب جدا او بمغصوب علماه

وثبت بالدخول بصداق المثل لا احدهما فصحيح بقيمته او باجتماعه مع كالبيع وجاز في التفويض وجمع امراتين

في عقد وهل الا ان يشترط تزوج احداهما بالاخرى ويسمي فلا بد

فصداق المثل قولان ولا يجب جمعهما بصداق وهل يعم

وعليه الاكثر فيثبت ان دخل بصداق المثل او بكره ببعض

المسمى على مثل مهريهما قولان وفسخ وفسخ ابدا ان دفع

العبد في صداقه وملكته بالبنا ولا يصح بدا اربينيها

الا موصوفة بملكه ولا بالف وان كان له زوجة فالفان

وكره ان تزوج عليها فالفان ولا يلزم كاسقاط الف قبل

لانه اسقاط قبل الوجوب والملك

العقد لذلك وبعده لها الرجوع الا ان تخلفه بقبل الله فيلزمه

اليمين فقط ووجه الشغار زوجني اختك بكذا على ان

ازوجك اختي بكذا وفسخ قبل الدخول وثبت بعده بالاكثر من

المسمى وصداق المثل كالة مع غرره بجهول الاجل والغيبة

واتمم معلوم الاجل في مهر المثل م

وان

وان لم ييم فصرحه وفسخ ابدا كالعلج غريبة وولد الامة ونحوه مهر المثل فان تركب منهما فلط حكمه وقيل بالملايم في الزوج والزوج منعه بالمنافع كتعليمها قرآنا او قراءته لها وانه لو وقع مضى بها وكره المغالات والاجل وان امره بالف فزوجه بالفين فان دخل فعليه الف وغرم الوكيل الثانية ان ثبت تعديه والا حلف الزوج ثم الوكيل وضاعت الثانية عليها

ومن نكل غرم وهل انه نكل الزوج ~~ان الزوج وهو الظم او ينفى~~ يحلف الوكيل وهو الظم خلاف وان لم يدخل ورضي احدهما الا لتزم الوكيل الفين فسخ بها والا فان قامت له بينة بما امر الا بالف حلفها ما رضيت وبالعكس ~~وان لم يقم او اعيد~~ حلفا وبدء الزوج ثم فسخ بلا ولها التعدي وان علمت فقط او علم فقط بعلمها فالف وكره صداق السر وعمل به ان اعلنا غيره وحلفته ان ادعت الرجوع الا بينة ان المعلن باطل وان تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة لاجل وسكتا عن عشرة سقطت وكتابة الموثق نقدها مقتضي لقبضه لامشترا وجاز نكاح التفويض بلا وهبت الا مفيد ابدا

والتحكيم وفسخ ان وهبت نفسها الا ان يبني فبمهر المثل على
الراجح ولها في التفويض مهر مثلها بالوطء لا بموت
وورثت وطلاق ولا تصدق بعدهما انها فرضت وندب ان
تمنعه حتى يفرض ولزمها ان فرض مهر المثل كتحكيم الزوج وهل
تحكيمها او الغير كذلك والعبرة بالزوج او لابد من رضى الزوج
والمحكم وهو الاظهر او العبرة بالمحكم الا ان يفرض الزوج دون
مهر المثل فلا يلزمها او اكثر فلا يلزمه اقوال وان فرض في مرضه
فوصية لوارث فتمضي للذمية والامة في الاظهر وان وطئ
فزاده المسمى على مهر المثل وصية ولزم ان صح من مرضه ولا
عبرة بابرائها بخلاف اسقاطها شرطا قبل وجوبه واعتبر
مهر المثل في الفاسد يوم الوطء ووجب بعصمة وغير عالمة
بكل وطء الا ان يظنها زوجة او امة فواحد ولو فلانة
ثم فلانة لا زوجة ثم امة او عكسه ولا اتسرى الا
سرية فيلزم في السابقة بخلاف لا اتخذ وملكت بالعقد نصفه
فالغلة والنقص لهما وعليهما كالنتاج وعليها ان
قبل

قبل البنا نصف قيمة ما وهبته او اعتقته يوم
الثمن ان باعت فان حابت رجع عليها ولا يرد العتق الا
ان يرده الزوج لعسرها بعد ثم ان طلقها عتق
بلا قضاء وتشطر بالطلاق قبل المس كزيد بعد العقد و
اشترطت لها او لغيرها قبل العقد ولها اخذه منه الا ان
رشيدة وما اهدي للولي بعده له وان فسخ وفي تشطير
هدية لها بعد العقد او لا شيء له قولان واخذ القائم
منها ان فسخ قبل البناء وفي القضاء بما يهدى عرفا
ولا يقضى بالولية ولا اجرة الماشطة وتعين للتشطير
ما اشترته من جهازها
وسقط المزيد بعد موته قبل القبض ولو اشهد لا
ورجع بنصف نفقة الثمرة والعبد كاجرة تعليم الصنعة
على المباحة المزوجة خلاف لا العلم ونفقة الحمل لبلد البناء
السكوت عليها فيه منها وفي السفيهة ولزمها جهاز العادة
ان قبضت قبل البناء ولا تنفق منه ولا تقضي به الا

الا محاباة ما انفق ولزم ما سماه وان سمي فوق العادة
وزاد الصداق لذلك فمات قبل البناء لم يلزمهم المعتاد
وحط عنه ما زاده وان منعوا المسمى فله الطلاق بلا شيء قبل البناء
ان لم يرض فان طلق ولم يعلم منعهم فنصف المسمى على الغار
وان دخل اجبر الاولياء على ما سمي الا ان يحصل موت او فراق
وطلبه مهر المثل وله تبع الرقيق الذي ساقه الزوج الصداق للجهاز الا امر
وهل ولو منع الزوج خلاف وقبل دعوى الاب ان ما زاد
على جهاز مثلها عارية في السنة ولا يمين وان خالفته
لا بعدها الا ان يشهد قبلها وقيل يقبل بيمين واختصت به
ان اورده ببيتها او عين كامها كعلمه واشهد في سفيهة
وان وهبت رشيدة صداقها قبل البناء اجبر على دفع
اقله وبعده مضى فان قصدت دوام العشرة رجعت لو بالفراق لفسخ لا بيمين لم يتعهدها
لعطيته وان وهبته سفيهة رده ووجب مثله
وهبته لاجنبي وقبضه ثم طلقت قبل البناء غرمت نصفه
ولا ترجع على الموهوب الا ان يعلم انه صداق كان لم يقبضه
وابرئت

وابرئت يوم الطلاق وان قالت قبل البناء طلقني على او
طلقني بكذا فان قالت من مهري فلها نصف ما بقي والا فلا
شيء لها في الخلع ولها في الطلاق نصف المهر ومنه العداء
وان اصدقها من يعتق عليها ثم طلق قبل البناء رجع
بنصفه ولو علم وهل ان رشدت وصوب او ولو سفيهة
الا ان يعلم وليها فقط عتقه عليه ورقه للزوج فيغرم
النصف قولان خلاف وان جنى العبد في يده فلا
كلام له وان اسلمته فلا شيء له الا ان تحابي فله
دفع نصف الارش والشركة وان فدته بالارش
مضى ولو زاد على قيمة العبد وباكثر كالمحاباة ولاب كقبله
المجبرة اسقاط النصف بعد الطلاق قبل البناء ان
تحققت المصلحة فان تحققا عدمها منع وفي الجهل خلاف
وقبضه مجبر ووصي وصدق في التلف بيمين ورجع الزوج
ان طلق قبل البناء في مالها ان ايسرت يوم الدفع وان لم
التلف ضمن ولو دفعه لها عينا الا ان يشهد على توجيهه

الجهاز ثم القبض لها فان قبض غيرها ضمن ولها اتباع
الزوج ولا يقبل قول من اقر بالقبض انه ظن الخبر
ادخلت الكاف خمسة
وحلف الزوج في كعشرة الايام وان تنازعا
في الزوجية فلا تثبت الا بعدلين ولو على السماع مع كالدخان
احدهما
وحلف مع الشاهد بعد الموت وورث ووقفت المراة عن غيره ه
لبينة او ثان ان قرب ثم عجزه القاضي فلا تسمع بينته
وعمل بدعواه فليس له نكاح اربعة غيرها الا ان يطلق
وان قامت لرجلين فسخا بائن وقبل اقرار ابوي
الصغيرين كالطارئين وفي الارث باقرار غيرهما خلاف
والطلاق ~~...~~ اقرار كاقرارها بها وان ادعى لاحدهما
فانكر الاخر رجع فانكر الاول لم يثبت الا ببينة فليس
انكاره طلاقا وفي جنس المهر فسخ قبل البناء ورد بعده
للمثل ما لم يزد عن دعواها او ينقص عن دعواه وفي قدره
او صفته فقبل البناء صدق بيمين من انفرد بالشبه
والا حلفا وفسخ وبعده صدق الا ان تنفرد بالشبه

وفي

وان بما جرى منكره ه

ولو في المرض في العقد ه

حاصل الواقع خلافا للتحريم ان معقد التعجيز الحكم بعدم قبول الدعوى ثم ان اتى بعده ببينة فظاهر المدونة سماعها وقال غيرها لا تسمع وقال ابن رشد محل الخلاف اذا اقر بالعجز فان كان بادعو حجة فعجزه الحاكم فلا تسمع بينته باتفاق وبعد ذلك فظاهر المدونة ضعيف والمعتمد انها لا تسمع مطلقا حرقلنا ه ع

وفي التفويض والتسمية فالغالب والمعتبر وللمجوزة
وان اقامت بينة على صداقين في عقدين لزما وقدر بينهما
طلاق وكلفت انه بعد البناء وان قال اصدقتك اباك
فقالت امي فقبل البناء ان حلفا او نكلا فسخ وعتق الاب
ولا رجوع له وان نكل عتقا او هي عتق الاب والنكاح ثابت
وان طلق فعليها نصف قيمة الام الا ان يحلف فقط فلا ب
وبعده القول له الا ان ينكل وتحلف فيعتقان ولا رجوع والولاء
في الطلاق لها وصدقت انها لم تقبض قبل البناء بيمين كبعده
ان كان بوثيقة او عرف التاخير او ادعى انه دفع قبله والا بعده
حلف وصدق في متاع البيت الا ما يختص بالنساء فلها بيمين
ولا شيء للفقير ولا لغيره الا قدر صداقها والغزل لها ان
فان اقام بينة بالكتان فشريكان وللنساجة الا انسجها
الا ان يثبت الغزل لها وان اقام بينة على شراء ما اختص
بها لعكسه وحلف وفي حلفها تاويلان والظم لا
ان قامت على الارث وندب الوليمة بعد البناء وكره تكرارها
الا لاخرين ووجب اجابة من عين وان في جماعة او صائما الا
ولو بنائب ه

ويقدمه لانه المراة لا تشتري للرجل ه

لاذية او منكر او اغلاق باب لمشاورة لا لمنع متطفل
كلعب مباح ولو لذي هيئة في الاصح وندب اكل المفطر
واجابة غيرها وحرم ذهاب بلا دعوة وكره تخصيص
الاغنياء واباح التخلف والنهبة ولا يجيب الكافر على الاحسن
وجب قسم المبيت في الزوجات [ولو امتنع الوطء] وعلى ولي
المجنون لا الصغير اطافته ولمن افقده المرض المكث
عند من شاء والوطء بسجيته فلا يوفر للاخرى وفات
بالظلم كاباق المبعض وهو بيوم وليلة وندب البدء بالليل
كالمبيت عند الواحدة وبما لا يضره ان كن ببلاد وبما
رضين واختار في السفر على المختار وله مكالمة غيرها بالباب
ولا يدخل او بات بالحجرة ان غلقت بابها الا ان يخشيه
وجاز الاسقاط ثم ان فصدت واحدة فهي وان ملكت
الزوج فعن من شاء والاخذ دورها وهن اخذت على
غيرها بكرا قضى لها بسبع وثيبا بثلاث وقضى للاولى
وجاز برضاهن جمعهن بمحل او استدعاهن لمحله
ودخول حمام بهن ~~...~~
ولو

وسبق الاولى قبل النكاح في فضل معين
الا لحاجة
ولها الرجوع

ولو بليلة تلذذ لا لا ميل الطبع وقيل ابكره ووعظ من نشزت
ثم هجرها ما لم يظن عدم الافادة ثم ضربها ان ظن الافادة
وزجر الحاكم المتعدي وان تكررت الشكوى وعجز عن اثبات
الدعوى سكنها بين صالحين وان لم يفد بعث عدلين
رشيدين فقيهين او تابعين لفقيه وشرطهما القرابة ان
امكن وان اعلى من جانب ~~...~~ وان بعثهما الزوجان فللحكمين
الاطلاع الا للكشف وعزم على الحكم الا ان يرجعا للصلح على الاظهر
وعليهما الاصلاح فان تعذر فان اساء الزوج طلقا عليه وبالعكس
ايتمناه او خالعا بالنظر وان اساءا فكذلك كما اساء ثم قيل بالخلع
واخبرا الحاكم فينفذه ولا يلزم الا واحدة كان اختلفا في العدد
وان اختلفا في الخلع فان لم تلتزمه فلا طلاق او في جنسه او
صفته فخلع المثل الا ان يزيد عنهما او ينقص فاقربهما ولهما
التطليق بثبوت الضرر وان لم يتكرر الخلع جائز وهو
طلاق وله ان شتمته ان يؤذيها لتفتدي الا ان زنت
وان خالع محجورا عليها نظر الولي وتعين رد كثير المكان

ولا يقام القريب على اجنبي ليبتعا دل الجانبان

ووقف نفوذها الخلع من مدبرة المريض وام ولده ومن فقرب
اجلها وبانت ان لم يقل ان صح ابراوك وجاز من
الغير من ماله او مالها باذنها كبغيره للمجبور وفي
السفيهة خلاف وبالغرر كجنين ولا شيء له ان ظهر عدمه
وبغير موصوف وله الوسط وبان كنت حاملا فعلي نفقتي (الغالب او …)
وباسقاط حضانتها ومع كالبيع فان اجتمعا في كابق
رد البيع فقط وعجل مجهول الاجل وغرمته الا لشرط
ردية وعبد استحق الا ان تعلم في المعين فلا طلاق ومتى
بانت ولا شيء له كخمر وخنزير وان اخرجها من العدة من
المنزل وتسلفه وتعجيل ما لها عليه وهل الا ان يجب
طلاق او لفظ به بلا عوض او شرط معه الرجعة او
دفعت مالا في العدة فتبين بثانية ولو لم ينطق
او باعها او زوجها على الاحسن وكل طلاق حكم به (لان العبد … كاف هـ)
ايلاء وعدم نفقة لا ان شرط نفي الرجعة او طلق
واعطى او صالح ولو قصد الخلع بلا لفظ وانما يلزم
مكلف

مكلف ولو عبدا او سفيها كولي الصغير فقط وحرم خلع المريض (والمجنونة)
ونفذ وورثته الا المطلقة فيه وان بتمليك او تخيير قبله او
حكم به لعدم نفقة مول او حنثته او اسلمت بعد الطلاق
او عتقت او تزوجت وورثت ازواجا وان في عصمة كالمنفسخ للعان
كالردة وان صح فكالمطلقة في الصحة لا ترث الا في عدة الرجعي
ولو اردف عليه في مرض طرى وانما ترث في عدة الرجعي لو طلقها
مريضة والاقرار والشهادة كالانشاء والعدة من الاقرار
ولا ترث ان انقضت بدعواه وان شهد بعد موته باقراره
الطلاق بعد موته عدم وبعد موتها لم يرث وان اشهد به
ثم انكر وفرق ولا حد ولو ابانها المريض ثم تزوجها فكالمتزوج في المرض (انه وطئ بعد الانكار قبل التفرقة هـ)
والراجح نفوذ خلع المريضة ورد الزائد على الارث وان نقص
وكيله عن مسماه فلا طلاق وله بيمين ما ادعى في الصلح
وان نقص خلع المثل وخلع المثل في صلح وسال كلا خالعه بكذا
وعلى وكيلها ما زاده والجميع ان اسلمه لنفسه ورجعت ان
عدلا انه بالحرم وانه سماعا كان حلفت مع شاهد كامرا

علي المعاينة ولا يضرها اسقاط البينة أو ظهر طلاقها بائنا او
فساد نكاحها او علق جميع العصمة علي الخلع ودونها لزم ونفذ تمام
الخلع وان خالعها علي نفقة الحمل مدة رضاعه لم تسقط نفقتها
حملا ولزم بنفقة الزوج او غيره علي المعمول به وان خالعها علي
ارضاعه مدة فمات قبلها سقطت لا ان ماتت او انقطع لبنها
وعليها التوءمان وعليه نفقة الآبق وثمرة لم يبد صلاحها علي
الراجح الا لشرط لا الجنين الا بعد خروجه واجبرا علي جمعهما
وكفت المعاطاة ولا يختص بالمجلس قوله ان دفعت الا لقرينة
ثم ان علق الطلاق لزم بالدفع وان التزم انشائه اجبر عليه
كان وعد وورّطها وطلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا لزمتها
لا عكسه علي الراجح وبانت بطلقني نصف طلقة او في جميع الشهر بكذا
ففعل او قبل غدا فقبل الا لغرضها او بهذا الهروي فاذا هو
مروي واخذه فان لم يتعين مثله او بما في يدها فظهر
فراغها علي الاقرب لا ان قال ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالثلث
وان ادعى الخلع او قدرا او جنسا بانت وصدقت الا ان تنكل

فيحلف

فلا وعد او وقع في ورطة فقضي به والا فلا ه

فيحلف والقول له في عدد الطلاق وموت العبد او عيبه قبله
وان ثبت موته بعده ولم تعلم فلا شيء له

طلاق السنة واحدة بلا تعليق علي المراة في طهر لم يمس فيه لم
يردف علي الحرج والاكره الا المجبر وحرام كقبل غسل الحائض او
تيممها الجائز ولو انقطع او في فاسد دون ما تطهر علي الراجح
وامرها الحاكم بالرجعة والا سجنه ثم ضربه ان رجي الافادة بعد
التهديد ثم ارتجع له ما دامت العدة كل ذلك بمجلس وثبت
التوارث والوطء وندب امساكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
وهل منعه للتطويل بل لابد جوازه في الحامل وغير المدخول بها
او تعبد بل لا منع الخلع وجبره علي الرجعة وان لم تقم ولا
وصدقت انها حائض ولا تدخل خرقة علي الراجح ان ترافعا طاهرا
فعوله وعجل الفسخ في الحيض وطلاق المولي واجبر علي الرجعة لا
لعيب وردة لي وعسر بنفقة ولعان وشرط الطلاق ركنه واهله
ثلاث كثلاث للسنة او البدعة دخل بها اولا وواحدة في خير
الطلاق وافضله وملء السماء ان لم ينو اكثر

انما

ومطلقا في غير طهر تمام م

يصح طلاق المسلم المكلف وان سكر حراما وصح توكيل صبي او
امراة كفضوله وافتقر للاجازة وهزله جد وصدق في الفتوى
ان لسانه سبقه او قصد المدعوة ان قال يا حفصة فلبت
عمرة فطلق او قصد النداء فيمن اسمها طارق بالراء وفي القضاء
ان كان باللام لا ان خرف لمرض او لقن بلا فهم او اكره ولو ترك
التورية بما يشينه او يؤذيه كضرب كبير او يسير لشريف بملاء
او مال كثير او قتل ولده وفي عقوبته وقتل الاب قولان لا
اجنبي طلبه الحنث له وكذا جميع العقود وان اكره على
طلاق فزاد او اعتق او عكسه فلغو لتنزيله منزلة المجنون
~~هكذا قالوا~~ وان اجاز بعد الاكراه لزم ولا يجوز الكفر ولا سب
الصحابة ولا قذف المسلم والزنى بطائعة لا مالك لبضعها
الا بالقتل والصبر اجمل كامراة لا تجد رمقها او عيالها الا به
لا الواطئ الذكور وقتل المسلم والزنى بمكرهة او مملوكة البضع
والاحسن عدم لزوم اليمين على الطاعة بالاكراه ومحله ما لك
وان تعليقا كقوله عند خطبتها هي طالق وتطلق عقبه

وعليه

وعليه النصف وان دخل فالمسمى فقط كواطئ بعد حنثه الا
عالما بغير طائعة فيتعدد وله نكاحها الا انه بنوي التكرار
اذ لا يختص في الاجنبية بعصمة ولا صداق بعقد بعد ثلاث
وقبل زوج لمحلوف على وطئها واختص بالعصمة في محلوف بها
ولا شيء ان لم يبق من النساء او الزمان ما يحصل غرض النكاح
عادة وان حلف على كالمصرية لم يلزم فيمن تحته الا اذا ابانها
وتزوجها كالعلي الحرائر فتعتق تحته امة وليس لجد انكاح الامة
المحلوف العنت وبنت المصري مصرية كالطارئة ان تخلقت
والمعتبر من تلزمه جمعتها الا النية ومن حلف لا يتزوج بمكان فله
الوعد به وان علق طلاق نحو الابكار بعد الثيبات لم يلزم
وتزوج من حلف لا يتزوج لاجل كذا وخشي العنت قبله وتعذر
تسريه ولا شيء في آخر امراة كحتى انظرها فعمي وان قال ان لم
اتزوج مدنية فهي طالق لزم في غيرها ولو تعددها والمعتبر وقت
النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه في بينونتها ولو بخلع لم
نفاد العصمة عاد اليمين ان بقي منه كالظهار وان حلف

لا يتزوج عليها فطلقها دون الثلاث ثم تزوج ثم تزوجها
حنث وهل في القضاء او مطلقا لان اليمين على نية المحلوف لها
ولو علق عبد الثلاث فعتق ثم حصل المعلق عليه لزمت واثنتين
بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق ولو علق طلاق امة
على موته لم ينفذ ولفظه ولو لم يتوبه مادة الطلاق لا
كالانطلاق وتلزم واحدة الا لنية اكثر كاعتدي وصدق في
نفيه مع القرينة كخطاب الموثقة ولو لم تقل اطلقني على الاظهر
وفي بتة وحبلك على غاربك ثلاث ولا ينوي دخل او لا وفي لفظ
بواحدة بائنة او قصدها باي لفظ او كالميتة او الدم او
وهبتك او رددتك لاهلك او انت او ما انقلب اليه حرام او
على الحرام او خلية او بائنة او انا او لا نكاح بيننا او لا ملك
او سبيلي عليك ثلاث في المدخول بها ونوي في غيرها
وحلف ان اراد نكاحها او هل كذلك وجهي من وجهك او على
وجهك او ما اعيش فيه حرام او لا شيء فيه قولان وفي لا عصمة لي عليك
ثلاث الا مع فداء فخلع وان اشترت العصمة فثلاث والطلاق فوا

كان لم يكن هذا الحجر حجرا او لطالق امس او بغالب كان حضت
لمن شانها ذلك او بمحتمل غير مقدر كان كان في بطنك غلام او
هذه اللوزة قلبان او ان لم يكن او فلان من اهل الجنة الا ان
يشهد له الاجماع او ان شاء الله او الملائكة او ان لم تكوني
حاملا كان كنت وقد مسها ولم ينزل ولو عزل في الراجح
او ان لم تمطر ولو لعلامة الا ان يعم جزما لا بد منه فان غفل
حتى حصل الطلاق وانتظر في ان مطرت في الراجح ودين ان ادعى
ممكنا فلا شيء في حالفين تناقضا وطلق على غير الجازم ونجز ان
الى مشيئة الله ولو لعلق عليه كمشيئته الا ان يعلق
او يستثني بها من المعلق عليه مشيئة الغير
مطلقا ولا شيء ان لم تعلم كان علقه في مستقبل ممتنع كان لمست
الحجر او لمست السماء او كان في بطنك غلام وتحقق البر او ان
ونجز بالوطء وان قبل يمينه بخلاف الامة فيطاها مرة كل طهر
او طلقتك في صباي او جننت ان تسبق له ولغط نسقا وان
على تزوجهم بدا انتظر والطلاق من عبيده لا من اول النهار وعلى

وعلى يومه او لانية تجز ومنع في الحنث من البيع كالوطء الا ان
لم احبلها او لم اطأها او كان مؤجلا ولو لعرف تحقق بتعيين الاجل
وبجز في ان لم اطلقك ولو اجلا وان قال ان لم اطلقك واحدة بعد
شهر فانت طالق البتة فبل له اما تجزيتها او الا فالبتة وطالق
اليوم ان فعل غدا ثم فعل الزم من اول يوم الحنث والراجح
حلفه على الغير في الحنث يضرب له بقدر ما يراد بيمينه عرفا
ثم طلقت بلا حكم ومنع فيه من البيع ولو اجل وان حلف على
تكذيب نفسه صدق بيمين وان اقر بمحلوف عليه ثم رجع
صدق في الفتوى ولا تتزين من علمت [illegible] الا مكرهة ولتفتد
منه وهل تقتله ان لم ينته خلاف وامر به في ان كنت تحبيني
ونحوه ولا يجبر ولو اجابت بالحنث وهل يجب او يجب مطلقا
او ان اجابت بحنث وهو الظاهر خلاف وبالايمان ان تحقق بينا
وبما يدرك ما هو لا ان شك هل طلق وامر به ان شك غير المستنكح
حصول المعلق عليه وهل يجبر خلاف وطلقتان فاحد اكما
طالق الا ان ينوي وحلف ان اتهم في المبقاة او شك ايهما طلقها
او

فعله فلا حرط اي فيح لا تحل له الا بعد زوج فان تزوجها بعده وطلقها واحدة لم تحل له الا
الا بعد زوج لاحتمال ان الاول طلقتان فان تزوجها ثالثا لم تحل الا بعد زوج لاحتمال
ان الاول واحدة فتامل وقس والخلاص ان يبتها ثلاثا وبانقضاء بعد زوج
او اضرب واختار في او انت الا ان يقصد طلاق الاولى ابتداء فيحنث ولا تطلق الثانية
فقط وان شك في عدده فلا حد عليه في حلفها بالازواج وان تذكر
صدق بلا يمين وان تناقض حالفان على فعل احدهما فهو اولى
بالبروان قال ان كلمتها ان دخلت لم تطلق الا بهما وان شهد
شاهد بحرام واخر ببتة او بانشائه او بتعليقه او بفعل
في زمانين او مكانين لفقت لا بتعليقه على فعلين او بالتعليق
والفعل ولزم المتفق عليه ان اختلفا في العدد وبخلاف في تعلق
فان طال غلبي بسببه كان شهد ابطلاق واحدة نسيناها او
ثلاثة كل بيمين
عزلها ولا عزل الوكيل عليها بل على الطلاق وان هي المحق
كان تزوجت غيرك وحيل بينهما فتوقف ولو قال لسنة فالم
تقض اسقطه الحاكم وعمل بما يفيد الطلاق او البقاء كتمكينها
ولو جهلت الحكم لا التمليك والقول قولها بيمين انه اكرهها الا
في الوطء والظاهر ان تقبل نا شيها ليس علاقا الا لبينة او عرف وتوبت
في قبلت والحكم في اخترت نفسي زوجي او عكسه للمتقدم وبو

في طلقت او اخترت الطلاق وهل تحمل على الواحدة حيث لا نية وهو الاقرب او الثلاث خلاف واخترت نفسي بتة وناكر المملكة كالمخيرة قبل البناء ان زاد على واحدة ونواها وبادر ولم يكرر
في العقد وفي حمله على الشرط ان اطلق الموثق خلاف وحلف ان اراد ردها وتكرير امرها بيدها تاسيس لا نية بالمجلس وقبل
نية الواحدة بعد لم ارد طلاقا وحلق في اختاري في واحدة كطلقة واحدة او تقيمي لا طلقة وبطل تخيير المبني بها ان قضت
بدون الثلاث كبواحدة في تطليقتين ولها القضاء باقل مما
ملكها لا خيرها ولا يبطل ما بيدها وليس لها اختيار نفسها ان
فعل كذا او تعين ما قيد به زمانا او مكانا ولا في الغائبة ومن
قال لها متى شئت حتى توقف وفي الحاضرة بمضي ما
يتروى في مثله وهل ان وادا لمني تردد وعمل في تنجيز
المعلق وعدمه كالطلاق وان علقه على امر فابتته
وتزوجت ثم تبين عدمه فكذات الوليين وان حصل المعلق
عليه ثم وطئها غير عالمة ففي خيارها واعتبر اختيار
المميزة

قبل تزوج او حيضها

على الدائم على الاسلام

المميزة وهل ان اطاقت خلاف وله التفويض لغير الزوجة
فينظر المصلحة الا غائبا اكثر من كاليومين فينتقل
لها ان كان غاب ولم يشهد ببقائه ولا اعذر له في القريبة
وفي بقائه في البعيدة وانتقاله لها خلاف وانتظر ان اوصى
به والا فالنظر للزوجة وهل يسقط تمكينها او ان رضي خلاف
وان فوض لرجلين فلا احدهما الاستقلال ما لم يوعد عنه
يرتجع من صح طلاقه وان بلا اذن حاجر غير البائن
في عدة وطء حل بصريح كراجعت وارتجعت ورددتها او محتمل
مع نية كامسكت ونحو واعدت الحل ورفعت التحريم او بلا
نية او بكلام نفسي على الاظهر في الفتوى على قولهم او بهزل في الظاهر لا الباطن او بفعل
نية لا دونها كوطء ولا صداق ولا حد وان استمر به حتى
العدة لحقه طلاقها ولا بمجرد قصد وهل وان صاحب لحو
ادعاء خلاف وشرطها ثبوت الدخول والتصادق على الوطء ولو عن امرأتين فان
تصادقا ولا دخول اخذا باقرارهما الا في الوطء فلا تطلق لا
وخبرت ان اراد عقدها باقل الصداق ومن رجع سقط ما عليه

فلا تتزوج غيره ولا يتزوج اختها

وتكون ما ادعى لانه غير صحيح وان كان حراما

كالنفقة والكسوة ان رجعت وهل تبطل ان علقت اولها الحكم
المعلق خلاف ولا ينفع ان علقت قبل الطلاق او ادعاها بعد
العدة واخذ باقراره كهي ان صدقته وصحت ان اقام بينة
على اقراره فيها او فعله ما لا يفعله غير الزوج او قالت حضت
ثالثة فاقام بينة على اقرارها قبل بما يكذبها او اشهد برجعتها
فصمتت ثم قالت كانت انقضت او ولدت وهي في الحمل [illegible]
من طلاقه ولا اقله من وطء الثاني [illegible] برجعته ولم تحرم على
الثاني وان لم تعلم بها حتى تزوجت او وطئها الفسين فكذات
الوليين الا ان يسكت فلاحق له والرجعية زوجة الا في حرمة الاستمتاع
والدخول عليها [illegible] وصدقت بلا يمين في انقضاء العدة
ان وضعا الا ان تكذبها العادة فان اشكل سئل النساء وانها
رات الدم فانقطع على الرابع لان كذبت نفسها ولو راها النساء
فوافقنها وان ماتت فقالت لم احض منها صدقته بيمين ان عرفت
باحتباس الدم او لم تحض من الطلاق لمونه سنة وصدقت
والمريضة بلا يمين لان مات بعد كاربعة اشهر وان ادعت طولها
وهو

وهو حي اخذت باقرارها كهو ان صدقها ولا رجعة وانما تمم رجعة
المولي بانحلال الايلاء قبل العدة والمعسر ان ايسر كذلك وندب
اشهاد غير المولي ومنعها حتى يشهد والمتعة على قدر حاله ولو
عبدا وانما تستحقها بالبينونة فتدفع لورثتها ان ماتت بعدها
وسقطت بموته ولا تمتع مفتدية ومسمى لها طلقت قبل البناء
ومختارة لعتقها او لعيبه ومخيرة ومملكة كملك احد الزوجين
الاخر والفسخ لغير رضاع الايلاء حلف مكلف يتصور وقاعه
على ترك وطء زوجته فوق شهرين للعبد وضعفها للحر ولزم من
المريض وفي الرجعية والصغيرة وتربص بالاجل لا اطاقة وغير المدخول
بها والاجل من دعائه له لا في المرضعة الا ان ينوي ضررها وان نوى
بيمينه حولين فات الولد فهو مول ان بقيت مدته ولا ينتقل
بالعتق بعد تقرره كلا اجامعها او لا ابطاها حتى تسأله او تاتيه
وليس الرفع سوالا او لا يلتقي معها او لا يغتسل منها او لا ابطا
حتى يفعل لكن انما فيه مشقة او في هذه الدار ان قبح الخروج له او
ان وطئتك فانت طالق وتوى ببقيته وطئه الرجعة ولو غير مدخول

بها الا بالثلاث فهل تنجز او يضرب الاجل لعلها ترضى فلا ق
لا لاهجرنها او لا كلمتها او قيد بليل وان لم الاكه وامتنع
ضرارا ولزم الكفارة ان ترافعوا وان ترك الوطء ضرارا او البيات
او سرمد العبادة او عز طلق عليه ولو غائبا او اجتهد في التلوم
على الاصح وان وطئتك فما املكه من مصر حر مضار قبل الملك
بعده ولا اطأك في هذه السنة الا مرة مضار وان فعلها وقف
اجل الايلاء فهو من اربعة اشهر للحر ونصفها للعبد من الحلف
ان كان على ترك الوطء ولو حملت دون المدة ولا من الحكم وقبل
و اختلفت باستطراد هذه هنا في الايلاء الاصل عن ذكرها في الظهار
في مظاهر امتنع من الكفارة تاويلهما من يوم امتناعه ...
عنه كان منعه السيد الصوم لضعفه ... واعلم
حلف بعتقه وعاد بعود لغير ميراث وتخيير ما يجوز ولها بعد
الاجل المطالبة كسيد من له ... والفيئة تغييب حشفة
حلال مع افتضاض البكر بلا عاثرا ولو مع جنونه لا بوطء بين الفخذين
ان لم ينو الفرج وصدق ان ادعاها الا ان يحلف بعد نكوله وان وعد
بها انتظر والا امر بالطلاق فان ابى طلق عليه وفيئة ذي المانع
بالوعد

وفي خليت سبيلك ثلاث الا ان ينوي اقل وواحدة
في فارقتك ونوي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي او
لم اتزوجك او قيل له الك امراة فقال لا او انت حرة او معتقة
او الحقي باهلك او سائبة او ليس بيني وبينك حلال ولا حرام
او لست لي بامراة الا ان يعلق في الاخير فالثلاث الا ان ينوي
غيره ولا شيء في يا حرام او الحلال حرام او حرام علي او جميع ما
املك حرام وان قصده باي كلام لزم كاسقيني وعوقب من طلق
بغير النزع وذكرها بعد لا غير مساكنة وصدق في نيته وان
اراد النطق بالثلاث فقال انت طالق وسكت فواحدة وفي عكسه
الثلاث ولو بغير قصد وان قصده فنطق بغيره غلطا لم يلزم
ولزم بالاشارة المفهمة ومجرد ارسال وكتابة الا مستشيرا
في الكتابة والاخراج ولم يبين لا بالكلام النفسي والعطف تاسيس
ولا يلزم في البائن الا نسقا كمع طلقتين ولا نكرره بلا عطف الا
ان ينوي التاكيد او لم يعلق بمتعدد كان كلمت انسانا ثم فلانا
وان طلق المنعوت فقيل له ما فعلت فقال هي طالق الا ان

حمله على الاخبار او لم ينو شيئا وفي واحدة في واحدة او
طالق ابدا او بما لا يقتضي التكرار لكن في ما واذا ما لا لكلما
وكرر واحدة وواحدة في اثنتين اثنتان كالطلاق كله الا
نصفه او نصفا الا نصف الطلاق فالثلاث كان طلقتك
فانت طالق قبله ثلاثا او اثنتين في اثنتين وان قال بينكن
كذا من الطلاق كالاكثر [illegible] لا التشريك على الراجح وان
طلقها ثلاثا ثم قال لاخرى انت شريكتها ولثالثة انت شريكتهما
فالوسطى [illegible] اثنتين وعلى ثلاثا وادب المجزي كمطلق
الجزء ولزم بكل ما يلتذ به كالكلام والريق لا كالدمع
وصح استثناء ان اتصل ولم يستغرق ففي ثلاث الا ثلاثا او الا البتة
اثنتين ثم الا واحدة بعدها ثنتان وفي واحدة واثنتين الا
اثنتين واحدة ان كان من الجميع والا فثلاث والراجح اعتبار ما
زاد على الثلاث ففي خمس الا اثنتين ثلاث [illegible] اعتبارا
ففي خمس الا ثلاثا ثلاث ونجز ان علق على واجب ولو عادة
شرعا ماضيا او مستقبلا لا كفي موتي او موتك لا بعده او هل

بالوعد ولها الرجوع بعد الاسقاط ومنعه من السفر فان
ابى طلق عليه بعد الاجل فان غاب ولم تعلم به بعث له
وان وطئت احداكما فالاخرى طالق الا منهما ومنهما ان
بالله لا يطا واستثنى فمول وله الوطء ولا كفارة واستشكل
الظهار تشبيه المكلف ما يلزم به الطلاق
[illegible] اجالة لا من [illegible] كانثى ولزم فيها لا من كافر ولو
تراضع و[illegible] لا في امة لا نوطاء الامكانية نوى ان عرت و
تفويضه كالطلاق الا ان الوطء لا يبطل التفويض هنا وصريحه
مؤبد تحريمها ولو ملاعنة ولا ينصرف الا له ولو نوى الطلاق على
الراجح وكنايته الظاهرة ما افهمه غير صريح وصدق فيما نواه بها فان
نوى الطلاق فبتات ان دخل ونوى في غيرها كالعزله كابني او علاة
لا شيء حرمه الكتاب ولو نوى الظهار ولزم باي كلام نواه وتعليقه
وان وطئتك او راجعتك [illegible]
[illegible] وبالفعل كالطلاق لا بان وطئتك او راجعتك فعن عكست
او حتى افعله [illegible] ولا طلاقه والمعتبر وقت الحنث فيلزم في ان فعلت
كزوجتي الاخرى فطلقها ثم فعل لا عكسه وتعدد ان ظاهر بعد الوطء

او فخذ الجار او كالامن دخلت او علقه بمحقق او نوى كفارات
على الراجح — ان تزوجها
وله الوطء بعد واحدة لا ان ظاهر من نسائه وان قال لامن
كظهر امي فواحدة في الاولى وحرم الاستمتاع قبل الكفارة ورفعته
ان خافته وجاز كونه معها في بيت ان امن ونظرها للحاكم
وعليها خدمته ولغى تعليقه بالثلاث وبغيره بعوده
وسقط ان تاخر عن البينونة وليس منه كلا انت حرام كامي
بل ظهار لا ان تقدم او تصاحبا كان تزوجتك فانت طالق
على الراجح
وكظهر امي او عكسه والقادم كالواو وقوله لاجنبية هي
ان نوى عتيرة كلا تبرح هـ
امي ظهار ان عين نكاحها حلت وانما تصح بعد العودة
وهل هو العزم على الوطء او مع الامساكة منه تنافي العزم تأويلان
وتحتم بالوطء وسقطت بالموت قبله وليس له ان كفر عنها
على الراجح
نقله للحية كالبينونة الا ان يرجعها ولا تجزي ان وقع بعضها
بعد البينونة وهي اعتاق رقبة ولا يجزي كتابي بلغ واجزاء
الصغير على الامح وفي المجوسي طلقا فلان والاجنين وعتق بعد
وضعه ولا ابق الا ان تظهر حياته ولا مقطوع اصبع واذنين
واعمى

لان التعليقين يوجد ان معا حيث وجد سببهما هـ

ويتعين الايلا الكم اذا امتنع المظاهر من التكفير وان لم يلد او كان لا يكفر هـ

لا بعضها لاذا اعتق ثلاثة عن اربع ظهار فلا يجزئه وعن ثلاث عن اربع وفق حتى يكمل كما يأتي لنا قريبا هـ

١٤٥

وان عتق صغيرا او فانيا لا يقدر ان على الكبير نفق عليهم كما في حاشية شيخنا على الرسالة هـ

واعمى وابكم ومجنون ولو مرة في الشهر ومشترى واصم وهرم واجذم
ولو اكثر شيء العيب
وابرص وفلج وذو عج كثر وعوض ومشترى للعتق ومن يعتق
عليه وان بتعليق الا ان اشتراه فهو حر عن ظهاري فالا
عتيقه ثانية
ولا ذو شائبة كان اعتق نصفا فكمل عليه ويجزي اعور ومغصوب
ومقطوع انمله
وجاني ومرهون فكا ومقطوع اذن وانف ودون اصبع وذو
مرض وعرج خفا وعتق الغيران رضيه وكره الخصي والمجبوب
وندب المميز ثم ان عجز ولو عما يباع على المفلس او لامة ظاهر منها
صيام شهرين وان تكلف العتق مضى ويعول على الهلال ان
صام له كمله
صام من اوله الشهر وتعين الكفارة مطلقا النية وتعين
التزم عتق من يملكه مدة وطولب بالفيئة قبلها ودبع عتق
القبر عنه بلا علمه ثم برضاه وكذي الرق والمسيب منعه ان
اضر به وندب خدمه كغيره للصوم ان اذن له في الاطعام
كالعاجز بيرجو القدرة ولا بق القاسم وجوب الصبر ولا ينتقل الا الاطعام هـ
من تقدرة الصوم — على الراجح
الا ان ايس ولعلم يدخل في الصوم وان ايسر في اليوم وجب
الرجوع وفي الرابع وجب التمادي وندب الرجوع بينهما ان وجب
للعتق هـ

وهو مراد المص بقوله ان بيع

وبصوم لمن يعقلها هـ

الصيام هـ

فيه تتابعه وانقطع بوطء المظاهر منها ولو ليلا ناسيا
كبطلان الاطعام وبفطر السفر او مرض حركه لا ان لم
يحركه كحيض واكراه وظن غروب ونسيان فان لم يعد محل
يومين من كفارتين صامهما متصلين وقضى شهرين
ووجب وصل القضاء ولا يعذر فيه بالنسيان وابطل العيد
التتابع ان تعمده وعلم انه يقطع التتابع والا فلا ولو
لم يمسك فيه وصام تاليا النحر ولجزاء ورمضان كالعيد
ثم تمليك ستين مسكينا احرار مسلمين لكل مد وثلثا
مده صلى الله عليه وسلم وان اقتاتوا تمرا فغيره بالشبع
واجزاء غداء وعشاء بلغ وان اطعم مائة وعشرين فكاليمين
ولا يجزي تركيب صنفين ولا تشريك ولو نوى لكل عددا او انتفى
الجميع كفر ولو كفر عن ثلاث من اربع منع منهن حتى يخرج
الرابعة ولو ماتت احداهن او بانت
يلاعن زوج ولو اجمع على فساد نكاحه او رقيقين او فاسقين
او كافرين ترافعا ان ادعى في العصمة او العدة زناها يقينا

وان

وهل يقطع نظيرها خلاف م

والجمع مد هشام عامل عبد الملك ابن مروان على المدينة ه

نعم على الوطء كاربعا في ثلاث نلا عيب ... ه

١٤٣

او قبل النكاح او بعيد الحيض او صبر وان ولدت لحق ان لم يمض اقل
الحمل من زناها ولم يدع استبراء مضى له اقل الحمل ولاعن لنفي الحمل
وان مات واتحد ان تعدد كبطون لقريب الغيبة او نفي ورمي
وانما ينفي ان تحقق نفيه لا ان عزل او انزل بفخذها او اولج ولم
ينزل بعد انزال وقبل بول او لم يشبهه ولا ينتفي بالتصادق
وانتفى بلا لعان ان اتت به لدون اقل الحمل من العقد او فوق
اكثره من خروجها من عصمته او هو صبي حين الحمل او مجبوب او مقطوع
البيضة اليسرى او بعيد الغيبة وهل بلا لعان بمجرد القذف
وهو الاظهر او بعد خلاف وله استلحاقه فيحد الا ان تزول عفتها
وان سمى الزاني وجب اعلامه فيحد او يعفو ولا حد ان كرر قذفها
وسقط ان اخره بعد علمه الحمل او وطئ بعد رؤية وافرت الحائض
والنفساء لا المريضة وشهد بالله لرايتها تزني او لنفي الحمل
اربعا لزنت الذي لا اله الا هو والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ولاعن الاخرس بما يفهم وكذبته باربع والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وانما يصح بالشهادة واللعن

في ما ياتي في الشهادات لعمين
وحلف بالله الذي لا اله الا هو

وبينة ولو كان الولد ميتا قال ... ان كان للولد ... ولم يمكن ... وتنطبق هذه المسئلة من المسودة لعله ... في الاستلحاق ...

والغضب ووجب باشرف البلد وبحضور اربعة فاكثر وندب اثر
صلاة والاحب بعد العصر وتخويفهما خصوصا عند الخامسة واعاد
ان بدات ولاعنت الذمية بموضع تعظمه وان نكلت ادبت
وردت لحكم دينها وادب ان قال وجدتها مع رجل في لحاف ولا لعان
في صغيرة الا ان تطيق فليلتعن هو ثم ان حملت لم يلحق ولها
فيفرق وعدمه فتجلد وتبقى زوجة وان رماها بغصب او شبهة
فان ثبت ولو بقرينة التعن فقط لنفي الحمل والا التعنت ايضا
الحد ولو صدقته فتقول لقد غصبت وان شهد مع ثلاثة
وحدت الثلاثة ان التعنت لا ان رجمت ان نكل وادب للامة
والذمية وانه لاعنت فسخ وتابد تحريمها ولو ملكت او انفش حملها
فلتحد ولو طلبه بعد نكوله لم يقبل بخلاف المراة ولحق احد التوامين
باستلحاق الاخر وفيها انه استلحقه فاتت باخر بعد ستة اشهر فاقر
وقال لم اطاها بعد الولد حد الا ان يقول النساء انه يتاخر هكذا
وتتربص الملاعنة والمسبية والمستامنة اتفاقا والمغصوبة

عدة الطلاق على الحرة بخلوة بالغ

غير

غير مجبوب وسئل اهل المعرفة في الخصي ثلاثة اطهار وذات
الرق اثنان ولا تسقط بالتصادق على نفي الوطء واخذا باقرارهما
كيد بلا خلوة ولو استحاضت وميزت او تاخر لرضاع وله نزع
ولدها ان لم يضر به كقي ان كانت مليئة وكولد غيرها الا ان
يسكت بعد علمه بالاجارة خوفا من الارث او اباحة للنكاح وانما
يعتبر حيث اعتيد قبل انقضائها ... فسنة بيضا
وان ظهر حمل لم يعتد به ولو لم تعلم خلوة وعلى من تاخر
حيضها لغير رضاع ولو امة او استحيضت ولم تميز تربص تسعة
اشهر استبراء وهل من يوم الطلاق او ارتفاع الحيض خلاف ثم
عدتها كاليائسة والبغلة والصغيرة المطيقة بثلاثة
والعبرة بالهلال الا ان ينكسر فبالعدد ولغى يوم سبق فجره
الطلاق وان حاضت المرتابة قبل المدة انتظرت الحيض
او تمام سنة بيضا ووجب استبراء ان وطئت بزنى او شبهة
او غاب غاصب او ساب او مشتر ولو قالت لم يطأ وهو
الحرة كعدتها الا لنفي الولد وحد في الزنى والردة بحيضة وهل

كذلك الامة ونسب اليها او حيضة مطلقا طريقان ولا عقد
فيه ولا يستمتع الزوج وفي الراجح وجوبه بوطء المجبور ولو لكره
الولي او فسخ واراد العقد ثانيا واعتدت بطهر الطلاق وان
لحظة فتحل باول الحيضة الثالثة وان طلقت بحيض او نفاس
فباول الرابعة وندب مكثها عشرة بيوم او بعضه فان
بادرت بالعقد فانقطع لمنكوحة في العدة وان حاضت الصغيرة
في عدتها انتقلت للاقراء وان اتت بعدها بولد لم يزد على
اقصى الحمل من وطء الاول ولم يبلغ اقله من الثاني لحق بالاول
الا ان ينفيه بلعان وان ارتابت بحمل فاقصاه وهل اربع او خمس
خلاف الا ان تربية فتتربص وعدة الحامل من طلاق او وفاة
وضع حملها كله ولو دما اجتمع الا ان ينتفي عنه بلا لعان فلا
منه ومن عدة غيرها وان مات عن الرجعية انتقلت للوفاة
واعتبر رقيتها وحريتها في النقل والكتابية تحت مسلم تعتد
كالمسلمة وتحت ذمي ان تحاكموا او اراد مسلم نكاحها تعتد كالمطلقة
ولو هي وفاة كالمجمع على فساده وعلى الحرة في وفاة غيره اربعة
وعشر

وعشر الا مدخولا بها لم يؤمن حملها وتأخر حيضها الغير رضاع
فتبقى تحيض او تتم تسعة فان زادت ريبتها فاقصى الحمل
جزم به فتبقى تمنع وعلى ذات الرق نصفه الا انه لا تحيض الا قوال
بها غير المالوفة فتبقى تحيض او تتم ثلاثة اشهر وان ارتابت بحس
فالحيض او تسعة وان طرأ عتق لم تنتقل لعدة الحرة ويرجع بها
المتوفى عنها قبل علمها الا الوارث لا المطلقة ما لم يبن مالكها
وانه اشتريت معتدة وجب استبراؤها بما يحل وتداخل
مع العدة ووجب على الكبيرة وولي الصغيرة في الوفاة
كالمفقود ترك التزين بالمصبوغ ولو ادكن ان وجد غيره
والحلي ولو خاتم حديد لممتهنة وملابسة الطيب ولما دهنا
والحنا والكتم والحمام والنورة والاكتحال الا لضرورة ومسحته
نهارا ان كان مطيبا ولها الاستحداد والزيت والسدر
والاسود الا ان يروق بياضها لزوجة المفقود
الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء والا فلجماعة المسلمين
فتؤجل اربع سنين من العجز عن خبره ان دامت نفقتها ولم تخش الزنى

وللعبد نصفها وسوى على بقية ازواجه ثم ان طلبت الفراق
اعتقت بالوفاة ولا نفقة لها في العدة ولا تحتاج لاذن فيها
ولا اجابة فيها للبقاء ولها الصداق وان لم يدخل وقدر طلاق يتحقق عند
دخول الثاني فتحل للاول بعصمة ان كان طلقها اثنتين وان
تبين حياته او موته فكالوليين وان تبين عقد الثاني في
عدة الاول فكغيرها وان نعي لها ثم تبين الكذب او قال عمرة
مدعيا غائبة فطلقت الحاضرة ثم اثبت ذلك او وكل زوج ثلاث
وكيلين فعقد نكاح الاولى ظنا انها الثانية او طلق عليه لعدم
النفقة ثم اثبت اسقاطها او تزوجت في عدة المفقود ففسخ
ثم تبين ان زوجها او ادعت الموت او شهد به غير عدلين
فاعتدت وتزوجت ففسخ ثم تبين صحته لم تفت بدخول وفي
عتق ام الولد ان عدم نفقة او حتى يبقى
مدة التعمير كماله وزوجة الاسير ومفقود ارض الشرك والارجح
سبعون وان اختلف الشهود في سنه فالاقل وتجوز الشهادة
بالتجهل ويحلف الوارث حينئذ وحمل الاسير على الطوع ومفقود

زمن الوباء على الموت ح كمفقود فتنة المسلمين والتعمير لها بعد
انفصالهم بالاجتهاد ولمفقود الجهاد سنة بعد النظر
وللمحبوسة بغير الوفاة السكنى كبها ان كان المسكن له
او نقد كراه وان نقد البعض فبقدره ودخل او سكنها معه
ولو بالسوية ولفقتها لا ان لم ينقد ولو وجيبة وسكنت حيث
كانت وان نقلها واتهم رجعت واجرة الرجوع عليه كان
كانت بغيره وان لشرط في اجارة وانفسخت ان لم يرضوا لا ان
سافر نقلة فطرت عدة في المسافة فتخير بين القديم
وما ارادته وماهي به ولا سكنى لامة لم تبوا واختصاصا
سادات انها كبدوية شق عليها فراق اهلها ولها الانتقال
لما احب لعذر كوحشة لا لانتقال الجيران فتلزم وكسوم حاله
البادية ورفعت الحاضرة للحاكم واقرع لمن يخرج ان اشكل او الحرج
وان قبيل الفجر والعشاء لا تبيت ومن سكنته فطلقها لها
الاجرة ولا شي لمن انتقلت كهاربة بولده ما لم يتعد على زمن
بيع الدار ان اعتدت بالاشهر ولو توقع حيضها والبائع الغرماء

وفي الزوج خلاف وبيّن ولما فللمشتري الخيار كأن حدثت
ريبة وفسد في شرط زوالها ولا تخرج من دار الوظيفة
ولو ارتابت كمن حبس عليه ثم على آخر بخلاف الحبيسة على
المسجد يسكنها أحد الخدمة تجب استبراء من
تجدد ملكها ولم توقن براءتها ولم يكن وطؤها مباحا حلت
في المستقبل وإن صغيرة أطاقت وكبيرة لا تحملان عادة
أو وخشا أو بكرا أو رجعت من غصب كأن طلقت ولو قبل
البناء ولا تزوج الموطوءة ولا تباع إلا بعده وصدق الزوج
السيد فيه كالمشتري إن أراد إنكاحها إلا وطئها أو وطئت
بشبهة أو ساء الظن لتكرر خروجها أو كانت لغائب أو مجبوب
أو محرمها أو مكاتبة عجزت أو أرسلها المبضع تعديا أو
مات سيدها وإن بعد استبراء أو عدة وقبلها اتفقت
كالبيع وكان عتقت إلا أن يغيب بعيدا أو يسبق استبراء أو
عدة فلا شيء على غير أم الولد كمن حاضت عنده ثم ملكها
أو اعتق وتزوج أو اشترى زوجته فإن باعها أو اعتقها

ومنه أم الولد بموت سيدها فلا تحل إلا بحيضة

أما هي فلا بد من الاستبراء مطلقا لأنها فراش السيد لا زوجة

أو عجز المكاتب قبل الدخول أو بعد وطء الملك أو بعد حيضة
حلت بحيضة والأقعدة الفسخ وإن طرئ استبراء على
دم حائض لم يحتج له وعن المالك بمضي أكثره أنه فاعا أو زمنا أو
ولابن المواز مالم يمض حيضة استبراء وإن وطئ جارية ابنه
حلت له بلا استبراء وإن غاب عليها مشتر بخيار له ندب
للبائع إن ردت كالعيب والإقالة قبل رؤية الدم ولا
كالفساد مطلقا وللسيد والمشتري الاكتفا بالاستبراء عند
أمين وهي المواضعة وجبت في الموطوءة ولو شانا وندب
عند النساء وكفت واحدة في الرايع كغير الحيض أن و
عنده وحرم لمن لا أهل له وكره عند أحدهما والقول للبائع
فيمن توضع عنده وإن اتفقا على غيرهما فلا ينزع منه إلا
بقولهما وفسد بيع المواضعة بشرط النقد كالتطوع به في
الخيار وإن وقف الثمن فمصيبته ممن قضي له به وفي الجبر على
وقفه قولان ونفقة المواضعة وضمانها على البائع والمستبرأة والمردودة بعيب
على المشتري إن طرأ عدة أو استبراء على مثله انهدم

الاول وانتقلت الثاني كمتزوج بانثيه في عدتها ثم بعد البناء
طلقت اوماتت وان مات فبلطلاقا اقصى الاجلين وكمستبراة
من فاسد طلقت وكم تجعه ماتت او طلقت ولو قصر
ولم يطاء على الارجح وكمعتدة من طلاق وطئت فاسدا
ومن وفاة اقصى الاجلين كعكسه والحامل من وطئ صحيح
من كل ما هي فيه ومن فاسد يخرجها من استبرائه
وعدة الطلاق وعليها في الوفاة الاقصى كان مات عن
ثنتين واحداهما مطلقة بائنا او بنكاح فاسد ولم تعلم
وام الولد ان مات زوجها وسيدها ولم يعلم السابق
فان كان بين موتيهما اكثر من عدة الامة اوجهل فعدة حرة
وما تستبرا به الامة وفي الاقل عدة حرة وهل قدرها كالاكثر
وهو الاحسن او الاقل خلاف يحرم رضاع من لم
يجاوز حولين وشهرين ولم يستغن بيقينا عن اللبن مثل
وان من غير مطيقة او ميتة او خنثى او بشك وهل في كذبها
بنا او من الانف كحقنة غذي بها او سمن او خلط لا ان

وهل كذلك
ومنه ابنتان لم تعلم الثانية من الاولى

غير جنس ولا ماء من الثدي اصفر كلبن الرجل واصل ممن
اذن رعين ولا عم ام اخيك وعمك وخالك وولدك
وان سفل وجدته واخته بالرضاع وقدر ولد الطاوي لو ا
من الوطئ مع الانزال ولو حراما الا بلحق حمله وهو له ومي
ينقطع ولو فارقها واشتركا ان وطئها غيره وحرمت عليه
ان ارضعت بلبنه من كان زوجا لها لانها زوجة ابنه او
له ولو بغير لبنه لانها ام زوجته وان فارقها بعد التلذذ
فارضعت صبية ولو بغير لبنه حرمت الصبية لانها بنت
زوجته وان ارضعت زوجتيه اختار وان الاخيرة وفارق
المرضعة والكل تلذذ بها وادبت قاصدة الافساد ولا
تغرم صداقا ولا نكاح ان اقربه مكلف الا الزوجة بعد العقد
فلا يندفع الا باختياره ولا شئ لها قبل الدخول ولو مات
ولها ان فسخ بالدخول المسمى الا ان تعلم فقط فربع دينار كالغارة
في العدة وان اقر وحده قبل الدخول فلها النصف وثبت برجلين
او رجل وامراتين وان لم يفش وبرجل وامراة وبامراتين

ان فتي فيهما قبل العقد ولا يشترط فيه عدالة ولا بامراة
ولو فسقا وندب التعرف وعمل في غير البالغ الرشيد باقرار
احد الابوين قبل العقد   تجب نفقة الزوجة بعد
للدخول ان حضر والا كفى ان لا تظهر الامتناع ولا نفقة
على صبي ولو دخل والا لمن لا يمكن وطئها الا ان يدخل وتمنع
اشراف احدهما ابتداءها لا استمرارها واعتبرت بالعادة
ولا يطلق الفقير للغنية الا وسعه ولا يكفي ما يمسك
الحياة فقط ولا دون ستر الجسد ورفع الفقير مع الغني
لحالة توسطية وزيدت المرضع الا الرقيق ولدها فلتزدها
السيد وللاكولة ما يكفيها ولبس للمريضة وطلبة الاكل
الا الالهاء ولا يلزم الحرير ولو اعتيد وعليه الماء ولو لغسلها
وحصير وسرير احتيج له واجرة قابلة وزينة يضر تركها
ككحل ودهن معتادين وحنا والاخدام ولو تعدد واجراء
بنفسه وقضي لها بخادمها ان احبت الا لريبة ان كانا من
اهله والا فعليها الخدمة بالعادة لا التكسب كغزل ونسج

وخياطة

[هامش: لم اذكرها ما في الاصل من جواز الغيلة وهي وطء المرضع او ارضاع الحامل ما لم يضر بالولد فيحرم ...]

وخياطة بكرا ولو اعتيد ولا يلزمه المشط والمكحلة والدواء
واجرة الحجامة وثياب الخروج ولا يقضي بالحمام الا لسقم او نفاس
وله التمتع بشورتها من الصداق ولا يلزمه بدلها ولها
منع اقل الضيوف منها وله منعها مما يوهن جسدها ومن
اكل كالثوم الا ان يعقد الثوم او يأكل معها وليس لها منعه
ولا له منع ابويها ولا ولدها الدخول ولو حلف لحلفه
ان لا تزور والديها وكانت مامونة ولو شابة وان حلف
لا تخرج لم يحنث وقضي للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة
كالوالدين ومع امينة ان خيف الافساد ولا يمنع لعبه
المحارم ولا يحنث فيهم وللفقير الوضيعة ان لا تسكن مع
اهله وللاخراج ولو لم يعلم به قبل البناء ووجد من تحضنه
والخلق له الا ان يكون لها عرفا وضمنت بالقبض مطلقا
لنفقة الولد الا لبينة على ضياع المستقبلة واللازم
وجاز قرض الاثمان ومقاصتها بدينه الا لضرر وسقطت
بالاكل معه ولها الامتناع ان منعت الوطء او الاستمتاع

ان لم توطئ او خرجت بلا اذنه ولم يقدر على ردها وللحامل من
طلاق بائن النفقة والكسوة وان ابينت اثناه فمنها
بقدر ما بقي منه واستمر مسكن البائن مطلقا ولو ماتت
والاجرة من راس المال لا ان ماتت وردت النفقة مطلقا
كان انفش والكسوة ان بانت بعد شهر او شهرين منها
او مات الولد ولها ان ارضعت اجرته ولا نفقة بدعواها بل
بحركة الحمل ولا نفقة لغير الاحق ولا لولد العبد ونفقة الرق
على مالكه لا ابيه وسقطت ان عسره لا ان حبست او حبسته
وان سافرت لحجة الفرض او باذنه فلها الاقل من نفقة الحضر والسفر
ورجعت بما انفقت عليه غير سرف ولو معسرا وحلفت انه لم
تشهد انها انفقت لترجع كمنفق على اجنبي الا الصغير ان علم
المنفق ان له مالا وتعذر الانفاق منه ونوى الرجوع ورجع على الاب
الموسر ولو لم يعلمه وان منعها نفقة الحال فلها القيام فان
لم يثبت عسره انفق او طلق والا طلق عليه وان ثبت تلوم
له بالاجتهاد ولها القيام ولو غاب او لم يكونا حرين لا ان علمت
فقره

فقره او انه من السؤال الا ان يتركه او يشتهر بالعطاء
وينقطع ولها ان ارادت سفرا طلبه بدفع المستقبلة او
اقامة كفيل وفرضت في مال الغائب ووديعته ودينه وان بعد
حلفها باستحقاقها ولها اقامة البينة على المنكر للزوج ولا
كفيل عليها واذا قدم فله اثبات السقوط وبيعت داره
بعد ثبوت ملكه واستمراره في علمهم وحيزت وان تنازعا في
عسره اعتبر حال قدومه وخروجه والقول لها انه لم يرسل من الرفع
والا فقوله وحلف على القبض لا البعث وفيما فرضه الحاكم
الا في المنكسر او للبائن وان تنازعا في الفرض فقوله ان
اشبه فقط والا فيمين وان لم يشبها ابتدي ولها المثل
الماضي تجب نفقة حيوان لا قوت له وجعله فان
امتنع او عجز قضي بما به النفقة وله لبن لا يضر بالولد وان
مرض ولم يرقعه جبر على البيع وعلى الموسر نفقة والد المعسر
العسر بلا يمين وهل الابن محمول على الملا وهو الاظهر قولان وانفق
على خادم ابويه واعف اباه وقدمت الام ان تنازعا ولا تسقط

من عليه ميت فلا بد بعد التحلف ان الزوج لم يبرئه ولا بقي في الذمة على الميت

من تبع فيجب على المشتري او عتق فيجب عليه هو او تزوج فيجب على الزوج

ولا يجبر على الانفاق على الابن ولو بلغ عاجزا

ولا تسقط بتزوج فقير والراجح توزيعها على يسار الأولاد لا
لولد ولد ورقيق رقيق وزوج أم ونفقة الابن الحر المعدم حتى
يبلغ عاقلا قادرا على ما يليق بخلاف الأب ولا تعود بالعجز بعد
والأنثى ولو كافرة حتى يجب على الزوج وعادت بطروّ عدمها بكرا أو صغيرة
أو دخل بزمنة وعادت قبل برئها لا بعده ولو عادت الزمانة
وسقطت نفقة القرابة فقط عن الموسر بمضي الزمن إلا المفروضة
بنفقها عنه غير متبرع ونفقة أولاد المكاتبة الداخلون
لشرط أو وضع بعد الكتابة عليها إلا أن يكون الأب معهم وليس
عجزها عجز الكتابة وإن أعدم الصبي والأب فعلى الأم إرضاعه
وأجرته إن عدمت اللبن كدنية غير بائن وإلا فلها الأجرة ولو
وجد الأب من يرضعه مجانا ووجب قبولها إن لم يقبل غيرها

حضانة الذكر لمجرد البلوغ والأنثى لنفس الدخول
للأم ولو أمة تزوجت حرا أو ولدت من سيدها وللأب تعاهده
فيجعله عنده وزفت الأنثى من بيت أمها ثم الجدة لها ولو علت
أو أدلت بذكر وقدمت المدلية بالإناث ثم الخالة ثم خالة الأم
ثم

ثم عمة الأم ~~ثم عمة الخالة~~ ثم الجدة للأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة وقيل بالعكس
للأب ثم الخالة له ثم بنت الأخ على الراجح ثم بنت الأخت ثم
الوصي ثم الأخ ثم الجد ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابنه ثم المولى الأعلى
ثم من صاحب عصوبة في العتق وقدم في الجميع الشقيق ثم
للأم ثم الأب والشقيق على الأصون واقترع المتساوون وإن ساكن كالخالة
من انتقلت له الأول فلا حق له ويشترط الحاضن الكفاية وهو
محمول عليها وعدم كجذام بين ولو قام بالمحضون لا بلوغ
وحرية وإسلام وضم الكافر إن خيف لمسلم وشرط الذكر حضانة
أنثى تحصن وكونه محرما للمطيقة وللأنثى أنه لا تدخل عن لا
ولا لها له غير محرم إلا أن لا يقبل الولد أو مرضعته غيرها
أو يعلم من بعدها ويسكت العام كأنها قبل قيامه ولو نصرانية
الوصاية كالحضانة لو تزوج من مسكن رواثاة وللولي إن أخذه إن
سافر نقلة كستة برد في أمن وإن رضيعا قبل غير أمه ولها
السفر معه ونسوها الذكر فيسقط ولا تعود بعد الإسقاط
أو الطلاق أو فسخ ما بين رآه الحق بالبعد والخوف المرض

كان قال من انقلب له مانع وتولى من فعله وللحاضنة
قبض نفقته والراجح ان السكنى على الاب ولا اجرة للحاضن

البيع بمفيد الرضى وصدق احدهما
بيمين في نفيه ان نطق بمضارع او امر كالبايع ان قيل لم
فقال بكذا فقال اخذتها وان قامت قرينة فيهما وانما
يصح من مميز ويلزم مكلفا ولو جبر حالا لا وان ظلم بتسببه دله
... وبه بالثمن الا ان يتلف وهل لا
بد من اثبات التلف خلاف ومنع بيع كمصحف لكافر ولو
عظمه ومسلم ومن يجبر على الاسلام وهو غير الكتابي البالغ
بالتهديد فالضرب وان تبع اخرج من ملكه فورا او لو بهبة
لولد مسلم صغير وان تصرف باستيلاد عتقت وبكتابة
وبتدبير او قاصر او هل يرهن بيع واتى برهن ثقة وهل
ان علم مرتهنه باسلامه او ان لم يعين والا عجل العتقة تا
وجاز رد ما منع بيعه بعيبه وان باع الكافر عبده بخيار ثم اسلم
استعجل المسلم فانه كان البائع مسلما منع الامضاء وان اسلم
عبد

عبد الغائب اعذر للغريب وبيع على البعيد وهل للكافر
بيع من اسلم بخيار تردد للمازري وهل الغيبة او ثلاثة
ايام طريقان وله شراء البالغ الكتابي ان كان على
ولم يذهب لبلاد الحرب وانما ينعقد على طاهر القابل
التطهير او بين ولو عليه بنقصه العسل الغير مصر نافع ولو
لكريض ولو محرما الا في السياق ولو مباحا لابنه عنه
لا ككلب صيد مقدور عليه لا ابق وبشارد ومغصوب
الا الغاصبه ما لم يعزم على عدم رده وان ملكه الغاصب
ثم ملكه لا بقصد التحلل فله الرجوع وصح الفضولي
وللمالك التحليل قبل سنة كالمشتري ان يعرف غيبه
المالك وان بيع الجاني فلربها ان لم يدفع احدهما الارش
رده وله اخذ الثمن وان دفع المشتري الارش بعد اخذه
العبد رجع بالاقل منه ومن الثمن وقبله رجع بالثمن
وحلف البائع ان ادعى عليه الرضى وللمشتري رده بعدها
ورد بيع من حلف حنثا بحريته واجرى على حكم الايمان وجاز

بيع حامل دخير للسن وبيع وصر للجلد وكره اللحم اولهما
وعامود عليه بناء امن كسره ونقض البناء على البائع
وهل العمود عليه وهو الاكثر او على المشتري خلاف وراع
وان بني باقيه وصفا والمعاقدة على غرز جذع في حايط
بيع فعلي البايع اعادة الحايط ان انهدم لا موضع الغرز
فعلى المشتري وان وقت فكراء ينفسخ بالهدم وان جمعت
العقدة حلالا وحراما فان دخلا عليه فسدت والا فكما
احدي الشيئين والجهل مفسد ولو تفصيلا كعبدي
رجلين بكذا الا ان يشتركا في الا بنسبة واحدة او يستويا
او يدخلا على التسوية او التوزيع وكلحم شاة الا الباعها
عقب بيعه وكتراب صنعة ورده مشتريه ولو خلصه
الاجرة الزائدة على الخلص ويجوز بيع تراب المعدن كالنشا
قبل سلخها بالاوزن والحب في سنبله ان امكن حزره او كان
بكيل اشترط ان يستوفي قبل اجل السلم كمقدار معلوم من
زيتون ودقيق حب اتحدت صفتها او خير المشتري ومن

الفاسد

الفاسد كالكل او بكذا امن غير تعيين للجملة وللبائع استثناء
جزء علمت نسبته وجهلت كميته مطلقا كعكسه ان لم يبلغ
الثلث في الحيوان ولا يأخذ بدله في الطعام قبل قبضه ولم يبعه
في غيره وساقط كجلد بسفر وكره بحضر وتولاه المشتري فالاجرة
عليه ولم يجبر على الذبح الا في الارطال فيضمن غيرها والاحسن للمشتري
دفع قيمة الراس لا مثلها وجاز جزاف صودق بعض الصحائح
او دخل عليه في غير العدد ان رئي ولو بعضه كغيبة الاصل
ووجه ملئ الظرف لا ان قال ابيعك ملئه الا ان يلحق بالمكيال
كسلة التين وقربة الماء وجهلاه فان علم احدهما خير الاخر
وان علم حال العقد بعلمه فسد ولم يكن معد ودا يعلم عدده
ولا مقصود الافراد الا ان يقل ثمنها لا الفقد تعوما يعد ده
وحزر وظن استواء ارضه فان ظهر عدمه خير من عليه الضرر
وجاز في صفقة مكيلان وجزافان مطلقا كمع عرض وكجزاف مع
مكيل لم يخرج احدهما عن الاصل وهو في الحبوب الكيل وفي الارض
والثياب الجزاف ولا يضاف لجزاف على الكيل غيره مطلقا الا مثله

معه ثمنا وصفة وجاز برؤية الصوان وبعض المثلي وعلى
الدفتر فان تنازعا حلف البائع انه موافق وبرؤية ان لم يتغير
بعدها او كان على الخيار ولمعاصر ان تنازعا في بقاء الصفة
فالقول للموافق العادة وحلف ان لم يقطع له فان اشكل
البائع بخلاف المبيع على الصفة فالقول للمشتري بيمينه ومن
قبض دراهم ليريها فادعى الرداءة والنقص صدق وعلى المق
قبل الدافع كفى ان القبض مفاصلة. وجاز بيع غائب على
وصف ولو من البائع الا ان كان بخيار ولو بعد العقار الا
وشرطه ان كان على اللزوم عدم البعد جدا وجاز فيه النقد
ان بيع على اللزوم بوصف غير بائعه وبالشرط ان كان على ارادة
في عين وضمن العقار المشتري الا لمنازعة فالبائع كغير العقار
وعمل بالشرط والاتيان به على المشتري وحرم ربا نساء في مطلق
النقد والطعام كالفضل في الجنس الواحد منهما على ما يأتي فلا يجوز
نقد وغيره بمثلها الا ان يجزم بالتساوي بلا صرف مغتفر ولو غلبة
كمد اينية بجنسي نقد تقاصا قبل الاجل وكرهن او وديعة او مستأ

او

او عارية غاب ولو سكة وكمصوغ مغصوب غائب الا
ان يتلف فيجوز صرف قيمته كغير المصوغ وحرم ان غاب
نقد اهما او قبض غير العاقد لا انهما مثلثة الطعام
وكره استقراض احدهما تمم بجانبه لاحاضرته وحرم
التصديق في كقرض ومعجل قبل اجله ومبيع لاجل
لاراس سلم وفي مبادلة الربويين خلاف ولا يجمع اثنان
من بيع وصرف وقرض ونكاح وشركة وجعل ومغارسة
ومساقاة وقراض وجاز بيع وصرف بدينار كان
اجتمعا فيه كسلعة بدينار الا كذا ان عجل الكل ان عجلت
[illegible] المستثنى دون ثلاثة دراهم فان تعدد
السلع فلا بد من دخولهما على الصرف مفاصلة ان امكن
وما فضل عنه حكمه على ما سبق والتأخير للصياغة نساء
وابرتها فضل ولا يجوز دفع زيتون بزيت الا ان يعصره على
وللمسافر المحتاج دفع غير مسكوك واجرة سكة ليأخذ زنته
مسكوكا وان لم يبلغ الحد المبيحة وجاز في نحو البيع دفع درهم

يتعلق بما يعطي عوضا

فيأخذ بنصفه طعاما او فلوسا جددا او بيعتزه النصف الاخر

ان تقوم ابها هذا ادرهم وهذا نصف واشتغل الجميع ورده

زيادة بعد الصرف لعيب الاصل لا لعيبها ولو اوجبها غير

معين وان ظهر عيب بالحضرة جاز البدل واجبر عليه من اباه

الا ان يعين وان افترقا او طال نقص في نقص العدد كالوزن ان

ان تقوم ابه وكالرداءة ان اخذ البدل وهل ولو معينا

او يجوز فيه البدل تردد والنقص في الاصغر فالاصغر ولو لم

تكن وهل ينفسخ لاختلاف السكك الجميع او الاعلى خلاف

خلاف واما بيد (بمجانس معجلا وان استحق مصوغ نقض

مطلقا كغيره ان طال او الاسم وهل ان تراضيا تردد وللمستحق

الزام مصطرف لم يعلم التعدية جاز محلى باحد النقدين

ان ابيحت وعسر نزعها وعجلا وبشرط ان يبيع بصنفها

ثلث فيه المجموع وهل يعتبر وزنها او قيمتها خلاف وان حلي بهما

جاز باحدهما ان لم يزد على الثلث وجاز عين بمثله موازنة

فاقل تقوم ابها عددا وقعت في مثلها واحد ابو احد بلفظ البدل

ولم

وهو الارجح

ولم يزد تفاضلها على السدس بعض المحققين وبرهان في دفع

الربا في الانسان بقدر الضرورة وتجوز تحقيق الفضل الا دون

من الجانبين كبدل اجود دانا او سكة يرد في العظم وزنا طلة

اجود وادني بمتوسط والراجح الغاء جودة السكة والصياغة

في المراطلة وجاز بيع المغشوش بمثله وبالخالص الا لمن لا يومن

فيكره ويفسخ ممن يغش فان تعذر فالراجح وجوب التصدق به

على بيعه ممن لا يغش ونديه بالباقي والاحسن عند الكل المغشوش

التصدق به وجاز قضاء قرض بافضل صفة كما فاقه او

ان حل الاجل لا ان زيد فيما به التعامل من عدد او وزن الا

الغاء العدد ان تقوم ابها ولا يغير رجحان في حيوان دون ادي

ومنع دوران الفضل كقليل اجيد عن كثير ادني والثمن كالقرض الا

انه يجوز بالازيد في العين مطلقا كغيره ان حل الاجل ويشترط في

قضائه بالاقل انه كان طعاما دخولها على الابراء من الباقي وبدون

الفضل هنا بسكة او صياغة مع جودة فان بطلت معاملة

او عدمت من بلدهم فالقيمة يوم الحكم الراجح ان علة

قوله بانتزاع ... للربا ... حسن القضا ... [illegible]

الا ... لم يرها

الفصل في النقد غلبة الثمنية وفي الطعام صلاحيته
للاقتيات والادخار وان لم يغلب عيشا كبر وشعير
وسلت وهي جنس ونخالة البر لا الشعير مثله والعلس
وارز ودخن وذرة وهي اجناس كالقطنية والتمر كله جنس
كالزبيب والبيض والسكر واللبن ودواب الماء ولحم
الطير وان اختلفت مرقته والمباحات من ذوات الاربع
جنس واحد ~~ومع المحرم جنسان~~ وكره التفاضل بين المباح
والمكروه والراجح ان الجراد ربوي والظاهر بقاء الجنسين على
حالهما ولو طبخا بابزار وقيل هما جنس وفي المرق والجلد
لحما كالعظم المنفصل لا [illegible] وكنوى في تمره ولا بد من
استثناء صوف الجلد وقشر بيض النعام ان بيعا بمثلهما
والعسول اجناس كالزيوت واصولها والخلول والانبذة
جنس كالاخباز ولو بعضها قطنية الا ما خلط بدهن او
ابزار مع غيره فجنسان وهل الحلبة طعام فيحرم فيها النساء
او ان خضرة او لا اقوال وهل ترجع للوسط والا تفق جواز
الفضل

ومثله الكتان خلافا [illegible]

الفضل فيهما ومصلح الطعام ربوي كالزنجبيل والكزبرة
وهي اجناس الا الكمونين فجنس والتين ربوي كالخردل
لا الخضر وفواكه كبندق ولو ادخر ذلك بقطر ولا البلح الذي لم يبلغ
حد الرامخ والماء ليس طعاما فيباع بالطعام لاجل ويجوز
والا كان سلفا جر نفعا
التفاضل فيه مناجزة بلا اجل ان اختلف الجنس بالعذوبة
والملوحة وينقل من الجنس تخليل وطبخ لحم او شبهه او تجفيفه
ان كان ذلك بمصلح ولو ملحا وبصلا وخبز ونقل عن العجين
كالتسمين عن لبن لا زبد فيه وكالقلي الا الطحن والعجن
والتنبيذ والصلق الا الترمس والفول الحار والمدمس
والراجح جواز قديم التمر بجديده كالحليب او الرطب او
المشوي او القديد او العفن او السمن والجبن بمثله لا
رطب بيابس ولا مبلول بمبلول ولا حليب فيه سمن بسمن
والعبرة في بيع الخبز بمثله الدقيق ان اتحد اصلا كالعجين
بالحنطة او الدقيق والا فوزنها كفى العرض مطلقا وبعض
المحققين يجوز في العرض رد العدد وينبغي ما لم يتشاح

وهل يجوز القمح بالدقيق او يمنع قولان والمماثلة بما اعتبره
الشرع في ذلك النوع من كيل او وزن فان لم يكن فبعادة
البلد وجاز التحري ان امكن وعسر التحقيق وفسد منهي عنه
الا لدليل كحيوان بلحم جنسه وبما لا يكثر النفع بغيره
حكم اللحم وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها او على حكم انسان او تو
من غير ذكر الثمن او السلعة الا ان يكون ذلك على خيار لهما
او لاحدهما والحكم للثاني والسكوت في التولية لا لخيار
وكبيع لازم بلا تامل او بوقوع الحصاة او بعدده او على ما
وكبيع ما في بطون الابل او ظهورها وجاز مرات او زمان فان
حملته قبل ذلك انفسخت وتحاسبا وكتاجيل الثمن لنتاج النتاج
او جعله نفقة جهلت ورجع بما انفق ولو سرفا فان جهل
فقيمته وكبيعتين في بيعة كالزامه بكذا نقدا او باكثر لاجل
او ما يختاره من سلعتين مختلفتين الا غير طعام جودة ثم يزيدا
لها الثمن وكشرط الحمل لاستزادة الثمن وجاز للتبري او ظهاره كتابته
وتفسد العقد غرر يسير للحاجة حيث لم يقصد كاساس الجدار وحشو

الجبة

الجبة لا الطراحة ومزابنة المجهول في جنسه وجاز ان كثر
احدهما في غير ربوي كبيع النحاس باوانيه ان لم يعلما
او احدهما بما يمكن فيه ... والجودة لا ...
فيهما ... قطع النحاس جنس وجاز شراء الاواني بها ان علم
عددها ووزن الاواني او جهل الوزن وتوفرت شروط الجزاف في
وكفسخ ما في الذمة في الكراء او غير جنسه مؤخر وان
لغيبة او مواضعة او عهدة او خيار او توفية بكيل
او تاخر البعض لا المنافع وكبيعه ولو بحال دين او ابتدا
به كتاخير راس مال السلم فوق ثلاثة ايام وانما يجوز بيع
دين حي في البلد مقر لمن لا يخاصمه بغير جنسه او ...
ولم يكن طعاما ولا نقدا بمثله وانما يتبع الرهن والحميل
في الارث او الشرط والحميل مقر وان كره ولو بالرهن وضع
عند امين وحرم العربان في جميع العقود بدفع على ان
كره لم ياخذه وكتفريق غير الحربية من ولدها وان بعتق
او جعل احدهما اجرة او صداقا او لعبد سيد الام الا ان

والوزن والعدد بكيل لتأخره مدة ذكره هـ

من بيع

ولو بطعام

يابى من الاثغار او ترمي لها م وصدقت فيه المسبية
ولا يرم في غير العقلا وادب العالم وفسخ ان لم يسعاهما بجمعهما
في ملك وجبرا عليه في الفوت كان فرق بلا عوض وجاز بيع
جز من كل واحد منها للعتق وكفى الحوز وبيع احدهما لمن
له كتابة الآخر كعكسه وليس لمن مي التفريق بال لمصاهد
وحرم اشتراط ناحية واجبر على الجمع ولا فسخ وكبيع وشرط
يخل بالثمن كبيع وسلف وفيه ان فات الاكثر من الثمن
او القيمة حيث استلف البايع والا فلا قل او غيب على
السلف او فيها فسخ العقد كتحجير ولو ناقصة كلا تحيزها
او ان يعتقها فانا الحق وجاز في الا فالا بشرط العتق الناجز
وله ان لا يعتقها ان يردها ان ابهم او خير وشرط النقد فيها
مفسد بخلاف ما لو الزمه العتق او بمجرد الشرا وصح ان
اسقط الشرط المفسد ولو غاب على السلف وجاز غيره
كشرط ان لا يخرجها عن ملكه حتى ياتي بالثمن وحرم زيادة
من لا يريد الشرا وان علم البايع فللمشتري رد المبيع او
قيمته

فللبايع ردها

قيمته ان فات وجاز سوال غير الاكثر والعدوة ان لا يزيد
وان يجعل بان لا يخطب فلانة او لا يسمي في هذه الرفقة
مثلا فان سال الاكثر فللبايع في حال قيام السلعة
الامضا فيشترك الجميع جبرا والرد وفي فواتها له الاكثر
من الثمن او القيمة على المشتري وحده ولا يجوز لحاضر بيع
سلع العمودي الجاهل بالاسعار لحاضرين ولو بالمشورة
للبر او ارسلها له وادب العالم من المالك والمتعاقد وفسخ ان لم يفت
وجاز الشرا له وان بما لم يبعث في تحصيله كالبيع للمدني
او القروي عليها لظم وحرم اخذ سلع تاتي على الصفة كتلقي الر
قبل وصول سوقها او البلد ان لم يكن دون ستة اميال
ولا يفسخ وان عاداه بوطن كان خارجا عن البلد اخذ
ما شاء الا ان يكون في مسافة منع التلقي وللمارين سوق
فلا ياخذ قبله الا الفوت وانما ينتقل ضمان الفاسد بقبضه
ولا خيار ولم يرده والغلة للمشتري الا ان يعلم بو فقيمته
على من لم يرض ببيعه ورده فان فات مضى المختلف فيه وان

والنفقة في الغلة

فارج المذهب بالثمن والمتفق عليه بالقيمة يوم القبض
او مثل المثلي ان علم ووجد والا فالقيمة يوم التعذر وخالف
الاصلي فروع ثاني والفوت بتغير سوق غير المثلي والعقار
وبمكث الحيوان بيد المشتري كشهر او بنقل المبيع ان كان غاب
بمشقة وبالوطء والقول للبائع انه وطئ العالية ان
علمها وتغير الذات والخروج عن يد المشتري وانه قال با
عا لظلم او بيع قبل القبض على الراجح لا تولية وشركة و يتعلق صحيح
حق به كرهنه واجارته وتحويره وعين [illegible]
وبغرس وبناء في اعلى الارض كبير الاعلى الذي لم ينقص
عن الربع وشق واحاط فان كان في جهة افاته قدره
وان لم يشق او نقص عن الربع ردت به وله قيمته قائما
والنسبة بالقيمة لا المساحة وان باعه البائع صحيحا
قبل ان يقبضه المشتري فاسدا فهل هو ابطال للفاسد
قولان وان اخرج بنقص الا فاته لم يفت الا بالعتق وان
زال مفيت غير تغير سوق عاد الرد

بيع

بيع وسلف وضمان بجعل واسلفني واسلفك بالتصريح كتهمة
سلف بنفع فمن باع شيئا لاجل ثم اشتراه فاما بمثل الثمن او
اقل او اكثر نقدا او للاجل او دونه او ابعد الكل جائز الا ان
يختلف الثمن والاجل بدفع قليل في كثير وكبر الجل وعبيد بمنزلته
[illegible] لا المشتري لان [illegible] ما عليه خرج عن بيوع الآجال
وان لم يعلم احدهما بالآخر كوارث البائع وكره للبائع شراؤها
لاجنبي وان في حجره وان اشتراها بما عجل بعضه جاز الا ان يسبق
الاقل او بعضه الاكثر وشرط المقاصة جوز الكل ونفيها منعها
وان اختلف الثمنان جودة ورداءة حرم الا ان يشتري
حالا بالجيد المساوي او الاكثر وان اختلفا جنسا وكانا غير
عين جاز ان كان الثاني حالا وشراء جنس المثلي كشراء عينه
وهل ولو اختلف الصنف كقمح وشعير خلاف ومنع ايضا باقل
للاجل او ابعد ان غاب المشتري على المثلي ومثل المقوم غير
كالمبيع ان تغير كثيرا وان اشترى بعض ما باع امتنع لابعد
وباقل نقدا او لدون الاجل كبغير صنف الثمن [illegible] الا
زاد [illegible] ما ينوب المشتري ثانيا [illegible] وان اشتراه مع

اشتراه
منع نقدا او لدون الاجل لا لابعد بالاكثر وان باعه بعشرة وا
باقل وبسلعة منع الا للاجل وجاز بعشرة فاكثر مع سلعة
الا لابعد وفي جائز آل للمنع قولان كشرائه باقل للاجل ثم
رضي بالتعجيل وللبائع اخذ الزيادة عند الاجل ان
اتلف ما قيمته اقل وهل ولو عجل خلاف وان اسلم فرسا في
مقوم ثم استرد مثله مع بعض المقوم منع كما لو استرده او
عينه الا ان يبقى البعض للاجل وان باع حمارا بعشرة
لاجل ثم استرده ودينارا منع الا من صنف الثمن بلا اجل
وان استرده مع غير عين او بيع بعين حالا لم يقبض جاز
ان عجل المزيد كان قبض الثمن ولم يعجل كزيادة البائع
الا مثل المبيع للاجل وصح الاول من بيوع الاجال وفسخ
الثاني فقط الا ان يفوت بيد المشتري الثاني فيفسخان
وهل مطلقا او ان كانت القيمة اقل خلاف
جاز بيع العينة تامره يشتري سلعة ويبيعها لاجل او
... بعضه وكره لاهل العينة دفع ما يساوي ثمانية من
سالم

بيعا بسلف ثمانية بثمانية كان صرح بالارباح واجرا فان بني
فقد رجح منع ولزمت الامر عاد فع المامور ان قال لي والا فلا يلزمه مضي البيع
~~فعلى المامور ... بالاثني عشر او ترد فان فاتت فقيمتها~~
وحرم ان قال اشترها لي بعشرة نقدا واخذها باثني عشر نقدا الا
شرط نقد المامور وان لم يقل لي فالراجح الكراهة والراجح ان
للمامور في تولية الشراء حيث اخذ الامر المبيع بالثمن الاول والا
فمن جعل مثله وزيادة الثاني وحرم ان قال اشترها لي باثني عشر
لاجل واخذها بعشرة نقدا ولزمته بالاول وان عجل العشرة
وجب ردها وللمامور جعل مثله وان لم يقل لي فهل تفسخ
مطلقا او يمضي اذا فات قولان انما الخيار بالشرط
ولا يلزم تسليم المبيع الا ان يبين المشتري في العقد فقد
الاختبار فان تنازعا في العقد فسخ وامده في العقار شهر
وثلاثة ايام او في الرقيق جمعة وكذلك في غيرهما كالثياب
الا الاختبار ركوبها في البلد كيوم او خارجها بريدا اشهب
او بريدان وهل وفاق لحملها على الذهاب والاياب خلاف
وهل الحاق الركوب قولان والحق بالامد يومان في الكراء

ينتفع المشتري الا باجر او يسيرا لاختبار المبيع وصح بعد
العقد والضمان ح من المشتري ولزم من بيعه بسكوته
الامد وما الحق به فلا يقبل دعوى اختيار او ردّ قبله الا
والزيادة على الامد بكثير وان احتمل لا كخيار ظرف مفسد
كشرط النقد كالمواضعة وعهدة ثلاثة الايام واجارة
ارض لم يؤمن ريها وجعل واجارة معين تأخر الشروع
استيفائها عن عشرين يوما ومنع تطوعا في مواضعة
وغائب وكراء وسلم ان كان كل ذلك بخيار والثمن مما
يعرف بعينه وصح الخيار مع شرط الغيبة على المثلي وحرم
لم يطبع ولمن عقد على مشورة الغير الاستقلال الا على خيار
او رضاه ولا ان علق العقد على ارادته والكتابة ونحوها
والتزويج وقصد التلذذ والرهن والاجارة والاسلام لمعلم
والبيع والتسوق له وتعمد الجناية ونظر الفرج لا تسوق
رضى من المشتري بغير الاجارة في الامد رد من البائع وانتقل
لسيد مكاتب عجز ولغريم احاط دينه ولا كلام للوارث معه
الا ان يأخذ بماله بعد ردة والوارث والراجح جبر ورثة المشتري

الرد ان رد بعضهم وابى البائع التبعيض كورثة البائع على
الاجازة ونظر الحاكم لمحجور وانتظر المغمى فان طال بعد
الامد فسخ والراجح ان الملك للبائع فله ما يوهب للعبد ما
لم يشترط المشتري ماله والغلة وارش جناية الاجنبي لا الولد
والصوف والضمان للبائع الا ان يقبضه المشتري فكالرهن
وحلف ان لم يضمن ما فرطت وزاد المتهم ولقد ضاع والمضمون
الثمن الا ان يخير البائع ويابى المشتري الحلف فالاكثر والثمن
حيث كان الخيار لهما اعتبار البائع البائع خطأ فللمشتري
خيار العيب الا ان يتلف فيفسخ وان تعمد والخيار للمشتري
فله الرد واخذ الجناية وان اتلفه ضمن الاكثر لمشتر ان تلف
ان كان الخيار للبائع والا ضمن الثمن وان لم يتلف فان كان
واخطأ فله رده وما نقص وان خير البائع وتعمد فللبائع
اخذ الجناية او الثمن وان اخطأ فللمشتري التماسك
بالثمن والرد وعليه الارش في الحالين وان اشترى احد
ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن او
واحد فان كان على اللزوم لزمه نصف كل ان عدم الاختيار ح

مدة فضت ولم يخبر وان كان عيا الخيار ضمن نصف التالف

اختيار الباقي ولا شي له في مضي المدة وخيار النقيصة

ولا شي له او يرد لعدم مشروط فيه غرض وصدق انه علق لا

الابكار ان اشترط ثبوتها فوجدها بكرا ولا يصدق في

عيرا ليمين الا ببينة او قرينة والمناداة بامر كاشتراطه

كان يشترط انها نصرانية وتقول قصدت تزويجها لعبدي النصراني او انه يريد تزويجه كان لم يبيع فلا يصدق

اسند لزعم الرقيق وشرط ما لا غرض فيه لغو ولوجود ما العادة

اما ما العادة وجوده فلا ولا غنا في هذا عن قوله

عدمه قبل ضمان المشتري ككونه يابق او يقطع وان انملة اونا

نور عين كخصاء الادمي ومستحاضة او منافرة الحيض مما يضر

المشتري كبغية عيوب الفرج كالرحي الجلاب الا العنة والاعتزا

او مغيبة او اعسر او زانيا وان كرها او شاربا او ابخر او لا شعر

بمحل خلقه او بسن زائد فوق الاسنان او عجر او بجر او فقدا

لا ان بعد جد او انقطعت طريقه

والد او ولد يمكن الاباق له لا جد واخ او احد اصوله مجذوم او

ان لا يسري كج

مجنون الا بمس جان او ساقط سنين كواحدة في المقدم او في الرائعة

او شيب ينقص الثمن او في رائعة وان قل وتجعيد شعر وصهوبته

وكونه ولد زنى وبول الكبير في الفرش وان انقطع كما يعود

والمراد به من لا يبول مثله في العادة الغالبة

الزواج عيا الختان وحلف البائع عيا عدم العلم ان بال

عند

عند غيره باشتهار بابنة او سحاق وتشبه الرجل بالمراة

وعكسه وبقلف مسلم قيل وقت ختانه الا انه جلب من

بلاد الحرب فالعيب الختان وبيعه بعهدة ما اشتراه ببراءة

بانه يقول الرقيق تغلبني وبلغني فلا يقبل ولا اقدر على الرد علي بالعكس

بلا بيان كعكسه عيا الراجح وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل

عيا الراجح لانه داعية للتدليس

معتاد ونفور وقلة الامعرطي ونقص منفعة كلح بر[illegible] حمل

الحلاوة لا ضبط من بناه عيا العادة وثيوبة الا رائعة

لا يفتض مثلها ويسير صغر فرج او اليه وكي لم ينقص قيمة

بكسرقة ثم ظهرت البراة ولو حبس الا المشتهر بالعدا او ما

لا يعلم الا بتغيير كسوس خشب مرا لقثا الا من البيض

وعيب الدار ان قل لغو وان توسط فارشه وان كثر كبوا

خيار العيب ودعوى الحرية في ضمان المشتري لغو ويمينه

لانه ممكنا بعد العقد فانه عيا ... الزوج من ملكه

ان باع ولا شي عيا غار بالقول الا باخذ اجرة والفعل كتصرية

حيوان وتلطيخ عبد بمداد كثير كما غربه وان رد مع صاع

من غالب القوت ولا يجوز رد غيره ولو نقص اللبن والراجح

الغادة ان تعددت المصراة وعدمه ان رد بغير التصرية

ولا رد لعالم حال العقد كان ظن غرضا فتخلف الا كثرة ما لا

تقصد لغيره واشتريت زمنها وعلم البائع كتمه
ولبس جليها رضي الا بعد ثلاثة ايام في غير من الحضا
والمشتري حاضر وحلف في الثالث ما حصل الاختيار في
الثاني ومنع الرد بيع الرقيق بالحكم كوارث بين انه ارث
وخير مشتر ظنه غيرهما والبراءة مما لم يعلم في رقيق
طالت اقامته وان علمه بين شخصه وما يدل على
الرضى الا ما لا ينقص كالسكنى ولا كركوب المسافر دابة
كحاضر لم يستطع قودها وحلف ان سكت بلا عذر كاليوم
وان غاب بائعه ندب اشهد انه لم يرض
وله الرد فان عجز اخبر القاضي فيرد عليه بعد اثبات
الشراء وتاريخه واستمرار ملك البائع ببينة وصحة الشرا
وانه على العهدة بها او بيمين وتلوم
وحلف على عدم العلم والرضى
لغيبة رجي قدومه حسا أو حكما كالكتابة وتدبير فلم في
جميع ذلك من الثمن منه ما نقص من القيمة يوم ضمان
المشتري والله تلف تواصعاه فان اختلفا فالقول للبائع
ان نقد الثمن وان تنازعا في نقده صدق المشتري بيمين
ان

ان مضى عام وان علق به حق للغير قبل علم العيب
كرهن وقف لخلاصه ثم رد ان لم يتغير كان خرج عن
ملكه ثم عاد وهل ولو بتكرر البيع او يرجع على بائعه
الثاني ثم كل على بائعه روايتان وان لم يعد فلا رجوع
ان خرج بعوض الا ان يبيعه لبائعه باقل من الثمن
فيكمله وان باعه له باكثر فان لم يدلس رد عليه
ثم هو له كذلك وان تغير فتوت المقصود بحتم الارش
ككبير الصغير وهرم الكبير وتفصيل شقة على خلاف معتاد
والمتوسط اما ان يرد ويدفع ارشه او يتماسك ويأخذ
القديم الا ان يتركه البائع الحادث فكعدمه كان قل كرمد
وذهاب ظفر ووطء ثيب وتفصيل معتاد وخفيف مرض
والمتوسط كعجف دابة وعمى وشلل وتزويج امة واقتضاض
بكر لا سمن ولا هزال غير الدابة وان زاد فان رد شارك
غير الولد بما زاد بقيمته وهل يوم البيع او الحكم قولان
وجبر به الحادث وادب المدلس ولا شيء له
بثياب رد ما لم ينتفع المشتري وعليه اجرة الحمال ان

يسافر به المشتري بغير علمه وغير المدلس لا اجرة عليه ونقل
مبيعه لبعيد يحتم الارش واجرة السمسار بالشرط او العرف
والا فعلى البائع ولا يرجع ان رد المبيع بتدليسه دون السمسار
وان هلك بعيب التدليس او سماوي زمنه رجع بالثمن وان
هلك به بعد بيعه ثانيا رجع الثالث بثمنه على الاول
وزيادته للثاني وهل نقصه عليه قولان ورجع على الثاني بكمل
الارش ان نقص عنه ولا يحلف المشتري انه لم يرض الا ان
ادعى انه اخبر به ولا انه لم يره الا ان يقر بالتقليب او يحقق البائع
دعوى الاراءة او يظهر العيب لكل احد الا قوله الا ان فكل
ورده على البائع ولا البائع انه لم يكن به ان حدث بالقرب
وان كتم بعضه فهل لا يرجع الا بارش المكتوم او الا ان يبين
الاقل او يهلك بالمكتوم فبالثمن اقوال وانظر بعضه عيب
رده بحصته ورجع ان كان الثمن سلعة بقيمتها الا ان يكون
الاكثر فيرده الجميع او يتمسك بلا شيء كاحد مزدوجين وام
ولدها والتلف واستحقاق بعض العين المتعدد كالعيب
واذا استحق اكثر المثلي او تلف فله رد الباقي بحصته اتم والتمسك

وان

القصد الثاني

البائع صح

وان هلك السليم والثمن عين او عرض فات فالاكثر كغيره
والتماسك والرجوع من الثمن بميزان القيمة وشرط
اعتبار التسمية مفسد ولاحد المشتركين رد نصيبه الا ان
يشتركا فيجر فللاخر منعه كعلى احد البائعين الا ان يشترط
فكمالك واحد والقول للبائع في نفي عيب السليم او قدمه الا
بشهادة العادة وقبل للتعذر غير عدول وفساق لا يكذبون والواحد
كاف ان ارسله القاضي والمبيع حاضر لم تحقق عيبه وحلف
من لم يقطع بصدقه وعينه بعته وزاد فيما بعده بالقبض
واقبضته وما هو به بتا في الظن وعلى العلم في الخفي وان
ردت على المبتاع والغلة للمشتري في العيب حتى يضمنه البائع
بالحكم بالرد كثبوت موجبه على حاضر او رضاه به كالشفعة
والاستحقاق والتفليس ورد الولد كصوف تم فان فات رد
وزنه فان جهل مضى بحصته وكثمرة ابرت فان فاتت فكيلها
او باعها فثمنها فان جهلا فقيمتها فان لم تؤبر ردت ما لم
تجذ في الفلس او تزه في العيب والفساد او تيبس في الشفعة

بيعه لا صح

والفساد صح

والاستحقاق ولا كلام لبائع بنحو الحجر يملكه فاذا هو ياقوت
ولو علم المشتري ولا بغبن ولو خالف العادة المازري
الا ان يخبر بجهله وحكي في جاهل يخبر قولين ورد الرقيق
في عهدة الثلاث بكل حادث حتى الموت لا ما تبري منه
ولا ذهاب ما اشترط للعبد وتداخلت مع المواضعة
اعدهما مع عهدة السنة والعهدتان بعد مضي الخيار
وعلي البائع فيها كسوة مثله وله ارشه ما جني بالموهوب
لمن لم يستثن ماله والرد في عهدة السنة بجذام او
برص او جنون ولو شك ولكل التركه قبل العقد كبعده
للمشتري وان ظهر بعدها عيب لم يدر هل حصل فيها
فعلي المشتري ووجبا في غير ماخوذ عن دين بشرط كالعادة
في غير صداق وخلع ومصالح به عن انكار او قصاص او
مسلم فيه او به او على صفة لم يعاين ومكاتب به ومبيع على كمفلس
او مسلف او ارث او هبة صح
ومشتري للعتق ومردود بعيب او فسخ او اقالة وموصى
ببيعه لزيد او ممن احب ومحرم اشتريو ويسقطتا
وفي عكسه العكس صح
بكعتق

والاولاد وتدبيره
بكعتق فيهما ولا عهدة لوارث على مورث واغا يضمن
المثلي بقبضه بكيل او عد او اخراجه من الة الكيل او
او وكيله ولو تولاه ... البائع
اخذ المشتري له فيها من يد الكيال الملي حينئذ لم يكن
ولو سماه فهلك بعد فرغه ...
للمشتري غيرها او قبض العقار التمكين وغيره بالعرف
واجرة الكيل على البائع وسائر الاقالة والتولية والشركة
كالقرض بروية الدم والثمار من الجائحة بامنها وللبائع
وضمان المواضعة صح
رهن السلعة حتى ياخذ الثمن الحال او يشهد على دفعها
على المحبوس فيضمن لا الرهن وحبسها حتى ياخذ المؤجل فغصب
وان تلف وقت ضمان البائع بسماوي فسخ حيث ثبت التلف
او حلف البائع عليه والا فللمشتري الفسخ او اخذ العوض
كان عيبه البائع والضمان منه عمد او خطاء فخيار النقيصة
وان كان الضمان من المبتاع فعليه الارش مطلقا كالاجنبي لمن
الضمان منه وجناية المشتري قبض والاتلاف يوجب الغرم لمن
تم الملك له وخير المشتري ان هلكت على الكيل تعمد البائع فتلط
صبرة صح
تعديا والاخيار للمشتري او اجنبي فقيمتها ان جهلت المكيلة

للبائع بشتري منهما ما يخصه والزائد له والنقص كاستحقاق
البعض وهلاكها بخطاء فسخ وحرم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه
ان اخذ كيلا او جزافا في ضمان البائع كلبن شاة من شياه الا
بيع ما على مكاتب منه وهل وان لم يعجل العتق خلاف وليس من المعاوضة
الاخذ عن مستهلك بل رزق القضاة ولا يكفي ضمنه من نفسه
الا لمحجوره والاقالة بيع الا في الطعام قبل قبضه فيجوز بالثمن
ولو تغير سوقه لا ان لا كسمن وهزال الدابة بخلاف الامة
غير العين وجازت في البعض الا ان يغيب البائع على ثمن لا يعرف
بعينه وهي في الشفعة عدم وفي المراجعة حل وجاز في الطعام
قبل قبضه تولية وشركة بالثمن الاول ان كان عينا وفسد
الشركة بشرط ان ينقد عن الشركة الجميع ومن اشركته في معين
ثمنه معك وان كان طعاما لم يقبضه وان لم تبين الشركة
فعلى النصف وان سال ثالث شركتهما فله الثلث الا ان يختلف
نصيبهما او يسالا الا بغير حضور الاخر فله النصف من كل
والمراجعة لا يجوز تاخير ثمن اقالة طعام السلم او توليته او
شركته

ونقل الطعام ... حمل الى ...

169

او شركته او ثمن اقالة عرضها الا بالذهاب للبيت الاولى
بيع المساومة وجاز لمن يزيد واستيمان احوجها على تبيين
المعتاد والمراجعة بزائد ولو بمضمونا غير عين ومنعه اشهب ما
ليس عند المشتري واتفق عليه ان عين وهل الا مطلق فهو
خلاف فهمان واربح حيث لابيان ما له عين قائمة كقصر وكمد
وافتل غيره كجار وشد وطي اعتيد او كراء بيت للمبيع وحمله وحرم
اجمال المونة كقامت بشئ هاو طيبها بكذا او هل كالكذب او الغش
الا ان يفوت فيمضي ما يحسب خلاف وبين ما يكره المشتري كنفي
المراجعة انه نقد غير ما عقد والا فلها الاقل وان بقيت
فالنقد او يرد وغين الاجل ولو بزائد او باع نقدا وان انفا
قبل كهبة اعتيدت وتزويج الامة وولادتها وان باع
ولدها معها او جز صوف وان لم يتم كثمرة ابرت ومكثا تغير
فيه اسواقها ومنقص ارثنا او توظيفه في غير السلم
ولو على متفق لا غلة ولا انه اشترى بجزاء ثم جزاء على ان
الشراء وارث ولو سبق الشراء وان ثبت انه نقص وصدق

المشتري دفع ما تبين وربحه او ردها كقيمتها يوم القبض
ان فاتت ولم تنقص عما الغلط وان زاد لزم المشتري ان حطه
وربحه بخلاف الغش وان فاتت ففي الغش اقل الثمن والقيمة
وفي الكذب للبائع الصحيح وربحه ما لم تزد على الكذب وربحه   او القيمة صح
وعيب المرابحة كغيرها   تناول البناء والشجر الارض
وتناولتهما والبذر لا الزرع والثمر المنعقد اكثره للبائع
بالشرط في الاولين او بنصف معين فلكل حكمه وان شاع لم يجز
البيع الا بتسليم احدها للاخر ومال المشترك لمشتريه والمبعض
يبقى له والقن لبائعه الا ما شرطه المشتري للعبد كلنفسه ان علم
واشترط له والا منع كما لو احد العبدين وبعض الثمرة وبعض
حلية السيف وهل ولو كان الثمن نقدا خلاف وجاز شرط جميع   وهو الراجح م
خلفة امنت ان بلغ الا احد النفع ولم يشترط بقاؤه او
للتجبيب وتناولت الدار ما ثبت فيها كرحى بفوقيتها وباب لم
يقلع وسلم ولو خلع على الله لا كدكة وفسد بشرط زكاة ما لم يطب
على البائع او اسقاط جائحة ما يجاح والغي الشرط كان لا مواضعة
وان

وان اشترط البائع ثياب مهنة العبد فهل يأخذه المشتري
وهو عريانا او لابد من ساتر عورته خلاف وانما يباع كالثمر والزرع   صح
والشعير اذا بدا صلاحه او مع اصله او الحق به بقرب
كعلى قطعه بقرب ان نفع واحتيج له ولم يكثر ذلك بين الناس
وبدو وغير الباكورة في الثمار كاف فيما لاصقها من جنسها وبدو
الصلاح الانتفاع المعتاد والبطون لا تتميز للمشتري والشرط
ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب اجل ان دام كالموز ومضى بيع حب
افرك مع اصوله قبل يبسه بقبضه ورخص في اشتراء الثمر بالخرص
ان كان من نوعه ويبس للافظ بالعرية او قام مقامه وان
باشتراء باقي الثمرة والخرص في الذمة ولم يشترط تعجيله على
العارية ولم يزد المشتري على خمسة اوسق وان تعدد المعرى
او العرية فمن كل خمسة للمعروف او دفع الضرر ولو كانت كل الحائط
وان باع ربها الثمار او الاصل فلاخذ ومشتري الثمار ثم الاصول
ثم ربها ولا يجوز اخذ زائد على الخمسة بعين معها وكالعرية ثمرة
اصل في حائطك ان قصدت المعروف وحوزها بحوز الاصل وظهور

على الترجيح وهو القول الثاني في الاصل

وظهور الطلع وزكاتها وسقيها لاصعاجنها على المري فيبغيها
لماله بخلاف الواهب قبل الزهو وتوضع جائحة الثمار والمقاثي
وان بيعت على الجذ او من عرية او مهر الا خلعا على الظان ان بلغت
الثلث والمساقاة كصنف واستزيب وحدها ان بلغت ولو
الحق اصلها ولا جائحة بعد الطيب والوضع فيما يحبس اوله
لاخره بالمكيلة وغيره بالقيمة يوم الجائحة على انها توخذ
في ابانها وان تبعت الثمرة المزهية غيرها فقولان وهي ما
لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش وسارق لم يرج يسره
وفي غير المعين خلاف والتعييب في القيمة كذهاب المكيلة
وتوضع من العطش وان قلت لكن البقول والزعفران
والريحان والقرط وورق التوت ومغيب الاصل كالجزر ولزم
المشتري باقيها وان قل وان اشترى اجناسا فاجيح بعضها
وضعت ان كانت قيمته الثلث واجيح ثلثه وان اجيح
الثلثان او الثلث الباقي غير المساقي ومستثنى كيل من
الثمرة تجاح بما يوضع يضع مما استثنى والجزء بعد الذاهب مطلقا

والقول

لصنف المساقاة منه وما في المابل من عدم الوضيعة في المهونيه هـ

فيما يكال او يوزن فيما يوزن والعد فيما يعد هـ

والقول للبايع في نفيها والمشتري في قدرها ان
اختلفا في العقد فلمنكره بيمين وفي جنس العوض او نوعه
حلفا ورد البايع وفسخ ظاهرا وباطنا بحكم او تراضيا
العوض يوم البيع مع الفوات كنكولهما وفي الصفة القول
للبايع ان نفد والا فللمشتري وفي قدره او قدر اجل او رهن او حميل
كذلك الا الفوت فيصدق مشتر اشبه وان نجا علا الثمن
بيد المشتري وفسخ وان اختلفا في انتهاء الاجل فالقول لمنكر
اشبه ان فات والا حلفا وفسخ والاصل عدم القبض الا لعرف
والاشهاد ببقاء العوض في الذمة مقتض لقبض عوضه
وحلف ربه ان لم يمض كالشهر من الاشهاد ويدفعه حلف
الا ان بعد كالشهر والمشهد قبله كان قال انما اشهدت ثقة
والبت وان قال كل الخيار حلفا وفسخ والصحة وهل الا
ان يختلف الثمن فكغبن تردد والمسلم اليه كالمشتري وان
اختلفا في القدر ولم يشبها فالغالب عرفا وان فقد فالسلم
فان لم يكن حلفا وفسخ وفي موضعه صدق مدعي موضع

يوجد منه حكم التنازع في هلاك امانة او بيع او سلف ... هـ

ان لم تغت العقد ثم المسلم اليه ان اشبه وفسخ كما يفسخ وجاز ببلد
وقضي بالسوق او ما عرف والا فاي مكان منها
شرط السلم ان لا يؤخر راسه فوق ثلاثة ايام الا كالمعين
ببلد اخري فبالمجلس او قربه وجاز خيار لهما ان لم ينقد لا
بلا شرط ما يعرف بعينه او استرده وبمنفعة معين وجزاف
بشرطه وتاخير حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرض
كذلك ان كيل واحضر او يكره مطلقا خلاف وفسخ مقابله نحاس
كان لم يجابه المغشوش والتصديق فيه كطعام من بيع
ثم لك وعليك الزيد والنقص المعروف والا فلا مزيد كان قامت وإلا غرم
بينة لا رهنه ولا بيد البائع واعتمد على كيله ان دفع
المشتري والا فالمشتري وان اسلمته ما يغاب عليه
فهلك بيدك فمنه ولو استثنيت منفعته كان استعرته
او توثقت وثبت الهلاك والا فمنك وفسخ ان حلفت
والاخير وما لا يغاب عليه مطلقا وان لا يكونا طعامين ولا
نقدين ولا متفاعلين جودة او كثرة من جنس الا ان

تختلف

منه السير

تختلف المنفعة كفاره الحمر في اعرابية وسابق الخيل لا لهملاج
الا كبرذون وبعير كثير الحمل او سابق وبقرة قوية العمل وانه مع العلمية
انثى ككثرة اللبن ظاهرها ولو في الضان وصحح خلافه وكصغيرين
في كبير او صغير في كبير وعكسهما الا الغنم لا الآدمي واعتمد
دعوى مخرم لزمن يكبر فيه الصغير او يلد الكبير وتؤولت على
منع صغيرين في الفرد وكجذع غليظ في غيره وكسيف قاطع او غير والخشب اجناس
اثنين دونه كالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن
والكتان لا جمل في جملين مثله وان عجلا احدهما واعتلق الطير
بالتعليم لا بالبيض والذكورة والانوثة ولو آدميا بلا
بالطبخ كنهاية غزل او حساب او كتابة والشيء في مثله قرض
واجل المسلم فيه اقل خمسة عشر يوما كالحصاد وقدوم الحاج وا مما تختلف به الاسواق
وقت اغلبه او اشترط قبضه ببلد على يومين فالاكثر بمجرد الوصول
والخروج فورا ولم يخالف الشرط ولم يسافر بريح يوصل دون
اليومين والاشهر بالاهلة وكمل المنكسر من الثالث كجميع الاجال
والى ربيع حل باوله لبيلة وفيه قضي بالوسط كالعام وضبط

عما ينضبط به في بلد العقد واعتبر قياس كالرمان بخيط
لا البيض وفي كالقصيل بحبل الحزم لا افدادين وتحر وهل
يقدر كذا او ياتي به ويقول كنحوه تاويلان وفسد بمجهول
وان قرن بمعلوم اعتبر المعلوم وجاز بذراع رجل معين ان
لم ينصب السلطان ذراعا وويبة وحفنة وفي الويبات والحفنات خ
خلاف وبينت صفاته التي تختلف بها القيم كاللون في
الرقيق والثوب والعسل ومرعى نحل وكبر الحوت وبلد
نوعين احدهما والا فالموجود وفي اللحم الخصا والعلف وضدهما
لا الجنب والرقبة الا ان تختلف الاغراض ولا عدم الغلث
وقضي به والثيوبة والبكارة والدعج والتكلثم والجيد والرديء
للغالب والا فالوسط وكونه في الذمة ووجوده عند حلوله
وان انقطع قبله لا انسل حيوان عين ولو كثر او حائط عين تمر
وصح من مالكه ان شرع في اخذه وان لنصف شهر وانتهى
تسلما بين كيفية القبض بحيث كان بكيل اشترط اخذه قبل
التمر وعلابه فان شرط تمر الرطب مضى بالقبض وهل المزهي
كذلك

كذلك وعليه الاكثر او كالبيع الفاسد خلاف فان انقطع
ثمره فان لم يدفع الثمن جاز البقاء لقابل والا رجع بحصة ما
بقي معجلة على المكيلة ان شرط اخذه في مدة لا تختلف فيها
القيم او كان الشان بيعه جملة والا فلا كثر على القيمة وهل
القرية الصغيرة كالحائط او لا وفي وجوب تعجيل النقد فيها
او جواز السلم لغير مالكها تاويلان وان انقطع ما له
ابان او من قرية خير المشتري في الفسخ والبقاء لقابل وان
قبض البعض وجب التاخير الا ان يرضيا بالمحاسبة ولو
مقوما ولا ياخذ بدل البقية غيرها وان غفل القابل فلا
فسخ كان سكت المشتري حتى فات الابان وجاز فيما طبخ
ولؤلؤ وعنبر وجص وزرنيخ وجلد وصوف بالوزن
وسيوف وحطب حزما واشتراء اناء نحاس ليكملها صنعة
كذا ان شرع وكثر النحاس او من دائم العمل كالخباز ان شرع
وهو بيع والف كل يوم منها كذا الى امد بخلاف كل يوم بكذا ولو
لم يدم فسلم كاستصناع سيف او سرج وفسد بتعيين المعمول

منه او العامل الا ان يشتري المعمول منه ويستاجر فان كان
العامل البايع بان لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن
ولا كالدار والارض والجزاف وما لا يوجد وحديد وان لم
تخرج منه السيوف في سيوف او عكسه بخلاف الغزل والنسج
ولا ثوب ليكمل الا ان يكثر غزل الناسج ولا في المصنوع
مع اصله بخلاف كالنسج الا ثياب الخز فان قدم الاصل او
العود اعتبر الاجل والمصنوعان يعادان ينظر للمنفعة وجاز
قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل محله في العرض والطعام
ان حلا ولزم بعدهما كالقاضي عن غائب وجاز اجود وا
لا اقل الا عن مثله ويبرئ مما زاد ولا دقيق
قمح وعكسه وجاز قضاء بغير الجنس معجلا عما يباع قبل
القبض ان اسلم راس المال فيه لا ذهب وراس المال ورق
او عكسه لا من غير البايع وجاز بعد الاجل الزيادة
ليزيده كذا ان اخذها قبل الافتراق كقبله ان عجل
دراهمه وكانت في الطول او اشترط تعجيل المحال كغزل
ينسجه

١٧٤

ينسجه ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله كالعين
والقرض في ما يسلم فيه و جلد الاضحية
او هي بوع المينة لا من تشتهي لغير المستقرض ورد ت الا
لفوت فقيمتها والغيبة فوت ولو لم يظن الوطء
ولها ردها ان لم توطا كان على سوق ويحرم هدية
المديان ورد الا ان يتقدم مثلها او يحدث موجب
القراض وعامله والقاضي وذي الجاه فان اسع الا
ان دفع والاثم عليه ومبايعته مسامحة وجر منفعة
لشرط او عادة كسالم عن عفن او ما عظم حمله لمكان اف
الا ان يعم الخوف ولعين كرهت اقامتها وجاز ان قام دليل
على نفع المقترض فقط كعدان فعته مؤونته لمن يحصد
ويدرسه ويرد بدل مكيلته وملكه بالعقد واما يرد بشرط
او عادة ولزم قبوله بغير المحل قبول العين فقط
قضي بالمقاصة ان حل اجلاهما وجازت في دين العين الا
ان تحل المقاصة ولم يحلا او يقتضي القرض بالكثر وطعاما القرض

ومنعا من بيع
حصل علوا او لو لا ابد

كعينة ومن قرض وبيع جاز ان اتفقا وفي عرضين اتفقا
صفة او اجلا او حلا والا منع من بيع لمن قرض الا ان
يكون الاجود حالا او اقرب ولمن بيع وقرض الا ان يكون
الاجود من بيع كله كذلك الرهن كالبيع الا في الغرر
فيجوز رهن الابق و[illegible] المانع قبل [illegible]
بخلاف ما قبض ثم ابق كجنين لم يشترط في عقد البيع
والولي محمول على المصلحة في رهن الربع بخلاف بيعه
ويجوز رهن المكاتب احكتابته والاستيفا منها فان عجز
فمنه والخدمة كرقبة المدبر الا في بيعه في حياة السيد بدين
بعد التدبير والراجح لا ينقل للخدمة كالمعتق لاجل
ام الولد بعد ايلادها وان رهن الدار فظن انها
حبس عليه فهل ينقل لمنافعها خلاف وان رهن ما لم يبد صلاحه
فحصل المانع حاصل المرتهن ثم اذا بدي بيع واختص به وحاص
بما بقي وليس للمسلم ان يرتهن خمرا ويبيعها على الذمي
على المسلم كخمر العصير ورفع للمالكي ان كان عما للقو وان تخلل

الخمر

الخمر بقي وصح رهن مشاع ولا يتوقف على اذن الشريك والابد
من حوز جميع ما للراهن وللشريك القسمة والبيع والتسليم
بلا اذنهما وللراهن اجارة ما للشريك فيوجره له المرتهن او
يقتسماه او امينا شريكا فرهن حصته للمرتهن وامنا الراهن
الاول عليها فيجوز ولا يبطل رهنه ما لم يبرع منه والمستاجر
والمساقي وحوزهما الاول كاف وان رهن ما بيدهما الغير
جعل له حائزا وهل ولو ممن في العائط خلاف كمعار ومودع
ومثلي جاز ان طبع عليه وفضلته ان رضي حائزه للاول
ان تساوي الدلان ولغيره مطلقا فان حل احدهما فالحق
للاول فان فضل عنه قسم ان امكن والا بيع وقضيا ومن الفضل
ان رهن الجميع لا ان رهن بعضه فهو فقط كان رهن
وثيقة بقا وهلك او استحقت حصة فتركت واخذ دينار
يستوفي منه ولغامر بصرفه وثبت الضمان بعده عليها فضاع
وقبل الصرف كله على الدافع والمستعار له وبيع وهل يرجع
ربه بقيمته يوم الاعارة وهو الاقرب او بالثمن قولان وان

استعارها لدراهم فرهنها في طعام فلابن القاسم تبقى
ويضمنها مطلقا الاشبه ترهن في قدر الدراهم من قيمته
وهل خلاف او لا واداه فالف المرتهن ولم يحلف المعير
ضمان وبطل بشرط مناف كان لا يقبضه المرتهن او
لا يباع في الدين او الا يكون رهنا بعد اجل كذا او ليس
الولد رهنا مع امه وان وقع في بيع فاسد تعل العوض
الفائت
المبيع ولمن ظن لزوم الدية له دون العاقلة ان ياخذ ما
رهنه بعد اداء ما يجب عليه وحلف وفسد ان اقترضه مع
القرض ان اقرضه ديانة ورهن في القديم والجديد واختص
في الجديد انه حصل المانع قبل رده وصح حيث كان البائع
بيعا او حل اجل الاول وهو موسر وبموت راهنه او مرضه
المتصل به او جنونه او فلسه المحقق قبل حوزه وبخلاف الهبة فيكفي فيها الجد كما ياتي
فيه وباذنه في وطء او سكنى او اجارة ولم يفعل اما
يتولاه المرتهن باذنه او في بيع وسلم وهل ولعلم بيع وفوات
وان لم يسلمه وباعه فادعى المرتهن قصد اصابته بالثمن المرتهن باذنه
حلف

باتي انه تكم الحاكم او قيام الغرماء او عم احاطة الدين والهبة يبطلها

حلف ورهن الثمن ان لم يات بمثل الاول بعوم رهن كتعوينه
بجناية واخذ قيمته وللراهن العفو فيبقى بلا رهن في الجواب لمعسرا
غصبا وباتي انه يعجل الا ذلك
وجناية الراهن كوطئه وبعارية الاعلى الرد فله لعله
غصبا
ما لم يفت بلعتق او حبس او تحبيس كان رد ادخينا راجع
او حصل عتق
له اخذه مطلقا وان وطئ غصبا فولده حر وعجل الاقل
منه
من قيمتها او الدين ان ايسر والا بيع منها بعد الوضع
والاجل ما يوفى وصح حوز غير محجور الراهن كاخيه ومكاتبه
ولا يمج ممن تنازعا فيها ودي المبعض خلاف
وقضي لطالب الامين وتشخيصه ان تنازعا الحاكم وان
سلمه بلا اذنه للمرتهن فتلف فان علم الراهن قبل الاجل
لان هذا استحق بيد فحو ولها تبا بخفه
غرم احدهما القيمة فيضعها عند غيرهما او يابي بمثل الاول
ويعده ضمن الامين فضل القيمة ورجع على المرتهن وللراهن ضمن
للمرتهن الا قل من القيمة او الدين ورجع على الراهن واندرج
لشرط
صوف تم وفرخ نخل لا غلة وثمرة ولو يبست ومال العبد الا
على
وصح فيما يجوز او لزم جعله والاجبر والمجاعل على عوضه ومنه
ما ينقص لا على العمل ولا على الكتابة من غير المكاتب وصح منه من الاجرة وجاز شرط

ياجج الامدما لم يعت
منه احدى مسائل تباع وفيها ام الولد الثانية امة الشريكين يطاها احدهما مقسرا الثالثة امة المفلس توقف للبيع فيطاها فتحمل الرابعة جانية يطاوها بعد علمه بالجناية الخامسة امة وطئها بعض الورثة والموروث مدين السادسة امة القراض ... [illegible]

على انه لستوفي ذات المنفعة او المعين من الرهن وهذا الا بتوهم عاقدا ما على استيفاء العوض بجائزه

[illegible]

منفعة عينت ببيع لا نقدها من القرض كالبيع ان غاب

وادي ما فضل الا المتطوع مجانا وبعوض متابعة من بادئ

والرابع ضمان الرهن ان شرطت مجانا وتعيينه لا موجر ان

كانت بعوض وقضي به ان شرط والنفقة ان لم يعين وان

هلك المعين قبل قبضه فلم يكن الفسخ لبعده ان غر

وانما يختص ان عاينت البينة دفعه له قبل المانع كحوزه (وهو التحويز)

على الاظهر وشهادة الامين لغو وان باع الراهن المشترط (ما في الاصل) (باذن عاذر له)

قبل القبض فلم يكن ان لم يفرط رد البيع ولو قبضه المشتري

على الاظهر وبيع المتطوع به ماض وهل برهن الثمن خلاف

ويحلف له ردها ان بيع باقل والدين عرض مقتضي بيع وحيث

البيع نجاز من الثمن وحلف انه اجاز لذلك وبقي رهنا ان

دبره الا ان يفرط المرتهن في قبضه ومضى عتق الموسر والكتابة

وعجل والمعسر يبقى فان لم يوف بيع وان تعذر بيع بعضه فكله

وابانة للراهن والا يستمع عند باعته المرهونة وحد مرتهن وطرح (بلا اذن)

وولده [illegible] ولا يعتق عليه ولا يطؤه وقومت به ليغرم ما نقصها

الا

لان الشهادة على فعل النفس باطلة أي اللهم الا ان يقيم السلطان او نائبه كالقاضي فما بينة مصر فيجوز شهادته على الوزن هـ

[illegible] فيحط الاستمتاع بالخدمة [illegible]

الا ان تطوع الثيب وان اذن له أدب واتلفه ضمن وعدم

قيمتها وحدها فتجعل رهنا واستقل امين اجبر بالبيع

ان لم يقل ان لم آت كم يكن اجبر بعد العقد ومضى في غير (وقبله الا فيجبر)

ذلك وان لم يحتج الا الرفع ولا يبيع الامين الا باذن نفاقتها

والانفذ وصيته كالقاضي على خلاف السلطان واما

الصلاة والوجيه باع الحاكم ان امتنع ورجع ما انفق

على الحيوان في الذمة ولو لم يأذن له الا ان ينفق ولغير الرهن (بلا اذن)

رهنا فيه الا التبرع وهو مثله التلفيخ كنفقتك في

الرهن خلاف ولا يلزمه نفقته كشجر خيف عليه ولو

شرطت رهنيته فان انفق المرتهن ففيه قبل الدين

وضمن المرتهن ما بيده مما يغاب عليه ولو علم احتراق محله

المعتاد الا مع بقاء بعضه محرقا فان شهدت بينة

انه تلف بلا سببه وان جهل تلف ما لا يغاب عليه كالرقعة

العدو الا ضمنه وحلف حيث ضمن انه تلف بلا دلسة او لا يعلم

موضعه كان لم يضمن لعفو العدو واماتت دابة لا تعلم انها

وهو الثلم م

وان احترق محله المعتاد بطلان الاسع بتعلم ببعض محرقا مرم

الرهن وبشرط ضمان ما لا يضمن لغو كعكسه الا في التطوع
واسترجاعه ان برئ من الدين الا ان يدعوه لاخذه
فيقول اتركه عندك وان وهبه الدين فضاع الرهن حسب
الدين من القيمة بعد حلفه انه وهب له
الا ان زاد الدين وان اعترف الراهن بجناية الرهن فان
اعدم بقي وغرم الاقل من الارش او ثمنه الا ان تخلص
من الدين فعبد جان وان ايسر بكل الدين فداه
فرهن وان سلمه فان سبق الرهن الجناية بقي
واسلم فيها بعد الوفاء وان سبقته اسلم فيها وعجل
الدين وان لم يرض المرتهن بتعجيل عوض البيع فرهن
ولرب الجناية الارش او قيمته يوم رهن او ما بيع به
وان ثبتت او اعترفا واسلمه فان اسلمه مرتهنه ايضا
فللمجني عليه بماله وبقي الدين بلا رهن وللسيد الفداء
بمال العبد كما لمرتهن ان اشترط ماله في الرهن وان فداه
ولو باذن الراهن فهو في الرهن مبدا وان برئ من

البعض

البعض فجميع الرهن في الباقي وان استحق البعض لم يلزم
بدله وان قال هو رهن فقال الاخر وديعة فالقول
لنافي الرهنية وان قال الاخر شراء او الرهن غيره فالقول
لمثبتها وشهدت قيمته بقدر الدين لا العكس ولو بيد
امين الا ان يفوت في ضمان الراهن فيصدق المرتهن
وحلف من شهدت له وتكون لهما الحلف الراهن وان لم تشهد
لواحد حلفا واخذه ان لم يفتكه بقيمته واعتبرت قيمته
يوم الحكم الا انه يتلف فيوم القبض وان اختلفا في قيمة
تالف تواصفاه وقومه العارفون فان اختلفا فالقول
للمرتهن فان تجاهلا فالرهن بما فيه وان قال بمئة
لك انه ما دفعت دين الرهن فقال بل انه من غيره حلفا
ووزع كالحمالة — للغريم المنع من سفر بحرابه الدين
الا ان يوكل او يمكن الوفاء من ماله ومن احاط الدين بماله منع
تبرعه واعطاه غيره قبل الاجل او ما لا يباع بعده واقرار
لمتهم وله ان يرهن بعض ماله في معاملة عادته ان صح وان

واعتبر في العتق لغيرهم وفي كتابة المثل خلاف ولا يحج الفرض
ولا يتزوج الا واحدة تشبهه بصداق مثلها وفلس
الحاكم الامن لم تبعد غيبته وعهد ملاؤه ان طلب ذلك
غريم ولو ابى غيره وحل الدين وزاد على ماله ولم يات بحميل
ومطلا فلا يتصرف في المال الا نظر الحاكم وله شغل ذمته وعتق
ام ولده وتبعها مالها ولو كثر والقصاص والخلع و
به ما شابه كالجناية لا شيء فيها معتبر وعام الغلس قيام
الغرما وخاصه الحكم وحل به والموت لغير الغائب ما اجل عليه
ولو دين كراء او قدم الغايب مليا وان قام للمفلس بشاهد
حق فنكل فمن حلف على جميع الحق اخذ منابه واقرار للمفلس
في المال ان ثبت الدين باقرار ولا تهمة وقرب والا ففيها
وقبل اقرار غير الخاص مطلقا كان علمت المعاملة وقبل
تعيين القراض والوديعة ان قامت بينة باصلها والا
قبول قول الصانع مطلقا واختص الحجر بالموجود فاتجدد
وان اقتسموا او قسمه الحاكم ثم داين آخرين اختصوا الا فيما تجدد
بلا

بلا عوض خاسرة وبيع ماله والاحسن بحضرة الغرما
وللحاكم الخيار فيه ثلاثا لجميع بيوعه الا مستغرقا ولو
كتب فقه كملبوس الجمعة ان كثرت قيمته وهل مثله آلة
الصانع او تباع مطلقا فنظر وان جر من له فيه خدمة
ولا يلزم بتكسب وسلف ورابح شفعة وانتزاع مال رقيقه
او ما وهب لولده وبيع يسير العرض من حينه واستوني
بالفاكهة وطري اللحم كالساعة وبالحيوان الايام اليسيرة
وبالعقار كالشهرين واخذ كل بنسبة دينه لجميع الديون
ولا يكلفون بينة ان لا غريم غيرهم بخلاف الورثة واستوني
بالقسم ان خيف دين على غائب لم يقرب او عرف الميت به
وان اختلفت الديون فالحصاص بقيمة غير النقد يوم
واشتري لصاحبه ما يخصه فان رخص او غلا فحسابه مع
المفلس لا الغرما وهل يشترى في شرط نوع على مسلم اليه
ظن ادناه او وسطه قولان وجاز قضا الثمن لغيره وحاصت
الزوجة بصداقها ثم ان طلقت قبل الدخول كانت اسوتهم

في الزائد على مماسة النصف وبنفقتها زمن يسره على
الولد ان حكم بها على والده به ان تسلفتها وان ظهر
دين او استحق مبيع قبل الفلس رجع عليهم وليبعوا اجلا
كوارث او موصى له على مثله وبعده انتزع ثمنه وان اشتهر
ميت بدين او علم وارثه واقبض رجع عليه من طرى
ثم هو على الغرما وفيها ايضا رجوع الطاري على الغرما والعلم
انه وفاق فيخير وان اقتسم الورثة فطرى غريم اخذ من الملي عن
المعدم الا ان يجاوز ما قبضه وعلى الغائب ضمان ما عرا
الحاكم لكالعين وقفت للغرما وعينه كذلك على المدين ولو عرضا
وافق الدين وترك قوته والنفقة الواجبة عليه لظن
يسره وكسوتهم المعتادة ومن استغرقته التبعات لا
يترك له الا ما سد جوعه وستر عورته وماله حبس تقف الرد
صدقة او لنفع المسلمين وكره معاملته ان علمت وان
ورث اباه بيع لا ان وهب له الا ان يعلم الواهب العتق وحبس مجهول
وظاهر ملاء تفاليس لثبوت عسرهما ان لم ياتيا بحميل وجه

يكفي

يكفي بالوجه او لا بد في الثاني منه بالمال الا فمن
وعد بقضاء بعد كيعم او بيع عروضه اعطي حميلا بالمال
والا سجن كمعلوم اليسر مطلقا وهل يحلف على عدم الناض
وتفتيش داره ان سالها الغريم تردد ومن علم بالناض
جبر على الدفع ولو بما يتلفه وحلف الغريم ان قال المدين
هو يعلم عسري وان ثبت عسره بقول البينة لا نعرف له
مالا حلف على البت وزاد وان وجد عجل القضاء فلا تعلق قولها
ان ادعى يسره بل بينة تشهد بثبوته ولا ينفع معلوم الملا
ذهب ماله وقدمت بينة الملا مطلقا واخرج المجهول
ان طال حبسه بقدره ودينه وحبس النساء عند امينة
وان مع امين والسيد لمكاتبه والجد والولد لابيه لا
عكسه كاليمين الا المنقلبة والمتعلق بها حق للغير ولا
يفرق بين الاقارب وان انا تاغير خلوتهم وخلى السجن
ولا يمنع من يسلم بل الزوجة والخادم الا لمرض واخرج لحدة
وضوئه عن بعض الامرض والد او ولد ولو اشتد او

او اعطي حميلا او جميعه وعبد وعدو لامن خوف اسر او قتل المدفوع قبل الفلس مم
فيتبعا بثمنه وللغريم اخذ عين شيئه ان لم يحزه الميت
ولم تفده الغرماء ولم يتغير ولو مسكوكا او ابقا ولا
له ان لم يجده او حاز سوقه او صبغ او دبغ لا ذبح
او فصل او سمن او خلط بغير مثله او تتمر وزاد
الغريم ومو هو به مثله لا من اشترى منه فيحاصص كان باع المفلس جاملا مم
واختص صانع استولى على حانوت ومكتر بدابة
او تولى عليها وزارع بنيت عنده المواشي لا مالك
ومن رد سلعة بعيب ولو اخذها عن دين وان فلس
المعترض قبل اخذ القرض فهل باخذه الغرما او لا تسع
القرض خلاف وان فلس المقرض اخذ المقترض ما عين
وحاصص بغيره ورهنه بعد فلسه لغو وقبله لغا
فكه ويحاصص لا بفقد الجان اسلم بعد الفلس وقبله
لا لتلم ربه وله النقض ان حاص فرد شيئه بلا
ملكه واخذ ما قبض من ثمنه فيرده ومابقي بعد بيع بعض
وحاصص

وحاصص بثمن الفائت كبيع ام ولدت وان باع الولد
فاما حاصص او اخذ الموجود بجميع الثمن كان مات احدهما
الا ان يتمكن من دينه فالبيع وان اخذه فوجد عيبا
فاما رده وحاصص واما تماسكه ولا شي له الا من اجنبي لم
يعد لهيئته فيحاص بالارش وان اكترى ارضا والتاجر
فيها دينا ثم رهن زرعها ففلس قدم في ربها ثم
الاجير وان مات قدم المرتهن وبعده الغرماء اسوة
والصانع احق ان حاز ولو نسجا وان اضاف شيئا شاركهم
بقيمته وان لم يحز كالدابة بالمحمول الا ان يقبض
باخذ به وان فلس البائع فاسدا قدم المشتري
اخذ في الموت والفلس كثمنها ان عين والبائع
سلعة باخذ فاتت ونقض باخذ المدين الوثيقة او
تقطيعها الا بصداق ولو بما يبردها من المدين ان ادعى
كسقوطها وللراهن بيده رهنه بانه دفع الدين ان ادعى فان
ادعى السقوط الا ان يطول كعشرة ايام و
فالمفلس
والوديعة
والاعارة

وحاص بثمرة ابرت لفواتها بالجذ وصوفا تم ولا يغيبه الجز مم
ولو بموته مم

للبلوغ

بالدين ان عدمت الوثيقة وادعى بها سقوطها ولا
شهادة الا معها والمجنون محجور للافاقة والصبي
بكنبات العانة وان في حق الله تعالى وصدق ان لم يتهم
وما لو انثى او تحضنا ثبتها الدخول زوج خلاف وصي
فساد ولو بالغا منع ونظر الولي ابن تصرف مميز كهو ان
خرج من الحجر ولو في يمين او وقع الموقع وشغلت ذمة ابن صبي
شهرين فاكثر مالم يؤمن عليه والا فالاشفع في ماله وجاز
وصية محجور لم يخلط وحجر المال الحسن التصرف بعده وفك
الوصي او المقدم كالاب ان اشهد على الحجر وله التصرف ان شرط
لهواهم جنايته كطلاق البالغ واستلحاق نسب ونفيه
وعتق ام ولد وتبعها المال ولو كثر وقصاص واقرار
بعقوبة لا عفو عن جناية مال والمانع الحجر لا السفه عند مالك
الراجح خلاف الصبي وجاز ترشيد من علم رشدها كالمهملة
من الاب كالوصي لا المقدم فان لم ترشد فانما تخرج من الحجر بعد الدخول
زيادة على ما سبق بشهادة جمع العدول على رشدها او سبعة

اعوام

اعوام من الدخول ولا عبرة بتجديد ابيها حجرا والولي الاب
وحمل على النظر مطلقا فان كان سفيها فلا كلام لوليه الا
بتقديم ثم وصيه ولا يبيع العقار الا لحاجة او غبطة او حكرا
وغيره اروج او شركة او قلة غلة او لسكنى بين ذميين
او جيران سوء او اراد شريكه بيعا ولا مال له والبيع
اولى فيتبدل خلافه ثم الحاكم وباع للحاجة بثبوت يتمه
واهماله وان ما يباع هو ملكه واظهاره في السوق تاما
وسداد الثمن والوقوف لحده وهل يلزمه تسمية الشهود
خلاف الا كافل كجد واخ الا لايصاء او عرف وله تصرف بيسير وان
اعتق الولي بعوض من غير العبد جاز كبغيره قبل رده
هبته وانما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب
وامر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم
القضاة ومضى ان حكم غيرهم صوابا وادب وحجر على غير
الحر الا ان يؤذن في التجارة وان بكتابة وتخصيصه بنوع
لغو وله الاستيلاف بغلبة وضع او تاخير او ضيافة

ولا يهب للثواب

او خوف انتقال العمارة او غربة والا مال له او ولد

ان ابى الاب

والتسري وهبة الثواب وقبول الوديعة ودفع القراض
واخذه وجروه خراج للسيد كالعفو عن ولده ان وسع
المال ولم يكره السيد والتصرف في كهبة بغلته وغيراتاذن
ولا يعتق الا باذن سيد فتولاه وتفليسه كالحر وقضي دينه من غير
غلته وان مستولدته والولد للسيد واخذ ما من الحمل
بعد التفريق باب الولد للسيد وما باب ام للغرما
وبيعا فيقبض الثمن او من يعتق عليه ولا يبيعهما الا باذن
كعطيته وهل ان منح للدين خلاف وللسيد انتزاع ما لم يتعلق به
حق غريم وحجره حاكم وان اتجر ذمي بخمر لسيده المسلم تصدق بالثمن
قبض ولنفسه مع ذمي الراجح جوازه وللسيد اخذ الثمن
ولا يصدق انه ماذون الا بقرينة وعلى ذي مرض مخيف كحامل
وفت ستة ومحبوس لقطع فيه معه ومقاتل لا ناظر وراه
وملجج ببحر ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة
بلا محاباة ووقف تبرعه فان مات فمن الثلث والا مضى الا
ان يؤمن ماله فيمضي غير الوصية وعلى الزوجة في تبرع
زاد على الثلث كضمان ايمانا ومنعت من الوجه والطلب مطلقا

وفي

وخيلة قراض خلاف والعاجز الزوج ولو عبدا الا سفيها
فوليه وتصرفها والعبد والمديان على الاجازة حتى
يرد فيمضي بزوال العصمة والعتق والوفاء وردها
والمديان ايقاف والحجور ابطال وله رد الجميع ان تبرعت
بزائد بخلاف الورثة والبعض الا في العتق وليس لها تبرع
بعد الثلث الا ان يبعد كستة اشهر في ثلث ما بقي

الصلح على غير المدعى به بيع او اجارة وعلى
بعضه ابراء ومضى المختلف فيه ولو بالغرب وجاز افتداء
من يمين ولو علم البراءة وعلى السكوت كالاقرار وعلى
الانكار ان جاز على دعويهما وظاهر الحكم ولا يحل للظالم
فلو اقر بعده او وجد بينة او وثيقة حلف انه لم يعلمها
او اشهد انه يقوم بها لضياع الوثيقة وبعد البينة
او اقر له سرا فصالح لينظر ظاهرا واشهد على ذلك فله النقض
ولو وقع بعد ابراء عام لا ان قيل له اثبت بالوثيقة فقال ضاعت
ثابتة فصالح مدعيا الضياع ثم اتى بها ولم يشهد او

فربت بينته ولو اشهد وجاز صلح الوارث من التركة ان
حضرت او لم يزد صلحه على ارثه من الحاضر ولم يلزم بيع وصرف لم
يجتمعا في دينار الا من غيرها الا بعرض ان علماها وحضرت او بذهب
عن دراهم وعرض كالبيع والصرف وان كان في التركة دين فكبيعه
وفي دم العمد بما قل وكثر ولذي الدين منع المدين الجاني من الصلح
وان جنى جماعة فلربها العفو عمن شاء وصلحه وان قتل جماعة
وصالح عن احدهم فقتل الاخر رجع بالمال ورثته وان صالح عن جرح
العمد فمات به فللوارث الرد والقتل بقسامة ولا كلام للجاني
وجاز عنه وعما يؤول اليه ان اقتص منه ولا بطل ان اريد بما يؤول
له الموت وان اريد الزيادة فخلاف وجاز عن الخطا ثم ان مات
فالدية بقسامة وفسد عنه وعما يؤول اليه وان بلغ ثلث
الدية وان صالح مجروح العمد ~~[illegible]~~ ثم نقض ومات لزم
ان صالح عنه لا عما يؤول له وان صالح احد الوليين فللاخر مشاركته
فلا يرجع على الجاني وسقط القتل كدعوى الولي الصلح فانكر الجاني
وسقط المال ان حلف ولا غرم ان حلف الولي وان صالح مقر بخطا
بماله.

على الولي لزمه وهل مطلقا او ما دفع تاويلان وان ثبت وطي لزومه
له فصالح حلف انه جهل واخفته ان طلب به كان طلبه ولم يبعث
والاضاع كمنيب على صدقة وان صالح احد وارثين فللاخر الدخول او
اشتركا في حق فلاحدهما الدخول فيما قبض الاخر ان كان اصله لهما او
جمعهما كتاب الا ان يعذر له في الخروج او الوكالة وان لم يكن غير
المقتضي ولا رجوع له ان اختار الغريم فلم يجد معه ولا يجوز قبض
احدهما في الطعام وان كان لهما امة فصالح احدهما على عشرة فللاخر اخذ
خمسة وفي الاقرار يرجع المصالح بخمسة والاخر بخمسة واربعين وان صالح
بشقص عن عمد وخطا فض عليهما فما ناب العمد اخذه الشفيع بقيمته
وما ناب الخطا بالدية

شرط الحوالة رضى المحيل والمحال
فقط ولا تصح على عدو فان حدثت عداوة فالظاهر منعه ان يقتضي
بنفسه ولزوم دين للمحال عليه لا عبد استدان بلا اذن السيد
وصبي وسفيه صرفاه فيما عنه غنى ولا حالة على بري حالة
فيشترط رضى المحال عليه فان اعدم رجع على المحيل الا ان يعلم المحال
براءته ويلتزم عدم الرجوع وان احال على عوض غير المتمول فمات المحال عليه

وفرقة الجميع

فصل يرجع بما المحيل ولا بحال على مكاتبه الا ان يحيل سيده بما مكاتبه
ولفظ الحوالة او ما ناب منابه وحلول المحال به لا عليه وتماثل
الدينين وان لا ينفع في طعامين بيع الا بعد قبض المحال عليه والابرا
الا كشف حاله وتحول الحق عمدها ولو افلس المحال عليه او جحد بعدها
واعلم المحيل فقط بافلاسه او انه يجحد ثم يبرئ وحلف من ادعى عليه العلم
وكان شانه والراجح فسخها ان وقعت في ثمن بيع ثم رد بعيب او
استحقاق والقول للمحيل في ثبوت دين المحال عليه او انه لم يحلك بيمينه
واتما وكلك او سلفك   الضمان بالتبرع وللسيد جبر
العبد ان يضمنه بقدر ماله وصح عن الميت المعدم والضامن
وان تسلسل او اختلفت انواعها مؤجلا حالا ان كان مما يعجل وعجله
المضمون وعكسه ان ايسر المضمون او اعسر بكل الاجل او موسر او معسر
لا بيعها وانما يكون في دين لازم او ايل له كجعل لا كتابة الا ان يسير
تعجيل العتق او في اخر نجم وصح مع جهل الدين او صاحبه كداينه وانا
ضامن ولزم ان ثبت ما يعامل به بالبينة وله الرجوع قبل المعاملة
بخلاف احلف وانا ضامن وبغير اذن المدين كادائه رفقا لا
عنتا

ومنع من الزوجة بيسير فوق الثلث

عطية ابراء او رهن كتابة ضمانه وخلع جاز في الموزم

عنتا بغيره كشرائه وهل ان علم بائعه وهو الاصح خلاف فلا
يلزم ان لم اتك به فانا ضامن او ان لم [illegible] واحضره بمجلس
الحكم قد عوا كاحق او كدع كذا او انما يطالب ان تعذر الغريم
والقول له في نفيه ورجع بمثل ما ادى وان مقوما الا ان يشتري خلاف
فبمعتاد الثمن وجاز صلحه كالغريم ورجع بالاقل من الدين
وقيمة ما دفع وان وهب الدين للحميل طالب به وان مات الحميل
فلرب الدين اخذه من تركته ورجع وارثه بعد اجله وافاد شرط
اخذ ايهما والبدء بالحميل او ان لا يطالب حتى يموت احدهما او
ذي الوجه التصديق في الاحضار او رب الدين عدم اليمين في نفيه
وله عند الاجل طلب المستحق بالتخليص والمدين بالدفع لا
بتسليم المال له وضمنه للمدين الا ان يجعل رسولا او وكيلا او مدين
لمستحق لم يوكله وتاخر بتاخير المدين الا ان يقوم بالقرب ولم
يحلف رب الدين ان تاخيره ليس اسقاطا للكفالة كعكسه الا ان
اتما فسد الحميل وفسد بفساد المضمون كبجعل للضامن من المدين
ربه ولم يحل الاجل وضمان تضامنك او مدينه بعد وجاز تضامن متى

ويواخذ ما ت المدين ولم يترك

لا ان يثبت ببينة لا اقرار

في مشترك، وان تعدد حملا فان استقل كل فللمستحق تغريم
مطلقا ان لم يستقل واشترط تحاملهم وتعذر غيرهم لغيبة ان
لقي الغارم احد اصحابه وتحاملوا رجع بما ادى عنه وساواه
ويكفيه ان يغرم له ما هو في السجن
في الباقي وبرئ ضامن الوجه وان بسجن او امر المضمون بالذهاب
فبعثه ان حل الحق وكل الابرية المستحق للمدين الا الشرط
بتسليمه بغير مجلس الحكم الا لشرط وبغير بلد الشرط ان كان حاكم
خفيفا حيث لم يبعد
به والا تلوم ثلاثة ايام ولو حضر الغريم ثم اغرم ولا ينفعه احضاره
بعد حكم الغرم بإثبات موته او عدمه قبله ان ثبت ولو بغير بلده
فيرجع على المستحق لا ان دفع بلا قضاء وجاز بالطلب وان في
عقوبة لحق ادمي ومنه لا اضمن الا وجهه ولا يلزمه الطلب
ان جهل موضعه او بعد بل ان قرب بما يقوى عليه وغرم ان
فرط وعوقب ان اتهم عليه والا حلف ما قصر وحمل انا اطلق على
المال الا ان اختلفا فالقول للضامن ومن ادعى بينة قريبة
القاضي خصمه والا لم يجب كيل للخصومة ولا كفيل الا ان يقيم
شاهدا لزمت الشركة بدال عرفا والضمان منهما

الا ان لا يخلطا ما فيه حق توفية فالتالف على ربه وهل الا
اشترى بغيره لربه ان علم التالف والا فله او فلصاحبه
ان لم يعلم بينهما وان علم غيره فالتالف فيهما فان ادعى المشتري
الاخذ لنفسه فحص بورقين او ذهبين اتفقا قيمة وصرفا
ووزنا لا بصغار وكبار الا ان يتبع الصرف الوزن ويقبض العمل
والربح عليه وبها منهما ان اتفقا فيما يبيع وبعين وعرض وبعرضين
وان اختلفا نوعا والعرض بقيمته يوم الاشتراك الصحيح وفواته
غيره لا بذهب وورق ولا بطعامين ولو اتفقا وجازت ان
غاب نقد احدهما ان لم يبعد ولم يتجر الا بعد احضاره ثم ان اطلق
التصرف فمفاوضة ولو خصا التجر بنوع ولا يفسدها انفراد
احدهما بشيء وله ان يتبرع ان استألف به او خف كإعارة آلة
ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع لعذر والا ضمن ويشارك
فيما بعد له ويقبل ويولي ويقبل المعيب وان ابى الاخر ويبيع بالدين
ويقر به فيما له الشركة لمن لا يتهم لا الكتابة واذن لعبد في تجارة
او عتقه على مال منه وان اخذ قراضا او استعار دابة لغير الشركة

أو بلا إذن أو اتجر بوديعة ولم يرض الآخر اختص بالخسر والربح
وبلا وكيل فإن غاب البائع بعيدا رد على الحاضر كالغائب والربح
والخسر والعمل بقدر المال فإن خالفه فسخت وتراجعا وله بعد
العقد تسلف شريكه والتبرع له كسلف غير المبيع صدق و
بيمين في التلف والخسر وادعاء النصف وإن ثبتت المفاوضة
أو شهد بالشركة فالقول لمدعي الاشتراك إلا لشهادة بكإرث بعد العقد
لم يعلم سبقه وإن أشهد ببينة قوت دعوى الرد لم يصدق
أنه رده إن قصرت المدة عن سنة أو منع من المال وأنفق
بعد تفرق أو موته شاهد في نصيب غيره وألغي نفقتهما وكسوتهما
وإن ببلدين مختلفي السعر كعيالهما إن تقاربا وإلا حسبا أو مفترق
أحد لا نفقة له وإن اشترى جارية لنفسه فللآخر ردها إلا
للوطء أو بإذنه وإن وطئ جارية الشركة بإذنه أو بغيره وحملت
وهو موسر قومت يوم الوطء وإن أعسر اتبعه بحصة الولد ثم ردها
للشركة أو رجع بقيمة نصيبه وله أن يبيعها فيه وإن اشترطا نفي
الاستبداد فعنان وجازت على ما يفرخ الطير إن لم يستقل
أحدهم

أحدهما بذكره وأنثاه وجاز اشتر لي ولك وبعد أحدهما عن
من لم ينفعه وليس له حبسها إلا الشرط فكالرهن وإن اشترى
بالسوق للتجر في البلد وحضر بعض تجار السلعة وإن غير من
أهل السوق جبر عليها من أباها إلا أن حضروا السوم وحلف
ما اشترى لهم وأجبر له إن قالوا اشتر لنا وجازت لعاملين
صنعة أحدهما بالرواج وتعاونا ولو بمكانين إن جالت أيديهما
واتحد نفاقها واتحد كدور علم أو قرب وهل تلزم بالعقد أو
بالشروع خلاف ووجب اشتراك الآلة بملك أو كراء من غيرهما
وإلا مضت إلا أن يخرج أحدهما في صلب العقدة أن باختصاص
والدواء الة كالبازي والكلب كحافرين بموضع ولا يستحق وارثه
العمل ولو تحى بل ينظر الإمام ولزمه ما يقبضه صاحبه ضمانا
ولو تفاصلا بعد القبض إلا أن قبضه بعد طول غيبة الآخر أو
مرضه وإن حدث بعد القبض ألغي اليومان لا الكثير وغرم أجرة
مثله وما أتى بينهما وهل يلغى منه يومان خلاف وفسدت
بشرط الغائب فلكل ما عمل وحرمت فيما يشتري بذمتهما وقضى

بيتهما ملكا وطالب البائع متولي الشرا الا ان يعلم الشركة
وتبعها الفساد فكالضمان وجازت في معين عا ما يتق في
الضمان ولا يبيع وجيه مال خامل بجزء وجازت شركة ذي رحى وذي
بيت وذي دابة ان اتفق الكرا بقدر ماله والا فسدت وللعامل
وعليه ما يعمل بقدر ماله وان اشترط العمل على احدهم فله الغلة

وتساووا في الغلة وترادوا الاكرية ك

كراوهما وقضي على شريك فيما لا ينقسم ان يعمر او يبيع كذي سفل
هدم او وهي السقف وكنس المرحاض وتعليق الاعلى عند
الاصلاح على الاسفل لا السلم وبلاط فوق الاسفل وقضي للاعلى
بما عليه وبعدم زيادة العلو الا الخفيف وبالدابة للراكب
لا المتعلق باللجام وان في المقدم ان تعددوا او تلف في
الكلام على من في الجنب الايمن وان كان لاجنبي فبينهما وان
احدهم رحا فالغلة لهم ورجع في ذمتهم الا ان يمتنعوا
قبل شراء المؤن في الغلة مبداء وبدخول جار لاصلاح
جدار ومتاع لم يخرج له وبقسمة الجدار تراضيا كبابه في
طوله ان امكن والا تقاويا ه لا لاينقسم وباعادة جداره

مقاسمة للغرب ه

ان

١٨٨

لا ان تسقط بنفسه الا ان يكون مشتركة

ان سقط غيره وهدمه لغير اصلاح وبهدم ما بني بالطريق
ولو لم يضر وبجلوس لبيع خف بافنية الدور ان لم يضر ولرب
الدار الكرا ولا يقام من سبق لمباح الا لشهرة غيره به وقدر
الوقت وبازالة كوة وابرها كعتبتها او ما ضر من دخان
كحمام ورائحة كدباغ وتبن اندر وغبار حصير ينفضها على
داره يضر بالمار وبئر او رحى او اصطبل اجنبي جدارا او حانوت
تجاه باب او غصن شجرة وان قديمة اتى للجدار او صار سلما
للص كالخربة بالوادي وقيل يحترس ذو الجدار ومانع شمس او
ريح عن اندر كريح او ماء عن طاحونة لا ضوء ولا عن دار
ولا روشن وساباط لمن له الجانبان ان لم يضر ولو بغير
نافذة وبابه بنكب او بنافذة وصوت صبيان او الا لا نعام
ابيا او كادا لم يضر الجدار ولم يدم شد بدا او وجب انذاره عند
صعود نخلته وقضي على ذي كمنارة تكشف ولو قديمة بتازير
والا منع الطلوع ولا يمنع اعلا البنا الا الذمي وفي مساواته قولان
وله شرا العالي ولبس لذي كطاحون منع غيره من مثلها ولا يمنع

وموجود من ذات البابين

الجار غرس خشبه بل بوّاسي بكباء وفتح باب لا يجوز عن الآخر

لزوم المزارعة بالزرع وشرط صحتها ان لا تكرى

الارض بممنوع ورزع الربح وتفسد بالتفاوت الا تبرعا بعد العقد

ولا يشترط خلط البذر فان لم ينبت بذر احدهما وعلم فان غر

فعليه كراء بائر الارض ونصف مثل النابت وعمله وانلم يغر

فعلى كل نصف بذر الاخر فان لم يعلم فالنابت وغيره بينهما

فالجائز ان يشتركا في كل من الارض والبذر والعمل او يخرج هذا عملا

والاخر ارضا وبذرا او بذرا والارض لهما كعكسه ان لم بنقصها

للعامل عن نسبة بذره لكل البذر او لاحدهما الكل الا الحرث

ان عقدا بلفظ الشركة لا الاجارة او اطلقا كان الغبار كبير

ارض واشتركا في غيرها او لاحدهما ارض وعمل وفي الفاسدة

~~اشتركا في العمل فبينهما بنسبة وتراد غيره والا فان اخرج~~ العامل

~~شيئا فالكراء وغرم الكل ما اخرجه والا فله اجر مثله~~

صحت الوكالة في قابل النيابة من عقد وحله كطلاق وان

حيض واستيفاء حق وعقوبة وحوالة وابراء ولو جهله

الثلاث

والجدار من جهته

العقد والعقود

[illegible]

مسئلة الحج

في الزرع الامن

اخرج شياء

واحد الفقط

صح

الثلاث وحج لا كيمين ومعصية كظهار وبمنعها في الخصومة

مقاعدة الخصم ثلاثا الا لعذر وحلف عليه وجوده مرض الباطن

وفي السفر ونذر الاعتكاف انه لم يتعده لها واتمامها بوكيل فيها

واحد او لزمته بما يمنعها ولا يلزم اقرار الوكيل الا ان بفوض

او يجعله له ويقر من نوع الخصومة بمشبه لمن لا يتهم وتم للخصم

ان باب المخاصمة متى جعل للوكيل الاقرار والامر بلا اقرار والا ابراء

انشاء لهما بدا الجاعر او لغي كوكلتك حتى يخصص وان بفر بينة

او بفوض فيمضي النظر لغيره ان جعل له ولا يمضي طلاقا او نكاح

بكر وبيع دار السكنى وعبد الغرض الا بالنص على خصوصها وخصت

بالعرف ولوكيل البيع طلب الثمن وقبضه والشراء قبض المبيع

ورد معيب لم يعينه الموكل وطولب بالثمن والمثمن الا انه يصرح

بالبراءة كبعثني لتبيعه لا لاشتري له وبالعهدة ما لم يعلم انه

وكيل وتعين في مطلق البيع نقد البلد والشراء الا نقودها

ولو عين الثمن طلاق وان خالف خير الموكل ولو ادعى الاذن وان

خالف العادة في شراء طعام ولم يكن نظر فسخ قبل قبض الوكيل

وخير بعده كأن خالف في سلم ولم يدفع له الثمن أو عرف بعينه
ولم يفت أو قبض الوكيل المسلم فيه أو حل الأجل وكما لو خالفه
مشتري بعين أو سوقا أو زمانا أو بيعه بأقل مما سمي له أو كثر
نقص العشر وصدق في دفعه ولو سلّم ما لم يطل وإن التزم
ما جاوز به فلا كلام له وحيث خالف في اشتراء ورده موكله
كأن علم بعيب وإن قل بالنسبة للموكل وكان فرصة فلا كلام
كأن زاد في بيع أو نقص في شراء أو قال اشتر بعيني هذا فاشترى
بذمته ثم نقده أو عكسه وإن قال اشتر شاة فاشترى اثنين
بالثمن فلا كلام له إن كانت إحداهما على الصفة واشترى
عقدة ولم يمكن الانفكاك كأن أخذ بعد عقد السلم رهنا أو
وضمنه غير المفوض قبل رضاك والراجح خياره إن عين الذهب
فخالف لدراهم أو عكسه وكره مسلم لكافر ابن القاسم ولا
الإعناق والإيقاظ وهو لا بأس بمساقاته إن لم يعصر حصته
خمرا ولا يمنع عبده النصراني أمور دينه ويمنع جاهل وكافر فيما
بنفسه إنه وعدو دنيا على مثله وكافر على مسلم وشراؤه
لنفسه

لنفسه أو محجوره الأمصرة الموكل أو أخذه كان وقفت على غير ولا تزوج
لزوجته ورقيقه غير المحجور ولو كيل غير المفوض إلا معاونا إن كثر
كأن علم الموكل أنه لا يليق به وحمل على عدم العلم إن لم يشتهر
فلا يبيع إلا بعد الأداء إلا أن يقول الموكل وكل ولكن وله الرضى به في السلم
وإن اشترى وكيل أو مقارض أو أصدق زوج من يعتق على
عالما بالقرابة وإن جهل الحكم عتق عليه وولاؤه لصاحبه إلا أن
يعينه الموكل وإن خالف إلى بيع بدين من غير جنس المسمى
أو أكثر منه فإن فاتت السلعة منع الرضا به فيباع غير
الطعام فالأول ربحه للموكل ورجع بنقصه وإن أسلمها في طعام
غرم المسمى وكتوني ببيع الطعام وإن قال أغرم المسمى أو القيمة
ثم إذا حل الدين قبضته وادفع لك فضله إن كان فضل إن
لم تزد قيمة الدين وضمن إن أقبض بغير حضرته ولم يشهد
وإن حضرته أو أنكر القبض فلما شهد به شهد له بالدفع
أو التلف كالمديان ولو قال قبضت وتلف برئ ولا يبرأ الغريم
غير المفوض والوصي إلا ببينة الدفع ورجع على وكيل لم يعلم

عدم تفريطه وحلف الموكل انه لم يعلم الدفع ولزم الموكل على
غرم الثمن حتى يصل البائع الا ان يعينه فيتلف فالمبيع للوكيل
وصدق في الدفع بيمين فله التاخير حتى يشهد كبلا يحلف وان
تعدد فالاستقلال الا ان ترتبوا الا لشرط وان باع كل فالاول الا ان
الثاني من وكيل وموكل فان جهل الزمن اشتركا ولك قبض ما
انه اسلمه لك والقول لك انك لم توكله او وكلته في كذا او ان
ثمن لا يعرف او فات ما زعمت انك امرته بغيره صدقه بيمين حيث التبس
وان قال امرتني ان ابيع بعشرة فقلت بل باكثر فان لم تذهب
المبيع او لم يفوت بالشبه حلفت فان نكلت فهو كان انفرد
الا ان ينكل فتحلف وان وكلته لاخذ جارية فبعث بها وطئت
ثم قدم باخرى وقال تلك وديعة فان شهد له وكان بين له
فزوجها له اخذها ان لم تفت بكايلاد وحلف انه لم يشهد
قيمة الولد وخيرت في الثانية الا ان ياخذ الاولى فتلزمه
وان امرته بماية فقال اخذتها بمائة وخمسين خيرت الا الطول او فوات فلا
يلزمك الا ماية وان ردت دراهمك لزيف فان عرفها لزمتك وهل

وان

وان قبضت ولم تعرفه فلان عنا نائبها لا يغرم الوكيل والا
فان قبلها فعليه ان حلفت ما دفعت الا جيادا في علمي
والا عرفها من دراهمه وهل مطلقا او ان اعسر خلاف والا
حلفتها وفي المبدء خلاف فان نكل احد كما حلف البائع
وكذا ان غرمت تحليف الوكيل ما بدلها وهل له تحليفك ان
فنكل خلاف وانعزل بعلم العزل او موت الموكل وهل لا تلزم او لا
لعوض مع التعيين اجارة وبدونه جعل خلاف

يؤاخذ المكلف بلا حجر واتهام باقراره لاهل لم يكذبه لا
لاقرب او مساو لصديق او ذي رحم او مجهول الا انه يورث
وان اقر لعاق مع بار ولا يبعد من بعض ومساو او اقرب
الا فقولان وصح من زوج مريض علم بغضه لا ان جهل او زوجة مع العاق
وورثه غير محض اناث ولم تنفرد بصغير وفي الاناث مع العصبة
خلاف ولزم لحمل بطن اوجاء لدون اقله ان استرسل عليها
احمل عادة اكثره من الانقطاع وسوى بين توءميه الا ان
يبين الفضل او بقول لا بينه بل الموعد وان اشارة او

اوكتابة ولو عيا الارضح اشهدا دلاعيا الماء والهوي مطلقا
ولا اقرني وانا اقر وحلف ما اراده ولا عيا اوعلي فلان وفي
حتي ياتي وكيلي او اتزن ولا قرينة اولك في علمي او ظني لا
شكي خلاف ولغي ان شاء الله اوكوهبته لي او وفيته او
من ثمن كذا ولم اقبضه او من خمر بخلاف اشتريت خمرا
بالف اوعبدا ولم اقبضه او من ربي ولو شهد انه رابه
في الف بخلاف انهما لم يتعاملا الا بربا او اقررت بكذا وانا مبرسم
وعلم تقدمه او قبل وجودي او وانا صبي وقال اهو لفلان
لمن قال اعرني او اقرضني فوفيت ان شكر اوذم او طالق حلف
وقبل اجل مثله بيمين في بيع لا قرض وتفسير كالف ولو بغير
ماعطف عليها وكخاتم فصه لي نسقا لا الغصب علي الراجح
لا بجذع وباب في له من هذه الدار او الارض كفيها علي
الاحسن والمال نصاب الزكاة من مال المقر فان تعددت اموالهم
فمن اقلها قيمة وشي كذا او الحق والشي مطلقا السجن لا
ان عطفه وحبس انه ابي كذا درهم بالرفع واحد وبالنصب تعين

عشرون

عشرون وبالجر مائة وكذا وكذا احد وعشرون وان زاد ثالثة
فاستظهر التاكيد وبضع ودراهم ثلاثة وكثيرة او لا كثيرة
ولا قليلة اربعة ودرهم المتعارف والا فالشرعي وقبل مغشوش
ناقص ان وصل ودرهم مع درهم او تحته او فوقه او عليه
او قبله او بعده او ودرهم او ثم درهم او فدرهم درهمان وسقط
ما قبل بل الا ان يساوي مابعدها فيلزمان ودرهم درهم او
بدرهم او بدرهم درهم واحد وحلف ما ارادهما وان تعدد الذكر
كل او للاقرار فاحدهما والا كثران تفاوتا وجل المائة او قربها او نحوها
الثلثان ثم اجتهد وعشرة في عشرة ان عرف الحساب مائة والا فهل
كذلك او عشرة خلاف وثوب في صندوق او زيت في جرة في لزوم
الظرف خلاف لا دابة في اصطبل وحيث جري عرف عتبر والف ان رجع لجميع
استحلها او اعارني او شاء فلان او شهد ففعل الا يلزم كقوله قبل
الطلب ان حلف لا بعده فيلزم ان فعل كان حكم فلان وكذا او كذا ا
فلان او حلف علي الثاني وغصبته من فلان لا بل من فلان فلا
وعوضه للثاني ولا يمين الا ان يدعيه الثاني فيحلف الاول

الباب يلي ابواب اللغة ومن العرف عشرة في عشرة عشرون وتغيير كذا مطلقا درهم وغشى

فان نكل حلف الثاني ولا شي للاول فان نكلا قسم بينهما
ولك احد هذين عين فان كذبه المقر له في تعيين الادني
حلف وله الاخذ الاعلي بيمين وله الاشتراك في كل ان تجاهلا
فلا
وان جهلا المقر فقط عين المقر له فان اراد الاعلي حلف والا
ويشترط اتصاله وعدم استغراقه
شي له والاستثنا هنا كغيره فان تعدد كل عما قبله
وصح له الدار والبيت لي وان استثني غير الجنس فبالقيمة
وان لم يبين صفة اعتبر المستثني اعلي والمستثني عنه ادني
وان ابرى فلانا او كل شخص لا شخصا ما ولم يقيد برئ مطلقا
نسخة
الا في حق الله كقطع السرقة فلا تقبل دعواه وان بصك
لا
الا ببينة انه بعد وان ابراه مما معه برئ من الامانة
ولا
الدين الا لعرف او علي ولا يبرئ عموما قاض ناظر الوقف
لان ذلك ليس مصلحة
وصي لمحجوره ولا محجور فبالسنة اشهر صح استلحاق
مجهول النسب فدوق ومقطوع عنه اقرار بالزنى ومجهول النسب
من اب لم تكذبه عادة وان استلحق رق غيره او عتيقه
فان صدقه وعلم تقدم ملكه المستلحق له او لامه نقض بيعه

قلت اولي الترشي ونقل عنه انه لا يخص من الترشي لعله يقول هذا ابني بشبهة مثلا لكن هذا الا يسقط عن الغير هو كاتبه

ورجع

ورجع بنفقته ان لم يستخدمه ولا لم يبزع ولحق به ان
اشتراه كان ردت شهادته بحريته لغير صبي ان اشتراه
فيعتق عليه بحكم ولبائعه وصح في الكبير كالمريض
ولدا
والميت وورثهما ان ترك ابنا وان ادعى استيلادها بسبق
الثمن
الا لتهمة كان استلحقها باعها به وصحة مطلقا ورد
فيها
ان رد اليه او عتقت او ماتت وان اقر بغير الابن لم يرثه الا
لا
استحق حائزه بدونه وان قال اعتقني قبل وان قال الاول
ولدي
امته احدكم او الصبي فلا ارث لواحد ووزع كل ثلاثا الا
عتقه وورثه فقبى بثلاثة يعتق الاصغر وثلثا الاوسط
ولا عبرة بالقيمة
وثلث الاكبر وان افترقت امهاتهم فواحد بالقرعة علي الروس
ونعتمد علي الاعتقاد
شهر
وان اختلط طفلان وان من نكاح دعيت القافة ولا تدعي
ولا وصي لهم
ان ولد ميتا كان دفن الاب المجهول او تفرقت اجزاوه وان
عدلان بثالث ثبت النسب والا فللمقر به ما نقصه المقر بلا
يمين ولا نسب وهذا اخي بل هذا فللاول نصف ما للمقر وللثاني
نصف ما بقي وهكذا وان ترك اما واخا فاقرت باخ فله منها

السدس وان اقر ميت بان جاريته ولدت منه
فلانة ولها ابنتان من غيره ونسيتها البينة
فان اقر بذلك الورثة فهن احرار ولهن ميراث بنت
والا لم يعتق شيء وان استلحق ابنا ثم انكره ورثه الابن
ونزلت الابن لورثة ابيه كغرمائه وان حيا

الوديعة مال وكل على حفظه وتضمن بسقوط شيء عليها
لا ان انكسرت في نقل مثلها وبخلطها الا كقمح بمثله
او دراهم بدنانير فقا او احرازا ثم ما تلف ولم يعرف
بينكما بالنسبة وبانتفاع لا يوجب او سفر بها مع
وجود امين فتهلك وان سلمت فله بها الاجرة ان ا بشبهه
تسلف كالحافظ والمعير وطالب الابق وقاضي الحوائج وحرم
المعدم والمقوم وكره المثلي كالتجارة والربح له كالوصي
والناظر وحرم عليهم بخلاف المبضع والمقارض فلهما الاجر
ان اشبها وبرئ ان رد صنفه لمحله الا المقوم فلا بد من
الشهادة على دفعه لربه وان ... الا ان حرم او ح

به جاز وضمن ولو رده لمحله وانما يضمن المأخوذ بوضعها
في نحاس او قفله عليها فسرقت وقد قال لا تقفل او وضعها
في فخار لا ان عكس او امر دفنها الا ان يغري السارق وله
ان اخذ باليد او جيب الصدر وقد امر بربط الكم او بالو
وقد امر بالعمامة وبنسيانها او اخراجها بقصد اله او
دفعها لمن ظنه ربها وبدخوله بها حماما او سوقا
الا ان يتعذر تركها او يدفعها لمن هو ذاهب الا ان قال
له اربطها في كمك وفعل فوقعت ولا بشرط الضمان وبايداعها
لغير كجيران وامين وان عند ابداعه فتهلك عنده ولهما ان
حدث سفر وان اودع بسفر او عورة وعجز عن الرد ان ثبت
العذر ويودعها ثم رجعها ان زالت العورة او رجع من السفر
ونوي الاياب والاندب والقول له انه لم ينوه الا ان يغلب
تلك بلاد ذلك وبتمكين ذكر منها فماتت وان من الولادة
الراجح وان جحدها فشهد عليه لم تقبل بينة الرد وان مات
ولم يعينها ولم توجد في تركته الا لعشر سنين ولم يوثق ببينة

واخذت بالكتابة ان ثبت انها خط احدهما وعن دائنها لما (علي)
مالا ضمنه ان تعذر الاخذ ويبرئ رسول مات بعد البلد لا
قبله ولا الحي الا ببينة ولم يبرئ المرسل الا ان ثبت الايصال
او دفع لرسول المرسل اليه وان كان في حالكه انتفعت بها
قبل قبوله ثم ردتها بيمين الا ان ابرأته البينة وان اكرا (ها)
فتلفت فلك القيمة او نقصت فالقيمة او هي مع كرائها
او ارشها او رجعت على حالها او نقصت عن اسواقها وان
مقتناة فقيمتها يوم الكراء او هي معه والا فالاكثر من (كراء)
المثل وما اكريت به وان دفعا لشخص فهلكت وادعى (انه امره)
ضمن الا لبينة او تنكل ويحلف فترجع على القابض كغير (خبث)
ضمن ان لم يتحقق اذنك وان بعثت اليه بمال فقال (صدقة)
وقلت وديعة فالرسول شاهد ويحلف ان شهد له لا (انت)
وانما يقبل دعوى رد المؤتمن لمن ائتمنه وان من وارث لا
لوارثه ولا رد الوارث والا ان لم يؤتمن بان اشهد بها (انه)
لا يقبل دعوى الرد ويحلف ان لا كرفي الرد كفي الضياع (او)

التلف

التلف ان حقق عليه الدعوى او كان متهما ولا يفيد شرط ان
لا يمين فان نكل حلفت ان حققت وللرسول شرط انه يدفع
بلا بينة وان طلبتها فلم يدفع ثم قال ضاعت قبل ان القيك لم
يصدق الا ان يقول لم اعلم حينه وبامساكها بلا عذر او (حتى)
يأتي الحاكم ولم يقبض ببينة فضاعت كالرهن لا ان قال لا
ادري حتى تلفت او ضاعت من سنين وكنت ارجوها (كالقراض)
نص وله اخذ قدر ما ظلمت به ان امنت رذيلة وعقوبة
وخيانة وان من غير الجنس واجرة محلها على ربها الا (لحفظها)
لشرط او عادة كمثلك وان تعدد الوصي او المبضع (او المودع)
فالاعدل وان كان في الاحد كما وتسببه تخالفا وقسمت بخلاف
الدين فيقسمه لكل   ندب اعارة مالك الذات بلا حجر
من مالك منفعة لم يكن ولا تجوز لمالك الانتفاع بنفسه فقط
لا يعم ضيف ولا يعير مجلس عليه الا كسرة سادة او طلاس (زائر)
صح اعارة مسلم لذمي او ابارته له بخصوصه وتصدق بثمن رعي (الخنزير)
وعصر الخمر وجاز كعموم الناس الا ان يتسعل المسلم فيكره ولا تعار

أمة للوطء أو للخدمة غير المحرم وإن أعيرت لخدمتها لمن تعتق
عليه فهي لها ولا يرجعها السيد لمن شهد بوقته فحكم به ثم
رجع الشهود فيرجع عليهم بخدمته والأطعمة والنقود قرض
وعقدها بما يدل وجاز أعني بغلامك لأعينك بغلامي إجارة
وضمن المغيب عليه كسفينة سائرة وسرج دابة إلا ببينة
وفي شرط نفيه خلاف ولغي شرط ضمان ما لا يغاب عليه وحلف فيما
علم أنه بلا صنعه ما فرط وبرئ في كسر آلة الحرب إن ثبت معه
في اللقاء لم يثبت تعديه كآلة غيره إن فعل بها فعل مثلها
ولا يخالف المسافة ولا يفعل الأضر إلا بإذن وإن عطبت بزيادة
مسافة أو ما تعطب به من غيرها فله قيمتها أو كراء المزيد
وإلا فالكراء والتعييب وكثرة التعدي في المسافة كالعطب
والمكتري كالمستعير والرديف الحر إن لم يعلم بالتعدي يتبع إن
تعذر المردف والأخير بها واعتبرت القيمة يوم انقضاء أجلها
بعد ما ينقصه مباح الاستعمال ولزم ما شرط أو اعتيد أو ظن الإعارة لم
وله الإخراج في كبناء إن دفع ما أنفق وفيها أيضا قيمته وهل خلاف أو

أو

قوله قرض أفاد أنه لا يصح إعارتها لتزيين بها الحوانيت ونص عليه شيخنا في حاشية أبي الحسن ه

أو قيمته إن لم يشتر أو إن طال أو اشتراه بكثير غبن تأويلات
وإن انقضت مدة البناء أو الغرس فكالغاصب إلا لشرط
والقول لربها أنه كراء إلا أن يأنف وحلف ما لم يأت مثله
الكراء فبالعكس وحيث صدق ربها فله ما سمي إن أشبه وإلا
فأجرة المثل والقول لربها بيمين في حد المسافة إلا أن يعا
فللمستعير ورسوله الغير وصدق أنه رد ما لا يضمن وضمن
من زعم أنه رسول ومؤنة أخذها ردها على المستعير
وعلفها على ربها أو إن كثر ومن دفع لمن ظن رشده
هو سفيه لا شيء له   الغصب أخذ الذات المال
قهرا تعديا بلا حرابة وأدب ولو صغيرا مميزا وعفي المغصوب
كمدعيه على من علم بخلافه وحلف من علم به إن ادعي عليه
وفي حلف المجهول خلاف وضمن قيمته يوم الاستيلاء لفواته
وإن بسماوي أو جحد وجاز تملكه ما دخل في ضمان الغاصب بعوض
وإلا فلربه تضمينك إن أعسر الغاصب وعلمت بالغصب وإلا
فنسيان بضمن المتسبب إلا النفس المباشر إلا أن يكرهه على إحضار المال

كان حفر بئرا لمعين طرداه او فرو ومن حفر لغير معين ضمن الا
ان يردي غيره فالضمان عليه ومن اطلق محسوسا ضمنه
الا ان يقدر ربه على امساكه او بنيا لا العبد ويغل في المثلي
فوته قول المقري وان بغير لمغة فلا يقضي برده بل بالمنع
منه توثقا وفوات المقوم مع وجوده بحيز بينه مجردا
لا في المقوم وقد صرح به الاسر
وقيمته ووجب في المثلي الصبر لبلد الغصب ووجود
المثل ولو في الرخص والغلا ولزم تبع الغاصب ان اجبر
او قطعه عين
لظن بقاء عيب فظهر نفيه وفاتت نورة صبغت وطين
لبن وقمح طحن او زرع وحب بيض فرخ الا ببذر
المغصوب وعصير تخمر وان تخلل خير كتخمر لذمي ولغيره
تعين وضمن كلبا مات ونار وجلد ميتة وان لم يدبغ على
يقول القارون وجنايته بالقتل ملغاة اما الاجنبي فان
شاء المالك تبعه والغاصب بفضل ما عليه وان شاء
تبع الغاصب فيختص بالجناية وان جني هو او جني بحيح
فلربها خذه والارش من الجاني وله قيمة الغصب للارش

للغاصب

للغاصب وان غصب ارضا وبناها فلربها كراؤها وفيما
مضي براءة كالهدم ~~البناء~~ وله ازالة بنا وخياطة او اخذ
وانشب الذي بناه للغاصب او غصب
قيمة الشقة ونحو الحجر ودفع قيمة النقض باسقاط
حتى تسوى بها ولد
اجرة الازالة ان كان يؤاجر وان غصب مركبا نخرا فعمرها
في ما مضى ينتفع بها فيقوم قدر ما يكري به
فعليه كراؤها لمن يعمرها ولربها ما الا قيمة له بعد نزعه
كالاحبال
كالمسامير بقيمتها ~~كالعواري~~ ان توقف سيرها المحل
استعمل
الغصب عليها وحيث رده ~~لا قيمته~~ فعليه غلته ان
عم
كصيد العبد والجارح واجرة الفرس والشبكة وربح عا
النقد في الغلة قال الامام يضمن ما اعطى فيه متعمد به
معتمد
ولعيسى الا ان تكون القيمة اكثر وهل مقابل اضعف او
خلاف وهل الامة ~~الامة~~ ليس فهو كالعبد نسي صنعة
ثم عادت او خصاه فلم ينقص ومن جلس على ثوب فقام
مباح
صاحبه لا شيء عليه ان كان عمل ~~...~~ ولم يتعمد كالنعل
يمشي عليها على الظلم وان كسر مصنوعا فالارش ولا يفيت المغصوب
النقدي تغير الاسواق ومن تعدى على منفعة فتلفت

رتبه وبني فيها هو

واما ان الزيادة واما ان ازال الغاصب زيادة المالك فعليه قيمته لانه ... في الغصب ... بالغوات ولو لم يستعمل ... لا يأتي و

الذات بلا سببه لم يضمنها وان اكل المغصوب ربه

قبل فواته ضمن بقتل ~~عاجلًا~~ وفاته بقليل عيب ككسر نهد

وان صبغ الثوب فلربه قيمته او اخذه ودفع كلفة الصبغ

بيوم الحكم ومن غصب منفعة ضمنها بفواتها الا البضع

او حر فباستيفائها ومن فعل محرما يتعين معه رجوعه

عليه دية عمد وان طلبه عند من يجوز فالمشهور لا

~~والقاعدة~~ انه لم يمكن بغيره فيضمن الظلم واجرة الرسول او على

قيمة شيء كان يبتلعه فلربه اخذه منه ظهر والقول للغاصب في

التلف والنعت والقدر والجنس بيمين الا ان ينفرد ربه

بالمشبه فقوله بيمين او ينتفي شبههما في النعت والقدر

فيحلفان ويقضي بالوسط وكذا القول للمشتري من الغاصب

ويغرم ان لم يعلم بالغصب لربه قيمته في اخر رؤيته عنده او وقت

جنايته عمدا لا بسماوي وهل الخطا كالعمد او السماوي

خلاف ولربه نقض البيع ولو تصرف المشتري العالم بعتق غير

واتبع مشتر وموهوب لم يعلما الا وارث بالغلة وغرمها

الغاصب عنه

بلا اقرار م

عن الثاني وان شهد انسان بغصبك واخر به او بملك

حزته ولا يثبت الملك الا بيمين النصاب والقضاء مع

الملك وان ادعت استكراها فلا مهر وحدت للزنا الا ان ترجع

ولا يظهر حمل او تتعلق والقذف الا على فاسق كمجهول من

وأتية الفضيحة المتعلقة وان لم تتعلق او تعلق غيرها

كقطع ذنب دابة ذي هيئة

فخلاف ومن تعدى على البعض فان افات المقصود عرفا

فلربه قيمته او هو مع ارشه وتعين للثاني ان لم يفت ومن

جنى على عبد فاخذ ربه قيمته عتق عليه وعلى ثوب رفاه

ثم غرم النقص واجرة الطبيب كالرفو وان زرع فاستحقت

فان لم ينتفع بالزرع فلرب الارض اخذه مجانا وان انتفع كان

لم يفت ابان ما تراد له الارض فلربها قلعه او اخذه بقيمته

~~منقوضا~~ مقلوعا او كراء السنة وتعين الثالث ان فات كان

الابان م

الزارع ذا شبهة او مجهولا او استحقت قبل الفوات والا

فلا شيء لربها وان استحق كراء الارض قبل الحرث فسخ وبعده

المعين م

للمستحق اخذ شبيه فيلزم المكتري المثل وله الا مضاء

فيأخذ الارض الا ان يابى فيدفع قيمة الحرث ويدفع الاخر
كراء السنة كاستحقاق الارض ولا يجيز ما بقي الا
ان عرف ما ينوبه ثم هو في نقده كالاول ان امن والا فلا
والغلة لذي الشبهة والمجهول للحكم فليس عليه صدا
قه حرة ولا غلتها كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا بخلاف
وارث طرئ عليه دين او وارث ولو صغيرا اتجر له وصي
لنفسه ولا ان انفق عليه ولذي الشبهة قيمة بنائه
قائما والا دفع قيمة الارض فان ابى فشريكان بالقيمة يوم
الحكم وله في الحبس لا ربع له نقضه ومن اولد امة
فاستحقت ضمن قيمتها والولد يوم الحكم والاقل ان
اخذ دية او صلحا كان عفا في الخطا وفي العمد الرجوع على
الجاني فان اقتص الاب فلا شيء للسيد ومن تعدى
شيء في ملك شخص فاستحقه اخر ضمن ولو ابراه الاول الا
ان اذن له او اتلف الاول ومن استعمل مدعي الحرية بغير
التافه ولو دفع له اجرة ونفقته كالغاصب لمستحق ما بنى
مسجدا

مسجدا اهدمه والنقض محبس وان صالح عن اقرار فاستحق ١٥٩
ما بيد المدعي فله المقر به وان فاته وعن جهالة فعوضه او بما
المقر فلا شيء له كمن علم صحة ملك بائعه الا ان قال داره
انكار فاستحق المصالح به فللمدعي عوضه وعنه فللمنكر
ما دفع او عوضه وان تقاوضا بعرض معين فاستحق او
او اخذ بالشفعة من احدهم رجع بما خرج منه او قيمته لا
ما اخذ بخلاف النكاح والخلع وصلح دم العمد ومقاطعة
العبد على عين ما لا ينتزعه السيد ودفع عبد لمعمر في
نظير المنفعة وان انفذت وصية مستحق برق فان عرف
بالحرية لم يضمن وصي وحاج واخذ السيد ما وجد كثمن ما
بيع وفات والا فله اخذه بالثمن كمشهود بموته ان عذرت
البينة والا فكالمغصوب وان صالح عن عيب مبيع باخر
فاستحق احدهما كبيعها   انما الشفعة لشريك
شائع ولو ذميا على مشتر مسلم او مرجعها له بعد وقف
او وقف نصيبه فياخذ ليوقف او سلطانا نيابة عن مرتد

كناظر الميراث على الراجح لا محبس عليه ولو ليحبس وناظر
وقف وجار وشريك تميز نصيبه ولا في كراء يتجدد ملكه
معاوضة اختيارا لازما في عقار ينقسم ولو موصى ببيعه
ليفرق او مناقلا به وان اوصي للفقراء ببيع جزء فلا شفعة
للوارث بمثل الثمن ان كان مثليا معلوما او وجد او دينا
البائع والا فقيمته برهنه وضامنه واجرة الدلال او لغو
الوثيقة ومكس المعتاد وبقيمة الشقص ان قابل غير
متمول كخلع وبضع وصلح عمد وبما يخصه ان صاحب غيره
المشتري
ولزم المشتري الباقي وان قل وبالمؤجل الا لعدم دون
ولم يضمنه ملي وان استوفي له الاجل واسلمه الضرر ان اخذ
لغيره سقطت وليس له بيع الشقص قبل اخذه بل اخذ
بعليه ليسقط وقدم معير الارض الا ان يقبض عمده
ببيع الشريك بنائه لا على الهدم فبقيمته قائما وثمنه
القول الاخضر ان زرع ليباع اخضر والباه كان في القرع
لا هو معنى ما جني من اصل كالثمرة ولو بيعت مفردة وان بيع اصلها فقط

اخذها

اخذها الشفيع معه ورجع عليه المشتري بعلاجه وفات
باليبس فان اخذ الاصول المشتراة مع ما حط عنه حصة الثمرة
وفي بئر او ممر وعرصة بنفعا الارض الا ان كانت الارض مقسومة
ولا في عرض وطعام وزرع وبقل وان بيع مع ارضه فالشفعة
في الارض فقط ولا في حيوان الا ان يباع كالحائط حيوانها
وان باع نصف الدار خيارا ثم الآخر بتا فالمضي الا او قبله
الشفعة واخذ في البيع الفاسد بالقيمة الا المبيع مع فثمن
الثاني وان تنازعا في سبق الملك فلا شفعة الا من حلف
ونكل صاحبه والتبدئة بالقرعة وسقطت ان اشترى او
استأجر او ساقى حصة المشتري وقاسمه او باع حصة نفسه
وان جاهلا لا بطلب ذلك بل بسكوته على الهدم والبناء وان
لاصلاح او سنة وشهرين لا اقل ولو كتب شهادته هذا ان
حضر او قربت غيبته او بعدت وعلم قبلها الا ان يظن الاوبة
فعيق فله يمينه حضر وحلف ان مضت مدة الاسقاط ومن
غير عالم فله حين حضر حكم الحاضر وان اسقط لكذب في الثمن

او المشتري او المشتري لم تسقط وعلق وهي للمحجور منه
رشد ان اسقط ولي بلا نظر والاب والوصي فيها النظر
لا الحاكم وشفع الولي عن محجوره لنفسه ولمحجور آخر ورفع
للحاكم وهي على الانصبا يوم القيام وترك للشريك اشتري
حصته ولا يطالب بها قبل الشرا واسقاطها ح لغو بل بعده
قبل وقفه الحاكم فان قال اخذت لزمت ثم ان لم يات بالثمن
باع الحاكم من ماله ما يوفي وللماخوذ منه الرجوع ان لم يلم
وان قال أخذ او اخذ اجل ثلاثة ايام للنقد لا ان يستعجل المشتري
فيعجل والا سقطت كان قال اتروى وله ذهاب ساعة لينظر
الشقص وانما يعتبر الاخذ بعد معرفة الثمن وله نقض كوقف
وهبة والثمن للموهوب ان علم ان الواهب الشفعة لا ان وهب دارا
فاستحق بعضها وملكه بحكم حاكم او دفع ثمن او اشهاد على
اخذه ولو غاب المشتري او انه اتحدت الصفقة وتعددت
الحصص او البايع او المشتري فاما اخذ الكل او تركه كان اسقط
بعض الشفعا او غاب فان اخذ الحاضر الكل قاسمه من ياتي
وهكذا

وبالعكس صح

ولمحجوره الآخر صح

وهكذا وعهدة الجميع على المشتري كان قايل البايع الا ان يسلم
الشفيع للمشتري قبل الاقالة فاقلته وعهدته من البايع
وقدم المشارك في الفرض وان كبنت ابن مع بنت ثم الوارث
وان عاصبا ثم الاجنبي وان مات عن بنات فماتت احداهن
عن بنات لم تدخل الخالات عليهن بل عكسه كذي فرض على عاصب
ووارث على موصى لهم وان تعدد البيع نقض ما بعد الذي
ياخذ به وان حضر على ما قال الاخير والغلة للمشتري للقيام
والضمان عليه وليس للشفيع فسخ كرائه اللازم وهو للمشتري
المشتري لاصلاح او سماوي
ولا يضمن ما نقصه لا لعيب وان هدم وبنى ولم تسقط اما
بشفعة غير المشتري
لمقاسمة غير مفوض عن غايب او كذب في الثمن او استحق الدار
اما ان علم الشفيع سقطت اما المشتري بعد القدم
فاستحق نصفها او لم يعلم احدهما حتى فعل ذلك فله قيمته قايما
وللشفيع النقض فان وضع ما يقابله من الثمن وحط ما
منها
حط ان اعتيد وشبها ايضا ان اشبه الباقي ثمنا وهل خلاف او لا بد
فهل او ان استحق ثمن المشتري غير المسكوك او رد بعيب قبلها
فلا بيع ولا شفعة وبعدها رجع البايع على المشتري بقيمة شقصه

الشفعة بالعدم والبنا خ

والاجهر منقود لم قيمته منقوضا

بالشفعة المشتري فهو متعد فله قيمته منقوضا

وهذا الجواب لم يذكره في الاصل

ولو كان الثمن مثليا وله مثل المسكوك قبلها وبعدها ولزم
الشفيع ما اخذ به وله ارش العيب والقول للمشتري في
الثمن بيمين ان اشبه ككبير يرغب في مجاوره والا فللشفيع
فان لم يشبها حلفا ورد القيمة الشقص يوم البيع الا ان
تزيد على دعوى المشتري او تنقص عن دعوى الشفيع وان
نازع البائع تحالف ونكل المشتري فهل الشفعة بما دفع المشتري
وهو الظاهر او بدعواه خلاف وان ابتاع ارضا بزرعها فاستحق
نصفها قبل يبسه بطل البيع في زرعه وللمستحق الشفعة
في النصف الثاني خير للمشتري وان اسقطها فللمشتري
الرد وان اشتريت قطعة من جنان لتتوصل من جنانك
فاستحقت جنانك بطل البيع   القسمة مهاياة
ادخلت الكاف عشرة ايام بل قصره بعضهم على الشهر
بزمن كخدمة عبد شهرا لكل او انتفاع بارض سنين كالاجارة
لا في غلة لم تنضبط ومراضاة كالبيع وقرعة وهي تمييز
فتجمع المكيل للقسم بالكيل من غير قرعة
حق والراجح قصرها على متفق تماثلا او تجانسا بالقيمة وكفى
قاسم لا مقوم المتلف واجره بالعدد وكره وجاز
لا بلا نصب
من

لانه الزموا الناس بالباطل
من بيت المال وان اخذ منهم قسم او لم تعنهم كره وافرد
كل نوع كتفاح وخوخ محل القسم وحده كشجر تفرق ولا يفرد
الشجر عن الارض وجمع الملبوس وان صوفا وحريرا والدور
ارض خراج لا الابناء فيها ولا شجر   ادخلت الكاف ميلا ثانيا لا في الخرشي
او لا فرجة ان تساوت نفاقا وحصيها كالميل ودعي اليه
ابي الجمع
احدهم ولو عرفت احدى الدور بالسكنى وهل ولو علوا او سفلا
وهو الظاهر خلاف وكفى الوصف للمايز كزرعها بالعشر لما يزكي
بنصفه وجاز تراض على قسم صوف بظهر الغنم ان شرع في جزه
الى عشرة ايام وانقضى اخر لخمسة عشر وعلى اخذ وارث عرضا
وافرد بما يجوز بيعه وعلى اخذ احدهما كالقمح والاخر كالفول
مناجزة والخيار كالبيع وان انقلعت شجرتك من ارض غيرك
فلك غرس ما ينبت مثلها كجانب نهر غيرك في ارضك وطرح كناسته
على العرف ولم يجبر على هدمها التي بها شجر ان وجد سعة ولا يشهد
القسام عند غير من ارسله الا ان يقيمه القاضي دائما
وجاز تراض متفاضلا وان في طعام وعين الا انه يدور الفضل
كدناءة الاكثر ووجب غربلة حب زاد غلثه على الثلث والا ندبت

كالمبيع ولا يقسم الثمر والزرع الا منفردا عن اصله دخل
على جذه ورخص في تمر وعنب على اصله حيث اختلفت الحاجة
وان بكثرة العيال فيقسم بقدر الحاجة ما اتخذ من بسر او
رطب لا تمر بالقرعة وبتحري الكيل ان حل بيعه كان كبر البلح
ولم يدخلها التنقية والسقي على ذي الاصل كبائع له ثمر
حتى يسلم ولا يقسم ما فيه فساد كياقوتة مطلقا وكخفين
الا بتراض ولا بتراجع ولو قل ولا لبن في ضروع الا لفضل
بين على وجه المعروف وكان اذا هلك ما بيد هذا رجع على
صاحبه ولا على انفراد احدهما بما لا بد منه للاخر كالمخرج
والمرحاض وصحت ان سكت عنه وللشريك الانتفاع
ولا يقسم بئر الماء مطلقا ولا العناة جبرا الا بالقلد
من وقت الجري ان ملكاه قبل الارض ولا افنية الدور متقابلين
واقرع للتشاح في السبق وجمع اهل السهم جبرا كالعصبة
لذي الفرض ان رضوا وقسم على ادق نصيب ثم كتب اسماءهم
ورمي وكمل للذي المنفرد مما يلي الخارج ومنع اشتراءهم
قبل

قبل خروجه وهي بانواعها لازمة الا ان يثبت جور او
غلط في قرعة او تراض بتقويم وان لم يثبت حلف المنكر
فان نكل قسم الخطا بينهما وحلف مدع فقط والقول لطالب
القرعة حيث لا ضرر وان اراد بيع حصته فيما لا ينقسم
اجبر معه الاخر الا ان يشتريا مفرقا او يكون للغلة
او يلتزم النقص وان وجد عيبا بالاكثر فاما تمسك ولا
شيء له او رد القسمة فان فات نصيب احدهما رد قيمة
نصفه والقائم بينهما وبالربع فاقل اشترك بالعيب ورجع
بمثل [illegible] من قيمة الصحيح وهو بينهما تماسك مجانا
او رد نصف العيب واخذ مثله من ذات الصحيح ان استحق
في هذا او فسخ في الاول وله قيمة المستحق في الثاني وان طرى
غريم او وارث او موصى له بالعدد على وارث او موصى له
بالثلث او غريم على موصى له بالعدد نقضت القسمة وان
مثليا وان باعوا بلا غبن مضى واخذ الملي عن المعدم
واستوفي مما وجد ثم تراجعوا كالحمالة وان طرا غريم

او وارثه او موصى له على مثله او موصى له بجزء على وارث
نقضت في المقوم واتبع في المثلي كلا بحصته واخرت لا
دين لحمل او وصية العدد كالدين وفي الجزء خلاف وبقسم عن
الصغير ابوه المسلم وملتقطه ووصيه ورفع للقاضي
لا ذو شرطة وكافل تطوعا واب عن رشيد فان غاب فالقاضي
وفيها قسم نخلة وزيتونة ان اعتدلا وتراضيا وهل هو
قرعة في نوع يقبل القلة ولا يجبر عليها او تراض بلا عوض
خلاف

القراض توكيل على تجر في نقد مضروب
مسلم بجزء من الربح ان علم قدرهما ولو مغشوشا به
عنده التعامل مثله لا بدين عليه واستمر ما لم ان
يقبضه او يشهد على ما به التعامل كالرهن والوديعة
والربح والخسر لربها ولا يتجر الا ان يتعامل به ببلد العمل
وفلوس الا ان تنفذ بالتعامل وعرض كثمنه ان باعه العامل
وكان قال خلص الدين او اصرف الذهب واعمل او اشتر سلعة
فلا نوع اعمل فيها وله اجر مثله في توليه ثم قراض المثل كلقطة بثمنها
شركة

شركة ولا عادة او اخبرا وضمن او قال اشتر عليك
معه فاشتري به فقط او عين ما قد بعدم وكان اختلفا
في الجزء بعد العمل ولم يشبها والقول لمن اشبه فان
اشبها فالعامل او في فاسد غير ما تقدم اجرة مثله كاشتراطه
يده او مراجعته او امين عليه او اخذه ما غير عين
ثم يأخذ رب المال حزته او ان يخيط او يخلط او يبضع
او يزرع او لا يشتري الى بلد كذا او عين شخصا او زمنا
او محلا او جزء لجلب وفوض المثل في الربح لا الذمة ولا
يفسخ معه ان عثر في العمل وصاحبه احق من الغرما بخلاف
اجرة المثل في الجميع وان اخبره بعد اشترائه فقرض وعليه
كالنشر والطي الخفيفين ولو استاجر وله اجر ما لا يلزمه وعلق
ان ادعى رب المال اشتراطه وعليها التراضي بعد العمل على غير
ما عقدا عليه وجاز اشتراط الزكاة على احدهما وهي للمشترط
ان لم يجب والربح لاحدهما او لغيرها ان لم يقبل القراض بينهما ه
وضمنه ان شرط الربح له الا ان ينفيه او يصرح بالقراض

وشرط عمله غلام ربه ودابته في الكثير وخلطه وان بماله
ووجب ان خشي بعدمه كساد الاخر وان زاد ولو للقراض
شارك بقيمة المؤجل وعدده غيره وسفره ان لم يحجر عليه
قبل العمل واعطني فقد وجدت رخيصا اشتريه وبيعه بعرض
ورده بعيب وللربه قبوله مفاصلة ان كان الجميع والثمن
عينا ومقارضة عبده واجيره فان شغله فلربه الا
من الاجرة بحسبه ودفع مالين او متعاقبين قبل الشغل
ان شرطا الخلط كبعده ان انتفى الخلط وشرطه فان نض
الاول مساويا فعلى ما بقي والا منع ولا عبرة باتفاق الجزئين
ولا عدمه وشراء ربه الا ان يشترطه او يقصد ربحا
ان لا ينزل واديا ولا يمشي بليل ولا ببحر ولا يشتري سلعة
لغرض وضمن ان خالف كان زرع او ساقي بموضع يظلم به
او حرك العين بعد علمه موت ربه ولو غائبا او شارك
وان عاملا آخر لربه الامين لا يغيب ولا يستقل او باع
بدين او قارض بغير اذن في الكل والربح بين ربه والعامل
الثاني

الثاني على حكم الاول ثم رجع الثاني على الاول بما عامله عليه
وان ربحه على بيع او ابتياع بكذا فالفائدة لكل من الحد
او جني اتبع وراس المال ما بقي ولا يجوز شراؤه بنسيئة وان اذن
باذن او باكثر من مال القراض ولا بيع ربه سلعة بلا
ولا اخذ العامل قراض غيره وكره شراؤه من ربه وجبر
خسره بعضه وتلفه وان قبل العمل بالربح ولو تراضيا على
عدم الجبر الا ان يقبض ثم دفع ولا يلزم ربه بدله كالعامل
ان تلف الجميع ولزمه ما اشتري وشاركه حيث تلف البعض
او لم يتلف ربه وان تعدد العامل اسوى على الربح والعمل وتعقبه
بالمعروف في المال الكثير الا ان سافر لحج او غزو ولا في ذهابه لاهله
لاقي رجوعه ولا دواء وقطعها دخول الحاضر بزوجته لا
سفره بها واستخدم ان تأهل واكتسى ان طال السفر
معه حاجة وزع ما انفق على ما ينفق فيها ولو بعد الكراء
لا صدقها وان اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عنه
وولاؤه لربه وغرم العامل ما دفع فيه غير جزئه من الربح

فان اعسر بيع من العبد له لذلك وان لم يعلم عتق على ربه
وللعامل ربحه قبله فان اعسر بيع [illegible] له من العبد
ومن يعتق عليه عالما عتق وان لم يكن ربح وقت الشراء
بالاكثر من قيمته والثمن ما عدا ربح العامل [illegible] وان لم
يعلم فبقيمته ما عدا ربحه فان اعسر بيع بما وجب وان
اعتق مشتر من القراض للعتق غرم الثمن وللقراض
غرم قيمته يوم العتق الا ربحه فان اعسر بيع بما لربه
وان وطئ امة فان لم تحمل ابقاها ربه او قومها فاتبع
للقيمة ويتبع بها بقي ان اعسر وان حملت وهي للقراض
فالولد حر وعليه قيمتها يوم الوطء وله ان اعسر ان يبيع
منها بقدر ماله فيتبع بحصة الولد وان اشتراها للوطء
فالثمن ولا قسمه قبل العمل او بعد نضوضه وسفره
على الا التزود فيغرمه ان فسخ وان استنض احدهما نظر
الحاكم وان مات فلوارثه الامين وان اتى غيره بامين والا
فلا كلام له والقول للعامل ولو منهما في تلفه وخسره

ان

ان قبضه بلا بينة [illegible] ولم تكن به العادة وحلف ولو
متهما كان قراضا او ربه بضاعة باجر وربه وحلف في
اجرة المثل او ادعى عليه الغصب او قال انفقته من غيره وفي الجزء
بعد العمل [illegible] الا ان ينفرد ربه بالشبه او ينفيا معا وبطول
ولربه ان قال قرض وقال العامل قراض او وديعة [illegible] وان
قال وديعة ضمنه العامل بالعمل ولمدعي الصحة الا ان يغلب الفساد
ومن مات وقبله كقراض ووديعة [illegible] اخذ ربه [illegible] واخذ من التركة وان
لم يوجد الا ان طال [illegible] المفاصلة وقبل تعيين ما شهد
باصله لكن مريض لم يتهم وصحيح لم يفلس ودم هبته لغير ثواب

فتنعقد المساقاة بساقيت وعاملت وتوليته
وان في بعل بكل الثمرة او بجزء علم وشاع واتحد في الانواع لا
بلفظ بيع او جعل او اجارة الا بشرط نقص الآلات عند
العقد او زيادة على احدهما وعلى العامل ما يفتقر اليه عرفا
كابار ودواب ومساح واجراء وانفق وكسي ان لم تكن لازمة
من كان ولا خلفها ان مات او مرض بل ان رثت على شجر بلغ

قبل المفاصلة

و

بلغ الاطعام ولم يبد صلاحه ولم يستتر اخلافه لا كموز وتبع
الثلث بلا شرط وعلى زرع وقصب وبصل ومقثاة ان عجز
ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل الورد ونحوه
والقطن كالزرع او كالشجر وعليه الاكثر تاو ولا
وجاز توقيتها بسنين عجمية لا تتغير فيها الاصول وبالجذاذ
لا بالعربية الا ان توافقه وحملت عليه عند الاطلاق
اول البطون ان تميزت وعلى بياض بذره على العامل
ووافق جزؤه ان صاحب شجرا او زرعا وكان كراؤه
ثلث قيمة المجموع فاقل وهو للعامل ان سكتا وفسد
ان شرط لربه والكبير لربه وتبع الشجر الزرع وعكسه
والمعتبر شروط المتبوع وجازت على زرع وشجر وحوائط
على ما اتفق وغائب ان وصف وامكن الوصول او اشتراط
جزء الزكاة على احدهما واشتراط غلام رب الكبير او دابته
وعصر الزيتون على احدهما وقسمه قبله او بعد الصلاح
الجداد والحظيرة والضفيرة ونزح البئر على ربه الا اشترط

قبل الطيب م

لا

ولهما تقايلهما هدرا ابن رشد او عمى قبل العمل وبعده
خلاف ومساقاة العامل ولو لاقل امانة لا غير امين ولو كان مثله
وحمل الثاني على ضدها فيضمن الاول وان عجز ولم يجد امينا اسلمه للمساقي
هدرا ولا تنفسخ بموت ربها ولا افلاسه فيباع مساقا والحكم
احدها ودفع اجر ما عمل ومساقاة وصي ومدين بلا حجر وفسخ ما
المطلع على فساده قبل العمل او بعد فراغه ان خرجا عنها فاجر المثل
كان دفع احدهما شيئا والا فمساقاة المثل كمع ثمر اطعم او مع بيع
او اشترط عمل ربه او دابة او غلام وهو صغير فان اشترطه فكل
ربه فاجر المثل او حمله لمنزله وفيه مشقة او خدمته في اخرى او ان
اختلف الجزء في سنين او حوائط وفسخ في الاثناء ما فيه الاجرة
ومضى ما فيه مساقاة المثل بها وان اختلفا في الجزء قبل العمل
تحالفا وفسخ وبعده فللاشبه بيمينه فان نكلا فمساقاة المثل
كان لم يشبها فان اشبها فالعامل وان القيمة سارقا لم تنفسخ
وتحفظ كالعامل تكثر بها والدين ما لم يجد كالثمر والقول لمدعي
الصحة وان قبل العمل للعامل انه دفع الثمر بيمين وان قصر عما شرط

العامل مع باب ولا ديا فيرجع التعبير بلم عبارة واذا لم يكمله تامل

ما يعرف أن المساقاة مبنية على المسامحة

حوسب لا إن أعفي القبض بخلاف الإجارة جازت

المغارسة فتدفع أرضك لمن يغرسها نوعا معينا على أنه إذا

بلغ كذا شبرا وإن أما الأبهر وقبله كانت الأرض والشجر بينكما على ما سمي

عجز فكالمساقاة وجاز شرط البياض لربه وعمل قل على العامل

لا لكبر أرض وكذا بكل شجرة تثبت لك أجعل ومضت على أنها

إذا بلغت كذا كانت مساقاة مدة ثم ترجع لربها فإن عمل والأجر

فمساقاة المثل وطلعة الفرس الإجارة كالبيع يجب وفي

شرط تعجيل الأجر المعين أو عرفه ثم عجل [struck] كاليسير

إن تأخر مضمونة المنافع وإن جاء أبانها على الجميع أو شرع

فيها وكان شرط أو اعتيد وطلب وفيه غير لك عيادة من

[struck] على الأكثر وجازت مع بيع لا جعل ولا طحن بالنخالة

أو مع جزء أو سلخ بجلد أو بجزء ثوب لنساج أو بحكر لدباغ

على أن يصح جميعها أو رضيع لظئر أو ما سقط أو خرج في

الزيتون وعصره أو إداوة رس زرعي فلك نصفه وحرم كراء أرض

الزراعة بالطعام أو بما تنبته إلا كالخشب وحرم بطعام

لبلد

لبلد بنصفه وإن خطته اليوم فبكذا وإلا فبكذا أو اعمل فيها

على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه الأجرة

عكس لتكريها وجاز دفع نصف السلعة ليسمسر على الأظهر لكان

دفع السمسار أشياء وكانت السلعة غير مثلي ويسمسر في البلد

وأجل وجاز بنصف ما يحتطب عليها كالدابة إن عرف

أو شرط لا قيمة وبصاع من دقيق أو زيت لم يختلف واستيجار

الموجر من ربه بعد إلا نقضا كمشتري ما اشتري منفعته عاما

في الدار وعشرة في الأرض وثلاثة أيام في المركوب لا جمعة وكره

المتوسط وعشرة في بقية الحيوان والنقد فيه إن أمن التغير

كعبد خمسة عشر عاما ودار ثلاثين سنة ودابة سنة إلا في

السفر فدونها ومن مستأجره وإن أجره منه فكبيوع الآجال وعلى

تعليمه بعمله سنة من أخذه فإن ماتت أثناءها فحسبنا بالغنم

واحصد هذا أو القطه ولك نصفه إجارة وما فعلت فلك نصفه

جعل كانقضه ولك نصفه ومنع ما نقضت أو حركت أو ذبت

أو عصرت فلك نصفه وإجارة دابة لكذا على أنه إن استغنى

كحاسب الا ان زاد وعدم التسمية لكل اجزاء المدة وكراء ارض لتتخذ
مسجدا اجلا والنقض لربه ولا يجبر احدهما على البقا الا ان يدفع
ربها قيمة النقض لبنا بعد التحبيس وعلى تاديب وقصاص وطرح
ميتة لا لاجلها الا انتفاع وحددت بعمل او زمن فانجعها اصدق
الا ان يزيد الزمن على الاقرب وعلى استرضاع ومثل غسل الخرق
على الاب الا لعرف ولزوجها فسخه ان لم ياذن لا ابيها ولو شريفا
ولا هل الطفل ان حملت كاحد الطرفين في عقد ماتت رضيعتها
وكان مات الاب ولم تقبض اجره ولم يتطوع بها وكظهور حمل او فجر
بالطفل او اكولا ومنع زوج من وطء وان لم يشترط ولم يضر ومن سفر
وارضاع غيره وكلفت الا ان يرضع ولده عالما العقد ولا يستتبع
حضانة ولا عكسه وان سافر اهله فليس لهم اخذه الا بدفع
الاجرة وان استاجر ظئرين بعقدين فماتت الثانية لزم الاولى
وعكسه اي للثانية باخرى وجاز بيعه على ان يتجر بالثمن اجارة
كذا امة بو يوجد فيها ان شرط الخلف ولم يشترط اتجاره في الربح
ورجح في غنم معينة وجيبة ان شرط الخلف كغير المعينة وله كل
الاجرة

الاجرة ان لم يات ربها بخلف كموت الراكب وحافتا نهر لبناء بيوت
وطريق في ارض ومسيل لماء لا اشراء ماء الميزاب وعلى تعليم قران وصنع
تقييد حفظ الدابة وقضي بالاصرافة على الشرط او العرف في
للادوار ان اقراه غيره قبلها باليسير وجاز اجارة الماعون وعلى حفر
بئر كالجعالة في الموات ولا فسدت وكره اجارة حلي وحسنا اجر
دابة او ثوب او كتاب لمثله وعلى تعليم علم كبيع كتبه واجارة نقاش وعلى
الالات وتعليم الالحان الا المحرم وبناء مسجد للكراء واجارة
وحرمت ان اذا الكلام بمنفعة توثر لا لزينة وسمع قدر على تسليمها
بلا قصد استيفا عين الا شجر لاخذ ثمره الا يسيرا لم يبد صلاحه في
وحبة للضرر بالتجفيف عليه كمصحف القراءة وارض مدة بلا شرط
النقد ووجب شرط الانكشاف ان ندر لا في معين كراء العجمي فيعلا
الكفاية غير صلاة الجنازة ولا خدمة ما نفع مسجدا ابلغها ولا
تتخذ كنيسة كالبيع وتصدق بجميع الكراء وبفضلة الثمن وعين
متعلم ورضيع وكداره وبناء على جدار وغرس وكل لا فسد ان تفاوت
الضرر ولا عرف ومحمل وان بوصف وصنف كالدابة وهي مضمونة

تعظم تعقد مع هذا او العارية هـ

في ارض خ

وكتابة كثرت عرف وجه حلال ملاحة في ابانه خ

التي يعمل بها وأما التنقيش بالاشارة ولبس الراع رعي اخرى
ان لم يقو الا بمشارك ولم يشترط خلافه والا فكاجير الخدمة
يواجر نفسه لموجره اخذ الاجرة او يسقط من الاولى بنسبة
ما ينقص الثانية وعمل بالعرف في رعي الولد وخيط الخياطة والة
البناء ونقش الطاحون وعود الاكاف فان لم يكن فعلى رب المصنوع
والرحى والدابة وفي السير والنزول فان لم يكن فسد العقد ان
لم يعين وفي المعاليق والزاملة والفرش وتنقيص الطعام
وتكميله فان لم يكن عرف لزم المشترط كان تعذر مطر وفي نزع
الثوب وان اعترض تبرع فعلى ربه الا ان لا يعلم وفي الجميع
على رب الدابة ولا ضمان على قابض بعقد الاجارة وشرط ان
لم يات بسمة الميت مفسد وحلف غير المتهم ما فرط وزاد فاسد م
المتهم وقد ضاع الا ان يتعدى كربط بباب الحبل او مشي بالمزال
والاجرة بحساب السير الا ان يضمن المجهول والمصلحة فلا ضمان
كحارس الحمام والسمسار وفي اجير الصانع خلاف لا نوتي غرقت
سفينته بسائغ وضمن يوم التلف ان خالف مرعى شرط او
انزا

انزى بلا اذن كالصانع يوم الدفع في مصنوعه ولو شرط نفيه
الا ما يتلف عنه التالف ولا الوعاء ان انتصب وغاب وان ببيته
او بلا اجر الا ان يتلف كاللولو بثقبه والفص بنقشه او
بينة على التلف او يحضره او يدعوه من قبض الاجرة وصدق
وحلف ان اتهم راع انه خاف موت ما ذكى لا غيره حيث لم
بينة وان مستاجر او مستعير او مرتهنا فيتركه بموت او
فيه ما ذكى او الهيت جعله كان المقلوع الضرس المطلوب
وفسخت ان تعذر المستوفى منه المعين لا به الا صبي تعلم
ورضيع وفرس نزو وروض وسن سكنت وقصاص اسقط
غير المحجور وان لم تعين تمكن من المستوفى منه قبل انقضاء
كلا الا مرض الدابة والعبد بسفر ولا يجوز قضاء الفائت وخير
تبين سرقة اجير كالحانوت ولزم اجارة السفيه نفسه لا الولي
بلعبه ولا ينفسخ برشده كالصبي ان ظن عدم بلوغه
ولا بمجرد اقرار بالمنفعة وللمقر له الاكثر من كراء المثل وما اكتر
به والاكثر من الثمن او القيمة ان اقر له بالذات ولم تنقض الاجارة

اما بعد النقض فا بخلاف لا افلسا

ولا بتخلفه بالدابة ولو فات المقصد الا في حج او يعين الزمن
ولا بفسق مستأجر وآجر الحاكم ان لم ينته ولا بعتق العبد
وهو رقيق الا في وطء الأمة والأجرة له الا ان يريد سيده بعدها
وبموت مستحق بالحياة لا ناظر وقف وجاز كراء الدابة على
ان عليك علفها او طعام ربها او عليه طعامك وخير ان ظلم
تفاحش الا ان يرضى بالوسط لغير الدابة او ليركبها في حوائجه
او ليطحن عليها شهرا او ليحمل عليها دوابه كذا الا ان يجهل القدر
ولا يعين ما يحمل وتأخير دابة مكرية شهرا ان لم ينقد والرضى
بغير المعينة الهالكة ان لم ينقد او اضطر وحمل ما علم وزنه
كجنسه وكيله او عدده ولم يتفاوت واقالة بجار راس
المال او مع زيادة ان لم يغب المكري ما ينتفع فيه بالأجرة
ووجب التعيين الا فيما يريده المكري فان غاب جازت من المكري
بشرط المقاصة ومن المكري ان حصل سير كثير واشتراط هدية
مكة ان عرف وندب اشتراط عقبة الأجير ولا يجوز شرط ان
معينة اتاه بغيرها مع النقد ولو تطوعا او لأجل من مرض

وعلى حمل آدمي لم يره
ولم يلزم الفادح
بخلاف ولد ولدته
م م

ذوي

ذوي الزاد ولا دواب رجال الا ان ينفق الحمال او الشركة ان عين ما
يحمل او لا دواب الأمكنة والدنانير الحاضرة كغيرها الا بد ان عينت
من عرف تعجيلها او شرطه والغائبة لا بد من شرط خلفها ومنع
ليحمل ما شاء او حتى يشاء او اين شاء او ليشيع رجلا او عشرا ما يكترى
الناس او ان وصلت في كذا فبكذا او الا فبأنا كبكذا الا على الخيار
لهما او عدوله لبلد وان ساوت الا باذن وحمله معه والكراء
الا ان تجارته او نقل حمل المنزل والسفينة كالدابة وان اكرى
لا ضرر او غيره ابتداء ضمن وان يسهو في كالمكترى ان علم التعدي
او تلفت بسببه او اعدم الأول او علم انه مكري وان زاد مسافة
ولو قلت او حملا تعطب به فكراؤه ان سلمت والا فله ان عطبت به
ولو عطبت والأقل فله ان يختار القيمة يوم التعدي وان حبسها
ما بغير سرقتها مع
خمسة عشر يوما او نحوها فان تعاقبا فلربها كراء المثل او قيمتها
الكرا الأول ولك فسخ العضوض والجموح والأعشى كالدبر فاحشا
فان اطلع عليه بعدها حط عنه وان اكترى لطحن اردبين كل يوم
فعجز عن البعض فلك التمسك بالقسط والفسخ والزيادة والنقص

المعتاد ان لغو. يجوز كراء كالحمام والدار الغائبة

كالبيع وبجزء شائع وان من كعبد وفسدت بشرط ان خرج

عجلت لربها او لا يتصرف بغير الكراء الا انه يسقط انا يوجد فيتبع

بشرط ان يسكن يوما الزمن [illegible] وعدم بيان المبدء وحمل من العقد

ولا يقضي ما فات انه نقد الاجرة والوجيبة ما لم يصرح فيها بكل

لازمة الا ان يتراضيا على الفسخ او يشترطا عدم اللزوم كغيرها

بعد النقد وجاز كراء الاراضي وافسد شرط النقد الا ذات

العيون والمنخفضة وجاز قدر من ارض ان عين او تساوت وجعل

معروف الحرث والتزبيل ان البقاء نفعه وكراء ارض لغرسها

مستاجرها بعد المدة لا ان زرعها فالكراء حتى يطيب بيد

كان ابر الثمر وكنس المرحاض بالشرط او العرف والا فعلى المكري

وان حدث بعد الكراء علاف وشرط مرمة من كراء [illegible] جميع اهل

ذي الحمام او نورتهم او خبز او خياطة ما يحتاج له ان عرف جميع ذلك

وخيران الكري كيلة الدار بعرض او عابيه ورجع على الساكن ان اعدم

الوكيل ومنع كراء ارض لتغرس فاذا انقضت فهو لرب الارض بكذا جزؤه

وجاز

وجاز من الان والسنة في المطر بالحصاد وفي غيره بالشهور فان

تمت وله زرع فكراء الزائد مستقلا ولو زرعه عالما بغاه وان

انتثر حب فنبت بعد المدة فلرب الارض كمن جره السيل الا الزرع

فلربه كشجر اخذه للنبت والا فلرب الارض دفع قيمته مقلوعا ولزم

الكراء بالتمكن وامن كالغار وان فسد لجائحة او سجن او عدم بذر ا

او غرق بعد ابان الزرع او انهدمت شرفات البيت او سكن اجنبي

بعضه وان سكن المكري او انهدم ما ينقص الكرا او لم يات ربها بسلم

للاعلى او عطش بعض الارض وعز فتحط منه وخير في مضر كهطل

بلا حط وعطش ارض الصلح مطلقا الا الخراج لعقوانه تلف الزرع لدود

او فار او عطش او بقي القليل او منعه بغتته فلا كراء ولا يجبر على

الاصلاح وخير المكتري والعامل على الجبر وان اكترى حانوتا واراد كل

المقدم قسم ان امكن والا اكري عليها وان اختلفا في الجهة فالقرعة وان

اكترى ارضا سنين فغارت عينها لم ينفق من الاجرة الا انه بزرع وتكفي

فيع ولا كراء في بيت لمن تزوجته الا بتبيين ولو بعد العقد ولا لابويها

بابنيها ومعها الا ان يحلفا بالقرب ولا لابويه بالابناء وعكسه و

الرسول بقوله بلغت بيمين والقول له أنه استصنع وقال
ربه وديعة أو أنه أجر بصفة كذا أو أجرته كذا إن أشبه وحاز
المصنوع لا كبناء ولا في رده ما يفاد عليه ولو قبضه بلا بينة
وإن قال استصنعتني وقال ربه سرق فإن أراد أخذه دفع قيمة
العمل وحلف إن زادت الأجرة المدعاة وإن أراد تضمينه دفع
الصانع قيمته أبيض وإلا حلفا وبدئ ربه وإن اشتركا بالغيم وإن
لت السويق فقال ربه أمانا أو دعتك أو سرق فإن لم يدفع
ربه ما لت به غرم اللات مثله أو دفعه مجانا والقول له
أنه لم يأخذ أجرة بيمين إلا لطول كسنة بعد البلوغ وإن تنازعا
في المسافة حلفا وفسخ إلا لسير كثير فالقول للمكتري بيمين
إن أشبه لأن أشبها ولم ينقد الأجرة فإن حلف الجمال أيضا
فله الحصة وفسخ الباقي وإن أشبه المكري أو هما ونقد فقوله
وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وإن تنازعا في
المسافة والأجرة فقبل السير حلفا وفسخ وبعده فإن أشبه
~~الجمال فقوله وإن أشبه المكري كأن أشبها ونقد حلفا~~

أحدهما فقط فقوله وإن أشبها فإن نقد حلفا وفسخ الباقي م

ليسقط

وللجمال ما ينوب مسافته مما ذكر المكتري م م

~~ليسقط تمام الأجرة وإن لم ينقد حلفا وفسخ المسافة والزيادة~~
من أجرة الأولى بنسبتها لها وإن لم يشبها فكالسابق وإن قال
اكتريت عشرة بخمسين وقال بل خمسا بمائة فإن لم يستوف شيئا حلفا
وفسخ وإلا فسخ الباقي والقول فيما مضى للمكتري بيمينه إلا أن يشبه
ربها فقط فالقول له وهل وإن نقد أو بالعكس تردد وإلا يشبها
فكراء المثل بعد حلفهما

باب صح الجعل من أهل الإجارة بجعل علم

يستحقه من سمع بالتمام وكراء السفينة إجارة على البلاغ تلزم
بالعقد لا يجب عوضها إلا بالتمكن في الموضع المراد كمشارطة الطبيب
ومعلم على قرآن وإن انتفع بعمل بعض المسافة ففي الإجارة له بحساب
نفسه وفي الجعالة بحساب الثاني على قدر ذلك وبما جاز جاز لا
العكس فتنفرد بعمل في ملك وخدمة شهر وخياطة ثوب وبيع سلع
كثيرة والجعل شرط منفعة الجاعل إلا على صعود جبل عبثا بلا علم على
على الروحاني إن اعتنى وهو عالم بجوازه ~~بالعربية~~ أو عجمية واستحقه ولو بمجهول
ببيعه أله بلا أمانة وأفسده شرط النقد ومن لم يسمع جعل مثله
إن اعتاده وإلا فالنفقة والقول لربه أنه لم يسمع وإن تنازعا

بلا احدهما فقط لم

علقا وجعل المثل وان اشبهما فيمن يبيع العبد ولو به تركه ان

لم يلتزم وان افلت ولم يصل المحله فانه له اقر فيهما بحسب السعوبة

وان اشتركه متفقا وتاتا فحص للاكثر وانما يلزم الجاعل بالشروع فلقا

وفي الفاسد جعل المثل الا باستحقاق العوض مطلقا فالاجارة الفاسدة

الموات ارض لا اختصاص بها واستحقت باحياء

ولو اندرست بعد احياء الا ان تقوم الاول ويقرب فيملكه ولكنا

القيمة قايما وللبلد والبئر والشجرة والدار ما يحتاج له عرفا

وان اجمع دو انتفع لها الابقر الا [illegible] واقطع الامام ما انجلي

وموات العنوة وان ملكا وافتقر لحيازة لاساكنيها ومزارعها

الا امتاعا وارض الصلح لاهلها وحمى لعموم الحاجة دارسا قل

واستغني عنه ولنائب الامام الحمي لا اقطاع ان جعل له والحي

ذمي بقرب العمارة كالمسلم الا باذن وهو بتفجير ماء او ازالة

او عظيم بناء او غرس او تحريك الارض او ازالة شجر او تسوية

او رعي كلاء او ازالة شوك او حفر بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى

لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب او ثعبان

وتقبيل

وتقبيل المسافر بغير المدن كالتضييق واناء للبول ان خاف

كسبع ودخول مباح الا [illegible] لنقل [illegible] وقعد بغير اوقات الصلاة

لضيف

ويصح [illegible] ومترب وكره عبلط ومفروش

وحائط ومسح ولا يجلس فيه كسكنى غير متجرد وفرش ومتكا الا

لضرورة او ملحفة ووضوء طاهر الاعضاء وايقاد نار ودخول كخيل

لنقل وتعفيش بطاهر ونبع بتقليب وسل سيف

للنقل ورفع صوت فوق الحاجة الا بتلبية او تكبير بالموسم

ان اذى كتخليط القارئين وكسكنى بمراة ولو تجردت وتقذير

وان بطاهر ومكث بنجس غير معفو الا لضرورة وتعليم صبيان

واخراج ريح كبصوت عصرة جماعة في غيره وسكنى فوقه الا [illegible]

المسجدية فتكره وبجارته تحته والماء في المملوكة مملوك ولا

وان ورد عليه من خيف شدة اذاه وجب مواساته بما فضل

وله الثمن ان وجد معه وهدر الزرع جار كان وضعه على بئر

فانهدمت وشرع في صلاحها وان حفرت بئر ماشية بباديه

فلا منع لكن الا ان تشهد بالملكية وقدم المجهود فان

استووا قدم بهائم المسافر بدوابه ومواشيه على الأقرب

ثم الحاضر ثم دابة ربها ثم دابة الحاضر ثم الماشية كذلك

وان سال ماء مباح سقي الأقرب فالأقرب للكعب الا ان يسبق

الأبعد احياء فيقدم ولو لم يخش هلاكه وسويت الأرض

او اعتبر الكعب في الأعلى والأسفل فان استويا في القرب

قسم بالسوية لا المساحة على الأظهر فان تنازعا

قرع على مقابله ولا يمنع صيد سمك ... ولا

كلأ الا ان بفلاة بكزرع او بيئر ارضه لمرعاها

صح وقف مملوك وان منفعة بغيره او مثليا كطعام

للسلف او عبدا على مرضى الا ان يقصد الضرر ولا بيطاء

كل من منفعتها لغيره والتبرع بملك الغير باطل فان اجاز

ابتنى صيغة على اهل للتملك كمن سيولد وذمي ولو لم تظهر

قربة او اشترط ان ياخذ من الناظر ويصرف ولزم بالصيغة

وانما يتم بحوز بعدم احاطة الدين والموت والمرض والجنون

ولو بعد طرو ها وان صدر في مرض الموت فمن الثلث بلا شرط

كبقية

كبقية التبرعات ولا يضر عوده كالكتاب ليحفظه وتغييره

بالكراس جوز فان حيز بعضه ثم ومالم يحز ملكه وبطل على معصية

كعلي حربي او كنيسة وان من كافر وعنه على المسجد لا

قنطرة على الظهر وكره على بنيه دون بناته واعطائهم ماله

بغير قسمة الارث وابطل الحوز عوده لسكنى الدار قبل

عام او بعده ان وقف لمحجوره الا ان يشهد بالوقف وبإخلاء

الدار ويصرف الغلة للمحجور فلا يضر حوزه ويحوز كالمسجد

تمكين الناس وصح حوز المحجور لنفسه وبطل بسبق الدين

يبطل الوقف على المحجور ويبطل على نفسه وان شاركه غيره

فالكل بحكمه وبشرط النظر له وعلى وارث بمرض الموت الا

اولاد الاعيان على اولادي واولاد اولادي وفي ربيع الثلث

يقسم على عدد الفريقين ثم ما ناب اولاد الاولاد حبس وما

للاولاد ارث لجميع الورثة ولو شرط خلافه ونقض القسم بموت

احد الفريقين او ولادته لا بموت احد الورثة غيرها فنصيب

ارثه عنه فان انقرض الاولاد رجع الكل لاولاد الاولاد

بقرينة
ووقفت وتصدقت ان قيد لا بد من نحو لا يباع كذكور
العقب والا فهو عقبك وفرق ثمنه ان كان على مساكين
بالاجتهاد ولم يشترط ابن الحاجب في الثاني وتبعه بالكتا
لعل المبالغة على الدابة بكري وعلى الشجر والجنان
ولو على كتاب ان قيد بمستحق وتمكين الناس من المحمد
وان وقف على مسجد فتعذر فيه نقل لمثله ثم للمطلق
وان رجي انتظر وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب
لهم وان قال وهي لآخرهما فملك وعلى عشرة حياتهم اولا
لا يملك الا بعدهم وهو منقطع الآخر والوقف على نفسه
ذريته منقطع الاول او رجع غيره لذلك ان انقطع مصرفه
لاقرب فقراء عصبة الواقف وشاركهم فقيرة لو رجلت
عصبت لم تبعد عنهم ولو بعد نحو مثلها وقدم الاناث
ان ضاق عن كفاية العام وكن اقرب فالبنات على بنين
وهو حبس يستوي فيه الذكر والانثى ولو شرط خلافه
للواقف ولو فقيرا ولا يشترط تنجيز وحمل في الاطلاق عليه
كتسوية الذكر والانثى ولا بيان المصرف وصرف في الغالب

بالبلد

بالبلد والا ففي جهة البر وان رد المعين الرشيد فللفقراء
وان قال على ولدي ولا ولد له فعن الامام له الرجوع ابن
القاسم حتى ييأس والظاهر انتفاعه بالغلة قبله واتبع شرطه
ان لم يحرم كبيع الموقوف عليه كالواقف ان احتاج او ان
ظالم رجع له او لورثته او لفلان منه كل عام وقضي الا
ان يقول من غلة كل عام وقضي الا ان يقول او بطل شرط
شيء من الظلم كالمكس
او توظيفه على مستحقه الا انه يقول ونحاسبه من الغلة
او عدم البداءة بالاصلاح وكراؤه له ان لم يصلح المستحق
والحكر دار الوقف بعد فقد نحو بقدر معلوم لمن يملك فيها
وجب دفع كل شهر كذا اصلاح ما وقعت به على الناظر وما احد
الا عليه وان بنى محبس عليه ومات ولم يبين فحبس
الناظر الا فحج ثم قريب الواقف من غير معينين في غلة
وسكنى ولا يخرج ساكن استغنى لغيره الا لسفر انقطاع او بعيد
ونفقة فرس الغزو من بيت المال فان عدم عوض بسلاحا
ولو على معين وان كانت له فعليه فان لم يقبل رجعت ملكا

ان قصد عينه والا فللفقراء وبيع ما تعذرت منفعته المقصودة

غير عقار وجعل في مثله او شقصه فان لم يوجد فصدقة

لقيمة المتلف وفضل الذكور وما اكبر من الاناث في اناثه والابل

العقار وان خرب باعد بيد ولبعضهم بصرف ثمن النقض في مصالح

المسجد الا التوسيع لمسجد الجمعة وطريق ومقبرة

بصرف هذه لبعضها للضرورة وامر المحبس عليهم بجعل ثمنه

في مثله والراجح انه هدم الوقف لغيره بالقيمة والجاذل

البنت ولو سفلت ودخل في الذرية وولدي فلان وفلانة او الذكور

والاناث وولدهم بر او لو حذف دال التذكير والتانيث في الاظهر

للانسان وعقبي واولادي واولاد اولادي وشمل الاخوة انثاهم

ورجال اخوتي ونساهم الصغير وشمل الاخوة الذكور واولادهم

وآلي واهلي العصبة ومن لو رجلت عصبت واقاربي جهتيه وان نصراني

ومن اليه منه او الاصل او الفرعه ولاه ولو بالجد فوقه وعصبته فقط

والطفل والصغير البالغ ثم الشاب الحدث للاربعين ثم الكهل

للستين ثم الشيخ وشمل ذلك الانثي كالارمل وان قامت قرينة فيها

وهو

وهو في ملك الواقف حكما فله منع من يريد اصلاحه لا

الغلة ولا يفسخ كراء المثل اللازم لزيادة واكري الناظر

ولو منتهي الاجارة لخمسين سنة ولمن مرجعها له كالعشر

والموقوف عليه لسنتين وناظر غيره اربعا ولا يتزوج

الماضي الاعطاء بلا عوض لوجه المعطي هبة

ولا فرق صدقة وان في مجهول او كلب ودين لمن عليه ان قبله

ولغيره وقبضه الاشهاد كرهنه وجمعه بالمدين المراد في

دفع الذكر خلاف ورهن رضي مرتهنه او لم يقبض وايسر

الراهن وقضي بفكه ما قبض لن كان الدين مما يعجل او يعجل

لا عطاء الولد شيئا الا ان قال ابنيها ولو قال داره

وحيزته جبرا وابطلها المانع قبله وهبة حيزت

وعتق الواهب واستيلاده ولا شيء علي الواهب بموته او

المعين له ان لم يشهد علي ما ارسل او استصحب او دفع ليتصدق

به وان باع قبل علم الموهوب فقيل وبعده فالثمن

للموهوب وصح قبول المودع في المرض لا بعد الموت والقبض

للتزويج يحوز بالحدثه والعقار بالبيع والهبة ويحوز
الوارث ان لم يعلم معه والمخدم والمستعير والمودع ولو
لم يعلموا لا غاصب الا ان يرضي ومرتهن ومستاجر الا ان
يهب الاجرة ولا ان عادت له قبل السنة لا ان رجع مختفيا
او ضيفا فمات وكفي الاشهاد في هبة احد الزوجين الاخر كهبي
دار سكناها لا العكس ولا ان بقي عنده الا لمحجوره
مما تعرف عينه لا كسكناه الدار فتبطل بقدر ما او الاقل
والعمري تمليك المنفعة حياة الموهوب مجانا ثم هي
ملك للواهب او من ورثه ومنع شيئا تأ للمنان موتا
وهي الرقبي وهبة نخل واستثنا ثمرتها والسقي علي
الموهوب او فرس يغزو بها سنة وينفق عليها ثم
هي له وللاب نزع الهبة كالام من ذي الاب
وان مجنونا او مصربا لا ان طري يتيم علي الهب
ولا ينزع ما اريد به وجه الله الا بشرط وان من اجنبي
ولا هبة اشهد بها الاب وفات النزع بغير الذات حوالة

السوق

السوق لا بنسيان صنعة لها او بوطي الثيب او بالمعاملة
لا لا جل الهبة وهل العبرة بقصد الموهوب او المعامل
خلاف وبمرض الواهب او الموهوب الا ان يزول او الهبة فيه
وكره ملك الصدقة بغير ارث الا العرية والعمري للغير
وشربة من ما ووقفة وكسرة لسائل معين ذهب ولا
ينتفع بغلتها ولو اذن الموهوب له ولو شرب لبن على اظهر
القولين فان كان محجورا الفقره وجاز انفاق على اب افتقر
من هبة وتقويم جارية وهبتها لصغيره ارفع القيم
للضرورة وجاز شرط الثواب ولزم المعين بالقبول وغيره
الواهب بالقبض والموهوب بفوت الاعتصار والقول
للواهب انه قصد الثواب الا ان يكذبه العرف وحلف ان
اشكل لا شهد العرف على اظهر القولين ولا يصدق في المسكوك
وهبة لقريب او قادم وان غنيا الفقير الا لعرف او اثبات شرط
وله منعها منها للثواب واثيب ما يقضي عنه ببيع وان معيبا الا
يلزم قبولها ما خالف العادة كالحطب للماذون وللاب فقط

في مال مجهول به الهبة للثواب وان التزم لمعين كبغيرها
لفقير معين وجب ولم يقض به وفي المسجد المعين قولان
وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا عرّف
اللقطة وان كلبا وفرسا الدرهم لا دونه اياما الى
فوق الدينار فسنة بمظان طلبها كل يومين او ثلاثة
وزادي او التقاطها بنفسه او من يثق به وان باجرة
ان لم يعرف مثله ولا حلاوة الا تبرعا وبالبلدين ان وجدت
بينهما الا ان يظن احد اماكنها ولا يسمي جنسها واخذها
من يعرف العفاص والوكاء بلا يمين فان لم يكونا فبغلب
على الظن وقدم الاقوى بيمين وعارفهما على عارف الوزن
والعدد او احدهما مع احدهما وان وصف ثان وصف اول
قبل شيوع الخبر حلفا وقسمت وقدم اقدم البينتين
تاريخا واعدلهما والا فكذلك ولا ضمان على دافع بوصف ولو
قامت بينة بغيره وان عرف العفاص والوكاء وقال لا ادري
العدد استوني فان لم يات غيره باكثر اخذها الا ان غلط في
الاخر

العدد او في صفة الدنانير وفي جهل صفة الدنانير غلطه لزيادة
بالنقص ومعرفة السكة فقط خلاف واغتفر غلطه با
وجهل القدر ووجب لقطها امين خاف خائنا وحرم على
خائن وكره مع الشك كالامانة ان لم يخف وما وجد بقرية
ذميين دفع لربهم ثم حبسها حتى ياتي ربها او تصدق
عنه بها او تملكها وان بمكة وان نوى بالاخذ التملك
فغصب وان ردها لمكانها بعد بعد ضمن لا بقرب وهل
ولو اخذها للتعريف فضمان والرقيق كالحر وضمانه قبل السنة
في رقبته وله اكل ما يفسد وضمنها له ثمن وشاة
بفيفا وان ساقها لحمل الزراعة عرفها وبغر خيف عليها
والا تركت كالابل وان اخذت عرفت سنة ثم تركت وكراء بقر
البقر في علفها ما يومن وركوب دابة لموضعه والا ضمن والغلة
النفقة والنسل والصوف لربها ولربها ما لا غلة له اسلامه
في النفقة او فداؤه وان باعها بعد السنة فالربها الا الثمن
وقبلها فيحلله وان وجدها بيد مسكين او مشتر منه فله

اخذها او تضمين الملتقط القيمة الا ان يتصدق
بها عن ربها وان نوى التملك قبل السنة فكغاصب وبعدها
لربها اخذها وقيمتها يوم التملك ان هلكت وخير ان
نقصها الا استعمالها ووجب لقط صغير لا يقوم بنفسه
ولو على امراة ولزوجها رده لمامون يمكن اخذه فيه
حيث لا مال لها ونفقته من ما ملكه بهبة او معه او
تحته برقعة فيها انه للصبي ثم الفيء ثم كالحضانة على
الملتقط ثم عموم المسلمين ورجع على ابيه ان موسر حال الانفاق
ثبت تعمد طرحه وحلف انه لم يتبرع والوجه عمد والقول
للاب في قدر ما انفق وحلف مستند القول ان جحد وهو
وولاؤه للمسلمين وحكم باسلامه بقرية فيها اربعة بيوت على
من المسلمين كأن التقطه مسلم ونزع من الكافر واجبر
الاسلام فان بلغ مرتدا وقدم الاكفاء فالاسبق ثم القرعة
وندب الاشهاد ووجب ان ظن استرقاقه هو او اثره
وحرم رده الا ان يأخذه لحاكم او ليسا اخلا نا هل هو

ولم تنقص

اسلام كيتيمين

ابنه

ابنه ولم يخش ضياعه ولا يلحق بملتقط ولا غيره الا
بوجه او بينة وليس لذي شائبة اخذه الا اذنا دون
السيد وندب اخذ ابق وان جهل ربه كره فان فعل
رفعه للامام عند ابن وقفه سنة ثم باعه واخذ النفقة
وقيد اوصافه ولا يرد بدعوى ربه عتقه وله الثمن
بالاستيلاد ومن لا يتهم عليها ان وجد الولد وله عتقه
وهبته لغير ثواب ويقام عليه الحد وضمن ان ارسله لا
ان يقول اعتقته ولم تكن به القرائن الا ان ابق او تلف والا يمين
واستحقه بيمين مع شاهد او شاهدان وبوصفه ان له
بقر العبد لمن لا ينكره فله وبدعوى لم يكن بها العبد
عقد القضاء مفكك من الجهتين على الهرب
والمفتي لا يبعد ابعد له لغير مصلحة ولزمه ان ترتب على
عدم ولد بينه ممنوع فيطلبه وتجبر عليه وان بضرب
وحرم لقاصد دنيا وندب ليشهر علمه كي يعلم واهله
عند اشهاده فطن وزيد للخليفة قرشي ونفذ قضاء

أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله وصح مقلد وإن وجد مجتهد
وندب ورع غني حليم نزه نسيب مستشير غير مدين
ولا محدود ولا زائد الفطانة وإبعاد الأصحاب وتقليل
الأعوان خصوصا من قدم واتخاذ مزكي السر غيرهما
يقال في سيرته وحكمه وشهوده ونادي بمنع إساءة عليه
بمجلسه الا مثل اتق الله فليرفق به واعتمد في الثنا وندب
على ما سمع كعلى خصم أو صفة أو شاهد وليس شهود
بكذب أو كذب إساءة بالفجور والزور واستخلف عاما
الخليفة خلاف الامصار
بمحل بعد ولا ينعزل بموته ولا عزله ولا الوالي بموت
ولا تقبل شهادته على ما ثبت أو حكم به والحكم نعم إن
أخبر غير معزول أخر مسافة أو بعد لمن نفذه والعبرة
بها لا بكتاب ولا يعتبر وخطه وندب ختمه وصح إشهاد
على هذا أو ميز فيه الخصم فإن شاركه غيره فلا حكم
فهل عليه إثبات الشركة أو على الطالب إثبات النفوذ
خلاف ولا ينفذ في الحكم إلا حكم الأهل كقضاة الأمصار

فرع لو انعزل القاضي وحكم باشياء قبل بلوغ العزل له فظاهر المذهب تنفيذها مراعاة للمصلحة ذكره ابن فرحون في التبصرة قال وانظر هل لا يستحق القاضي الرزق الا بالمباشرة فينفق في سفره الى البلد المولى عليها من عنده او يستحقه بمجرد التوجه لم ارتضاه

فان

فإن عرب لثالث أو بعينه كوجاز نقله خاص أو عام حيث
استقل الحاكم أو القول للطالب فيمن يرفع له ثم لمن سبق رسوله
ثم القرعة وعزل أو ولاية في أعوانه بغير محله إلا الحكم وجاز تعدد
الحكم ولو لم يستقل إلا كونه خصما أو جاهلا أو كافرا أو غير
مميز وفي الصبي والفاسق والعبد والمرأة خلاف وقيل بجواز الأخيرين
فقط ووجب زجر من لد وإن بضرب وإن شكى القاضي فليكشف
موليه عنه وإن عزله فليظهر وجهه وجاز تحقيق تقرير محمد الاحد
والجلوس به من الأمر القديم والأحسن برحابه وكره جلوسه بعيد
مع ضابطة العلماء في المواسم
وطر ونحو وخروج حاج وقدوم وعقب الصبح وبين العشاء
وجاز اتخاذ بواب وحاجب ومن ولى نظر في المحبوسين ثم المحجور
ونادي برد معاملتهم ثم اللقطة والضوال ثم ترتيب الخصومات
ورتب كاتبا عدلا والمحلف مخير فيكفي الواحد بخلاف الترجمان
ويجب إحضار العلماء وإن ترتب عليه أمر فيحكمه ووجب
والشهود ولا يفتي في المعاملة إلا أن يعلم مذهبه من غيره ولا
ولا يتسلف ولا يقارض وكره له حضور الولائم إلا النكاح

ولها عن الحكم شرع وجب احترامها فلان
م م

ولا يقبل

ولا تجب عدم قبول هدية كالشهود ما دام الخصام ولو

بمكافاة الا من قريب وفي هدية اعتادها قبل الولاية وكراهة

الحكم ماشيا او متكئا وتحديثه بمجلسه لضجر واحضار

بسببه فلان وجاز الشراء بيا بعده وقبل منكم والحكم

مع ما يدهش الفكر ومضى وعزر شاهد الزور واو بجعه واشهره

وكتبه والا يسخمه ولا يحلق راسه وحرم حلق لحيته وان

من جاء تائبا اصاب والظهر قبول من تاب ولم يكن ظاهر الصلاح

بخلاف القاضي ويسوي بين الخصمين وان مسلما وكافرا

وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق المازري وان بحلف

بلا طول ثم اقرع وينبغي ان يفرد وقتا او يوما للنساء كالمفتي

والمدرس والمدعي عليه من ترجح بمعهود او اصل ومقابله

مدع كمن قال هو عبدي مدع الا ان يشاهد معه كالعبد

وبدء المدعي بالكلام فان جهل فالجالب فان جهل اقرع فيدعي

وقيل على شيء في المختار وبين السبب والا سأله وجوبا

للحاكم تنبيهه ان غفل وان انكر قيل الك بينة فان نفاها

حلفه

فلا قال الاصل

حلفه ولو لم يثبت خلطة ثم لا تقبل بينة الا لعذر كنسيان

او ظن انها لا تشهد او عدم قبول الشاهد واليمين الاول

فيرفع لمن يقبل وله يمينه ما حلفه اوما يعلم فسق الشهود

وان احضرها قبل الا فلا لكن مطعن وندب ارسال متعدد لمن غاب

قريبا والبعيد جدا يقضى عليه واذا اقدم اعذر له كالمتوسط عشرة

ايام مع الامن او اليومان مع الخوف الا انه لا يسمع عليه

دعوى استحقاق العقار ووجبت يمين الاستظهار مع البينة

في دعوى على غائب او ميت انكر وارثه او حبس او مسكين او

بيت المال او استحقاق حيوان او على فعل بر فان ادعى مطعنا

اثبته ومكن او لا اعذار في شاهد من قبل القاضي او خيف عليه

كالمبرز بغير العداوة ومن قال لي حجة انظر بالاجتهاد ثم عجز الا

في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق وكتب التعجيز ومن لم يجب

حبس وادب ثم عد مقرا وان انكر المعاملة فاثبت الاخر الحق

لم تقبل بينة توفيته بخلاف لا حق لك وكل دعوى لا تثبت الا

بعدلين لا يمين بمجردها والا توجهت في غير النكاح ولا ترد بل

مجلس النائم بين يديه ولا يحكم لمن لا يشهد له ونبذ حكم
جائر وجاهل لم يشاور فان شاور تعقب ومضى غير الجور
ولا يتعقب حكم العدل العالم بل ان عثر منه على ما خالف
قاطعا او جلي قياس نقض وبين وجهه كسعي من اعتق
كسعي من اعتق المعسر بعضه بثمن باقيه وشفعة جار
وحكم على عدو وميراث ذوي رحم او مولى اسفل او بعلم سبق
مجلسه او جعل البت واحدة او ظهر قضاؤه بغير عدلين او
ثبت ببينة انه قصد هذا القول فاخطأ لغيره فان ادعى
ذلك بعد الحكم نقضه هو فقط لا غيره كان ظهر
ان غيره اصوب وان ظهر احد الشاهدين غير عدل فكالانفراد
الاخر وان اقتص بهما غرم عدل علم بعدم عدالة الاخر ولا فعاقلة
الامام الا ان يعلم ففي ماله كالقطع الا ان يشهدا بالزنا
ولم علق المطلوب بعد نكول الطالب رفع الخلاف ولا يحل
ما لو اطلع عليه منعه وليس افتى او لا اجيز ما كان كذا
ولم يقصد الواقعة حكما ولا يتعدى لمماثل فان فسخ نكاحا لرضاع

كبير

مع وجود غيرهم
م م

ولم يثبت

كبيرا او وطئ في العدة ثم عقد الرجل عليها ثانيا افتقر لتجديد
حكم وحيث ظهر الحق فلا اصلح الا الذي فضلا او رحم او خشي تفاقم
الامر ولا يستند لعلمه الا في عدالة وضدها كالشهرة واقرار
الخصم بذلك واشهد على المقر فان حكم بدونه ونفع انكاره لم
يفد الانكار بعده وان شهد الحكم انكره امضاه وان قال حكمت
بشهادة بشهادة تكم فانكروا رفع للسلطان وما حضر بالبلد لا يحكم الا
على عينه والا فبوصف تميزه والا فبقيمته وجلب الخصم بخاتم او
رسول ان كان على مسافة القصر سحنون ان اتى الطالب بشبهة
واطلق ابن ابي زمنين ولا يجلب الزائد الا بشاهد والدعوى بمحل
المدعى عليه ونازع عن الغائب المستاجر منه والمرتهن والمستعير
والغاصب والضامن له وفي الاجنبي خلاف

العدل حر
مكلف رشيد ثبت عدم فسقه واعتقاد كذبة في كل السنة
وصغيرة غير خسة لم بد منها كالنظر والشطرنج ذو
مروءة فان تعذر نحن لا يعرف بالكف بغير العدد بزيادة
وان اصم او اخرس كاعمي في قول الفعل علمه قبل العمى من عدل غير عدل

يباع الى

قبل ان ادى عدلا في غير نكاح وسكت لا مغفل الا في الواضح
او متأكد القرب كالزوجة ابيه وان علا وابن زوجها
وصح لابن زوج البنت كلاخ للكثير والصديق ولا اجير
والمولى الا لسفل او شريك تجر في غير الشركة ان لم يكن في عيال
المشهود له وبرز كالزائد والناقص بعد الاداء والذكر
بعد نسيان وشهادة الاب مع ابنه اثنان ومن شهادة
احدهما على خط الاخر لا على شهادته او حكمه او عنده ولا
من لا تشهد له ولا سمسار او خاطب تولى العقد او على
ان روج سمسرته وصح محتاج للتزكية وان بدماء وهو
في الجمع وانما يقبل من عرفه القاضي عدلا وجاز بواسطة
الغريب والنساء باشهد انه عدل رضي واعتمد على
طول عشرة او سماع فشي من سوقه او محلته ان امكن وتعينت
او ضدها على من اذا ترك ضاع الحق وندب تزكية سر معها
وبطلاها متعدد وقبل تعديل من لم يعرف الاسم ولم يذكر السبب
بخلاف الجرح وهو مقدم واحتاج لتزكية ان شهد ثانية

ومفاوض في غير المفاوضة م

فان

فان النفي بالاولى ان لم يبعد وصحت بين ابويه وولديه
ان لم يظهر ميل لامع عداوة دنيا وان على ابنه او كافر او عتق
على القرينة في قوله قبل الحكم تتهمني فان اشكل فشكاية بوفي
ضرر الزوجين والاعسار وان ردت لمانع ثم اديت بعده
لتهمة دفع العار كشهادة ولد الزوجية او بعدو فيما اخذ به
كان في اداء على التحمل لتحقيق المصاب ولا ان رفع الخصم
الوالي قبل الامير او حلف بانهما غير جاهل والقاضي يبلغه وان
بطلاق او رفع قبل الطلب في حق الادمي وبادر في محض حق الله تعالى
ان دامت الحرمة كعتق وطلاق ورضاع وحبس على غير معين
الواقف والاولى بستر ما لم يدم على غير مجاهر وجاز اشهاد مختفي
لا بدوي في حضر مع ان صادق والسائل لنفسه لكثير من غير
الزكاة والاعيان كالبدوي ولا منتفع كعلى مورثه الغني بموت
او بعتق من يتهم على ولائه او ملد بنته في مال وصح كلا لا وان
بمجلس حيث لا تهمة والقافلة لبعضهم على المحارب بخلاف
السلطان الاكثر في عدلا وبطلت ان شهد له وافيره الا في

الوصية له بقليل ولغيره بكثير فيمضيان وإن لم تجمعها كتابة
غير الشاهد بخط المغيرة ولا إن دفع كتجريح بعض العاقلة
لشهود القتل أو المدين المجهول لدائنه ولا مفت فيما
القضاء فيه الفتوى ولا إن شهد باستحقاق وقال أنا
ملكته أو حدث فسق قبل الحكم لا تهمة [illegible] جر أو دفع
والعالم العدل مقبول على مثله لا من أخذ من العمال أو
كالتعصب أو تلقين الخصم أو لعب النيروز أو مطل مع غنى
أو حلف بعتق وطلاق و[illegible] بمجلس قاض ثلاثا بلا عذر
لأرض حرب وسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب ووطء
من لا توطأ والتفات بصلاة واقتراض من حبس وعدم
إتقان الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع آلات اللهو
واستحلاف أبيه وقدح وإن كان في المتوسط مطلقا وفي المبرز
بعداوة وضدها ولو بدونه اللخمي وبغيرها وزوال
العداوة والفسق بغلبة الظن وتجريح شاهد العدو
وتزكية الشاهد عليه والعكس في الغريب لغو وجاز شهادة
متعدد

سواء بعوض أو لا قاله الخرشي [illegible] لم يقل وشهدت بينة بأنه ملكه فقال البرموني يقبل لاحتمال كذب البينة وقيل ترد ه

متعدد ذكر مميز من صبيان اجتمعوا في بعضهم في قتل أو
جرح إن انتفت العداوة وإن بين الآباء أو بإسلام وكفر
والقرابة وإن غير الكبيرة والتفرق والاختلاف ولا يغير رجوعهم
وإن قبل الحكم ولا تجريحهم ولا حضور عدل أو أحد كان تعدد
جرح وللزنا واللواط أربعة يرفعون مرة يقولون شاهدنا
الإيلاج كلنا في وقت واحد دفعة ولهم نظر العورة لكذا
وتفريقهم وزيادة كالمرود في المكحلة مندوب على الأظهر
وينبغي سؤالهم عن الكيفية كالسرقة وما هي فإن اختلفوا حدوا
ولما لا يؤول لمال عدلان كالخلع وأنه كاتبه وفي الماليات عدل
وامرأتان أو أحدهما بيمين كالوقف ونجوم الكتابة أو أنه
اشترى زوجته أو حكم له بمال كقول الغرماء أعتق بعد الدين
ولا يقبل إلا في [illegible] أو العبد إلا عدلان والوصية فيها نفع
للوصي تثبت بشاهد ويمين وإلا فإن كانت في مجرد المال فشاهد
وامرأتان وإلا فعدلان ولما لا يطلع الرجال امرأتان كولادة
واستهلال فيثبت النسب ويرث ويورث وحيض أمة

وحضور كبيرهم

وعيب فرجها كالحرة ان مكنت والا صدقت ودعوى موته
من لا زوجة له ولا مدبر يعتق بموته او سبقيته او نكاح
وهو الارضة فلا يثبت غيره من امور النكاح كسرا الوصي
بعد الموت في مال وثبت المال لا القطع بشاهد ويمين
في السرقة كقتل عبد آخر وجبر غير المأمونة من امة توزع
فيها بعدل او اثنين يزكيان كغير الامة ان طلب معه الا ان
يفسد فيوقف ثمنه بعد بيعها كبيعه ان رجي آخر والا فان ابى الحلف
بقي بيد المطلوب ان حلف حتى ياتي بآخر وان اتت بعدل
او بينة سماع لا تثبت فلك وضع القيمة لتذهب به القاضي
بينك ببلده لا ان انتفيا وقلت احضر بينة ان زادت على
يومين وغلة الموقوف للمطلوب ونفقته على من اخذه
وجاز عدل لا على خط مقر مطلقا كشاهد مات او غاب
وشق حضوره في الاموال ان تيقنت انه خطه ولو لم
تدركه وانه عدل من تحمله لموته وبين من نسي شهادة غلطه
وادى ... على من عرفه ولو تبدل كبير مراة وعلى اوصاف غيره
المبينة له كتسجيل القاضي وكتبى الشاهد وجه منتقبة

لا

لا يعرفها ولا يعتمد بقول الشاهدين هي بنت فلان الا
نقلا وعلى الشهود اخراج ما شهدوا به او عليه من منقود
ان نوزعوا وجاز عدل لا ان بسماع فشى عن ثقات وغيرهم
بلا ريبة وحلف معهم بملك لحائز كعشرة اشهر ولو لم
يتصرف ووقف ان طال السماع فيها عشرين عاما او غيب
في مكان بعيد وزمن قصر والا فانما تقبل بتلا وقدمت البينة
الا ان تقول السامعة ماحبسا اشتراها من كابي جدا وبنت
بسماع وان لم يطل كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها
وان بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وتحريم وولادة وحرابة
واباق وعدم واسر وعتق ولوث والتحمل فرض كفاية فيتعين الانتفاع عند عدم حضور غيره
عليه حينئذ لم يتعين كالكافي لا على الاداء فرض لتعينه الا كبريد
العاجز عن الوصول ولم يلزم الا بمسافة القصر بل يؤدي بنقل بنقل
محله فيركب فله كبر الانتفاع وحلف سفيه وعبد لغير الماذون سيد
ان نكل الصبي ولا وليهم بعامل فيحلف المطلوب ليترك بيده
وسجل الواقعة ليحلف اذا بلغ او وارثه قبله الا ان يشترك في

نكل
في الحق وبنكول الوارث ففي حلفه عن المورث خلاف وان
لم يحلف المطلوب ثانية وان حلف المطلوب ثم اتى باخر فلا ضم
وفي حلفه معه وتحليف المطلوب ان لم يحلف قولان و بعدلهم
قضي بها ومن شهد عليه عدل بوقف على الفقراء حلف والا
ثبت وعلى بنيه معقبا حلف الموجودون والا فكالفقراء
ولا يمين على ذرية الحالف وحلفت ذرية من نكل ولا شيء
له بموت الحالف وانما يشهد على الحكم بالاشهاد كالنقل
وان لتعذر رؤيته يودي بالاشهاد عن مراة او ميت
او من لا يلزمه الاداء ولا يكفي في الحد دون ثلاثة ايام
وفسق الاصل بعد اداء النقل وعداوته لغو كتكذيبه بعد
الحكم ولا يغرم الناقل وانما ينقل عدلان او امراتان مع
رجل في باب شهادتهن وفي الزنى اربعة عن كل او عن كل
اثنين اثنان منهم وضم نقل الاصل وجاز تزكية ناقل الاصل
لا عكسه ونقض ان ثبت كذبهم كحياة المقتول وجب الزاني
وسقطت برجوعهم قبل الحكم لثانية رجعا الا بعده

فيستوفي

حصان
فيستوفي وغرما مالا ودية ولو تعمدا الا المزكي والا شاهد الا
وحد
وادبوا في قذف وحدوا في زنا كرجوع احد الاربعة قبل الحكم وبعده
الراجع وان رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد الا ان يتبين ان احد
الاربعة عبد فيحد والراجعان وعليهما فقط ربع الدية كرجوع
ثلاثة فان رجع رابع حد وغرم الكل نصف الدية وان رجع احد الستة
بعد فقء عينه وثان بعد موضحة واخر بعد موته فعلى الثلاث ربع
دية النفس فقط ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين ان
اتى بلطخ ورجوعهما عن الرجوع لغو ومن اقتص عالما بكذبهم
قتل دونهم ولا غرم ان رجعا عن طلاق من دخل بها والا فنصفه
طلاق
كرجوعهما عن دخول مطلقة سمى لها والا فالجميع وان رجع شاهدا
وشاهدا دخول فعلى الاخيرين فقط نصف الصداق الا ان تموت
وعن طلاق فرقت لاحد الزوجين ارثه كنصف المسمى لغير المدخول
بها وعن رد شاهدي طلاق امة غرما نقصها وعن خلع بثمرة
لم تطب وابق فالقيمة ح وعن عتق غرما قيمته وولاؤه لسيده
دهو في الباطن رقيقه فيطأ ويتزوج وغرما قيمة المدبر واستوفيا

ما منفعته والمكاتب واستوفيا من ع ع

من نجومه وباقيها للسيد فان عجز فمن رقبته وعن استيلاد
استوفيا من ارش جناية الا ما استفادته ويعتق ام ولد
لزم باطنا ولا غرم او مكاتب فالكتابة او مدبر او موجل فقيمتهما
كذلك وعن بنوة غرما ارثه بعد موت الاب مستحقه الا ان يكون
عبد الاب فقيمته اولا ولا يرث قبلها واخذ في قضاء الدين
وان استغرق الاب لم يقوم الشهود وعن رق حر غرما ما انتزع
وقيمة استعماله ومارجع به لورثته دون السيد وله عطيته
لا التزوج بغير اذن وان رجعا عن مائة لاثنين وقالا
لفلان وحده ردوا وغرم مواجهة الثاني للمطلوب وان
رجع احدهما غرم نصف ما رجع عنه وان رجع من يستقل في
الحكم بعده فلا غرم فان رجع غيره فالجميع والمرء مع النساء
الاموال كاثنتين وفي نحو الرضاع كواحدة وللمقضي عليه
مطالبتهم بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك اذا تعذر
المال المطلوب وان امكن جمع بين البينتين جمع والا رجح بسبب ملك
او تاريخ او تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد وشاهدان على
شاهد

قال التتائي وابن غازي الا وما بعد ابهما وقد سبق في النكاح الا اعدلية احد [illegible] مستثناة فتستثني هنا ملغاة هـ

شاهد لم يقفهما وامرأتان ثم شاهد ويمين وبالملك على
حوز لا يوجب وبنقل على مستصحبة كقائلة اتاه من المقاسم
واعتمدت في شهادة الملك على تصرف وعدم منازع وحوز
كعشرة اشهر وصرحوا بلم تخرج عن ملكه في علمنا وردوا بقطع
وفي الاطلاق خلاف وان قالوا اقر هذا لهذا استصحب وان
اما ان علم ان امر هذا المال لفلان مثلا وقد مات
تكافأتا بقي مجهول الاصل بيد حائزه بلا يمين وان غيرهما فاقرار
لاحدهما فقط ويحلف المقر له وان نكره لا قبل اقراره ولو لغيرها
بانه لا تشكو ولا تنشد يد حيث لم تقم بينة
يمين وان ادعاه هو حلف والقول للكافر ان اباه مات كافرا
لتهمة لنفسه تأمله
وقدمت بينة الابن المسلم الا ان يجهل الاصل فيقسم حيث
لا ان جهل الاصل والاصح
لا امرنع كان جهاد دينه وقسم على الجهات بالسوية الاسلام
وعلى [illegible] التوريث
واليهودية والنصرانية والباقي جهة وان كان معهما طفل
فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه الطفل اخذ حصته بسدسه
ورد سدس الاخر له وان مات حلفا وقسم او للصغير النصف
لانه تنازع [illegible]
وعبر على الاسلام خلاف وانما تستوفى العقوبة بقاض وان قال
ابرأني وكيلك الغائب انظر تجميل وكفى بالوجه في اسقاطها كالحساب

وادعاه كل منهم ولا ترجيح تحوزه
ولا قسم كالعول [illegible]
لان كلا منهما مقر بانه اخذ ان يجتمعا معه رجع هما الما الصغير هـ

وبينة براءة وتجيب عن القصاص العبد وعن المال السيد وانما
يعتبر تحليف الحاكم او المحكم في كل حق بالله الذي لا اله الا هو
ولو كتابيا ولا يكون ايمانا وغلظت في ربع دينار بقيام تحته
ومنبره صلى الله عليه وسلم لا بالاستقبال وخرجت المخدرة
فيما ادعت او ادعي عليها الا ان لا تخرج نهارا او ان مستولدة
فليلا وتحلف في اقل بيتها وان ادعي قضاء الميت حلف
بالغ يظن به العلم وحلف صبيرت بتا كغيره في النقص لا القضا
الغش فعلما واعتمد البات على ظن قوي كخط ابيه او
قرينة ويمين المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه ونفي
السبب المعين وغيره ونفع المؤدي نية ليس عندي ما يجب
رده وان قال هو وقف نوزع الناظر او لفلان وان ولده فان
حضر نوزع فان حلف حلف المقر والا حلف المدعي وغرمه وان
نكل اخذه المدعي ان حلف وان غاب بعيد الزم المقر بيمين
او بينة فياخذه المقر له بلا يمين ولا يقع مع المدعي حتى
يأتي المقر له [illegible] وان نفاه المقر له فلا قرب لمدعيه [illegible]

اليمين

قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بحسب ما يحدثون من الفجور ه

اليمين في الاموال وان بتهمة وانما ترد على المحقق ولا
يمكن منها ناكل وبين ذلك الحاكم وله ردها بعد التزامها
وليس سكوته بلا قرينة امتناعا ولا تقبل بينة [illegible]
الملك بعد الحوز الحائز بلا اسكان او الوقف وهو من اجنبي
ليس شريكا عشر سنين يتصرف كالمالك والاخر ساكت بلا عذر
وان كان شريكا فبشرط هدم ما لا يخاف سقوطه او بنائه
وحيازة الاقارب [illegible] فوق الاربعين كالموالي والاصهار
على الاظهر وبين الاب وابنه ما تهلك فيه البينات وينقطع
العلم [illegible] الاجنبي في الدابة وامة
الخدمة سنتان وزيد في حيوان غيرهما وعرض على ثلاث سنين
بالاجتهاد وليس مجرد الاستخدام والسكنى حوزا [illegible]
العلم وعن تصرف بكبيع بحضرة المالك الساكت مضى وله
في البيع ما لم تمض سنة والغائب له الرد ما لم تمض سنة فالثمن
ما لم تمض ثلاث [illegible] اقتص من مطلوب [illegible] والاجبر على الدية
عبر زائد حرية واسلام ولا توارثه ولا عبرة بشائبة ولا

وفي غيره فوق القشر ه

وقد تسقط قبليه العام عشر ه

كتابية للكافر لا فر وصحة وتمام اعضاء وذكورة على معصوم
من الرمي للتلف في النفس والاصابة في الجرح وان قال ان لا يستحقه
المستحق كقاتل مرتد وزان محصن وقاطع سارق وادب وقبل
انفاذ المقاتل للعفو وحلف العافي علي كذا ان ظهرت ارادته
وان جني على الجاني بمثله فحقه للمجني عليه ولولي الجاني
ان يرضيه فيقوم واقتص باطرافه وان من الولي بعد التسليم
ان قصد ضربا عداوة وان لغيره وضرب اللعب والادب بالتعمد
خطاء ولا قسامة ان انفذ مقتله او رفع مغمورا او عوقب
المنفوذ وهو في الارث كحي وكطرح من لا يحسن العوم او عداوة
اوقصد معينا بزلق او ببئر او بطيب او دابة وان هلك غيره
فالدية كان قصد العوم او في معان بلا منفعة او بلا اذن المالك
او دام الداية لا لطلب حراسة ثم يعلم عداه وتقديم مسموم
وجعله الامر وحية تقتل او عداوة وبطلبه دبيبة عداوة
وان سقط فقسامة وبلا مساكة للقتل والاشارة عداوة خطاء
وتقتل الجماعة بالواحد كمكره ومكره فان لم يخف المامور اقتص

منه

يعني بالبينة واما بالقسامة فيباع انه يعين واحدة

منه فقط وامر السيد كالاكراه فان سبع العبد فلا شيء
عليه وقتاب ومعلم امر صغيرا وعلى عاقلته نصف الدية
كما لو مع كبير فان لم يتمالا فعلى الا نصف الدية بحسبه كشريكه
المخطئ والمجنون وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه
وحربي ومرض بعد الجرح او نصف الدية قولان وان تصادما
او تجاذبا عمدا فماتا او احدهما فاحكام القود وحملا على العمد
والسفينتان على العجز وبابه هدر وليس منه خوف كالغرق
ودية كل من المخطئين على عاقلة الاخر وغيرها كالفرس في مال
صاحبه وزوال المساواة بعد الجناية لغو وضمان المال وقت
والجرح كالنفس الا ان كعبد لحر فالمشهور تعين الدية وان قتص
من موضحة اوضحت عظم الراس والجبهة والخدين وان كابرة
وسابقها من دامية ترشح وحارصة شقت الجلد وسمحاق
كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد
وملطاة قربت للعظم وضربة السوط وجراح الجسد وان منقلة
من العظم الا في الراس بالمساحة وان عمقا في غير الموضحة ولا

ولو كان ذاك ... وسقط الزائد خلافا لما ... عبق

ولا يجاوز العضو ومن طبيب زاد عمدا او خطأ فالدية وان
نقص مضى وان جنى اشل او اعمى او ابكم على صحيح تعين الارش و
عكسه الاجتهاد ولا قصاص في لطمة ولا ما عظم خطره كعظم
الصدر وآمة افضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته ورض
انثيين واقتص في قطعهما وفي الهدب والحاجب واللحية حكومة
ان لم تنبت وادب المتعمد وان ذهب ~~نور العين و~~ كبصر بجرح
اقتص فان ~~حصل~~ ما ذهب [ذهب] او زاد والا فديته او نور العين
وهي قائمة فان امكنت حيلة والا فالعقل وان قطعت يد
قاطع بسماوي او سرقة او قصاص لغيره او مات فلا شيء للمجني
عليه وان قطع اقطع الكف من المرفق فالقصاص او الدية
لمقطوع الحشفة ونقص دون الاصبعين [الاصابع] لغو ونقصهما يعين
الارش وليس لمقطوع من المرفق اقتصاص من الكوع و [ثم عفي]
[ويقتص بها من الصحيحة] [ولا تؤخذ ...]
العين لغو الا برمية ~~...~~ تكون من ...
[اي الا ان تكون العين ترمي]
... خطاء الثاني فبحسابه وفي عين الاعور القود او دية
كاملة لا ان جنى على مماثلتها وان فقأ عيني سالم فالقود

[من صحيح فله القود او دية ما تركه]

ونصف

(٢٣١)

ونصف الدية وثبوته السن المقلوعة لغو وكالاستيفاء
للعاصب كالنكاح والجد الادنى هنا كالاخوة و... يحلف
[من باب ...]
الثلث ان ورثه وهل وان في العمد او كالاخ خلاف وان
اراد والقتل انتظر غائب قرب ومغمى ومبرسم لا مطبق وصغير لم [يتوقف]
الثبوت عليه والا اقسم الكبير حصته والصغير حاضر [انتظر]
علقه البلوغ ولمن لم ينتظر نصيبه من دية عمد كان عفي
له الا م والنساء في درجة عاصب عدم ولا كلام لعصبة
نزلت معهن الا ان يفضل لهم شيء او يقسموا فلا ينبغي [القتل]
الا باجتماع وان واحد امن كل وان مات ولي فوارثه غير
الزوجين بدله وارثه كالمال ونظر الولي للصغير والاحسن
قيمة عبده وان قتل فالحق لعاصبه والحاكم ولي من لا
ولي له ولا يعف الا ان يسلم كافر قتل كافرا واقتص عارف
واجره من المستحق وللحاكم رد القتل فقط للعفو وينهاه
عن التمثيل وان غير النفس لمبرز ومر وهو العقل للبرء
ومن ظهر حملها وان بجرح مخيف والمرضع لوجود من يقبلها

[صبر لمسافة القتل] [الا بعد عوانها]

[قال ابن شاس وينتظر بعد البرء سنة اي لتمر عليه الفصول الاربعة وظاهر كلامهم ضعفه انظر مواد الرسالة ... عبق]

الطفل وحبس من الامر ولا يقبل كفيل كالحد وان خيف
من موالاة اطراف او حدين او بدئ باشد اجتنب
واقترع لمخلوقين وقدم حد الله واقيمت عقوبة الشرع
وان بالحرم ولو محرما والبنت وان سفلت اولى من الاخت
عفو وضده وان عفت واحدة من كبنات نظر الحاكم وان
القاتل عن ولي كعفوه وجاز صلحه في عمد باقل او اكثر
والخطاء كبيع الدين ولا يمضي صلح جان على العاقلة ولا
عكسه وعفوه وصية وتدخل الوصايا في الدية وان
قبل سببها حيث امكنه التغيير بعده لا في العمد الا ان
يعلم منفوذ المقاتل بقبولها وللجاني تحليف الولي ما عفى
فان نكل برئ بيمين وحلف ان له به بينة غائبة وتلوم
وقتل بما قتل به الا بخمر ولواط وسحر وما يطول فبالسيف
وهل والسم او يجتهد في ما يقدر منه تلاف ومكن مستحق
من السيف مطلقا واندرج طرف ان تعمده وان لغيره
ولم يقصد مثلة كالاصابع في اليد ودية الخطاء على البادي
مخمسة

مخمسة بنت مخاض وولدا اللبون وحقة وجذعة وربعت
في العمد بحذف ابن اللبون ابن العربي ان عدمت الابل فقيمتها
وغلظت على الوالد وان علا او اما في عمد لا يقتل به الا
حقة ومثلها جذعة واربعين خلفة حوامل بلا سن والجرح
كالنفس على الشامي والمصري والمغربي الف دينار وعلى
العراقي والفارسي والخراساني اثنا عشر الف درهم وثلثا
بنسبة زيادة المثلثة للمخمسة والكتابي نصفه والمجوسي
والمرتد ثلث خمس وانثى كنصفه وفي الرقيق قيمته وان زاد
وفي الجنين وان علقة عشر امه نقدا او غرة عبد او وليدة
والامة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة ان انفصل
ميتا وهي حية وان نزل حيا فالدية بقسامة وان ماتت فديتها
والتخويف والشتم كالضرب وان تعمد الجنين ببطن او ظهر فالقصاص بقسامة
لا راس وتعدد الواجب بتعدده وورث على الفرائض وفيما لا قصاص
ولا شيء مقدر حكومة من الدية بنسبة نقصانه لو كان عبدا
البهيمة مع قيمته كتسقيط البهيمة مع قيمته ان نزل حيا وفي

وفي الجائفة والآمة ثلث والمنقلة وهي الهاشمة عشر ونصف
وخطاء الموضحة نصفه فقط برئ على شين اولا هذا ان كن براء
اولي إعلاء والا فحكومة وقيمة العبد فيهن كالدية وفي غيرهن
ما نقصه وتعدد الواجب بجائفة نفذت كموضحة وآمة وان
لم تتصلا او تراخت والدية في العقل او السمع او البصر او النطق
او الصوت او الذوق او قوة الجماع او النسل او التجذيم او التبرص
او التسويد او القيام وفي الجلوس وحده حكومة كالاذنين مع
السمع وتقطع الجنون بحسبه او الشوى جميع جلد الراس
او اليدين او الرجلين او الشفرين او الانثيين واحد ذلك نصفها
او مارن الانف او الحشفة وبعضهما بحسابه وذكر الخنثى
حكومة ونصف دية وهل في العنين دية او حكومة خلاف
ذهاب اللبن او فساده وفي الحلمتين فقط حكومة واستوني
الصغيرة للاياس وسن الصغير للاياس بعد منه ومن سنة وسقط
ان عادت كالاولى والا فحسابها وورث ان مات ودرب العقل
والسماع بان يصاح من الجهات مع سد الصحيحة وله بما نقص عن
اذنه

اذنه الصحيحة او عن سمع وسط ان حلف ولم يختلف في الجهات
بينا والبصر بالروية كذلك والشم والذوق بما لا يصبر عليه وان
ادعى ذهاب الجميع فانه امكن اختباره والا حلف ورجع لتقص النطق
للعارفين وفي ذهاب كله دية وبعض اللسان لم يذهبه حكومة
كلسان الاخرس واليد الشلاء وساعد مع دية اصبع فيه واصبعا
فالكرد بيعها فقط والبنتين وسن مضطربة جدا او الحاقة
وعسيب بعد الحشفة وظفر خطاء وفي عمده القصاص وفي الفضاء خلاف
ولا يندرج تحت المهر كالبكارة بغير الذكر الا لزوج بني وفي كل اصبع
عشر الدية والانملة ثلثه الا في الابهام فنصفه والزائد القوي
كالاصلي وفي الضعيف حكومة ان قطع وحده والافضي وفي السن
وان سود انصف العشر كتسويدها او غيره ان كان مثله عرفا
وباضطرابها جدا او ردت ان عاد البصر او قوة الجماع ومنفعة
اللبن وفي الاذن ان ثبتت خلاف وتعددت الدية الا في منفعة
ومحلها وليس الراس محل العقل ولا الصلب محل الجماع والانثى كالذكر
في دون ثلثه وضم متحد الفعل او متواليه كالحر في اصابع لا في

الاسنان ولا في المواضح والمناقل ولا العمد للخطاء وان عفت
ووجبت دية الخطاء على العاقلة والجاني كاحدهم ان بلغت
ثلث المجني او الجاني وثبتت بلا اقرار والاقالة عليه كالعمد
والعبد وما لا يقتص لعدمه ولخطره عليها او هي جوائف
هم اقرب عصبة ثم الموالي الاعلون ثم الاسفلون ثم بيت
المال وهل حد الطبقة الذي لا ينتقل معه للاخر سبع
او زيادة بينة على الف خلاف والاصح كان نقصت الطبقة
في الورى لا في الاقاليم او البدو والحضر فيختص من هو عندهم
كالضرب وضرب على الامالا يضره وعلى عوته وثلثي
عن صبي ومجنون وامراة وفقير ولا يعقلون وضرب على
غائب علم رجوعه او اسلام وفرضه الكاملة في ثلاث سنين
تحل باواخرها من يوم الحكم والثلث سنة والنصف والثلثان
سنتان وثلاثة الارباع ثلاثة والعواقل ان لزمتهم جناية
واحدة كعاقلة ~~كان~~ على ... وعاقلة الذي اهل دينه
والصلحي اهل صلحه وعلى القاتل الحر المسلم وان صبيا او

او شريكا اذا اقتل مثله معصوما خطاء عتق رقبة ولعجز شهران
كالظهار لا صائلا وقاتل نفسه كديته وندبت في جنين وعبد
وعمد وذمي وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وان بقتل
مجوسي او عبده او نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه والقسامة
في قتل الحر المسلم بقوله قتلني فلان ولو اطلق و بينوا
فان قال بعض عمدا وبعض لا نعلم بطل بخلاف الخطا فلمن عبيد
نصيبه على الجميع وان اختلفوا فيهما فللكل دية خطاء ومدعي العمد
تبع وان خالفوا المقتول بطلت ولو رجعوا او بشاهدين على
ضرب وان اختلفا في كيفية بطل او اقرار المقتول به ثم يتأخر
الموت يقسم لمن ضربه مات او بري يتشحط بدمه والقاتل
بقربه عليه اثر او العدل كالشاهد بين الاقرار المقتول بالخطا
فلفو المرتان كالعدل والايمان معه لقد ضربه ولمن ضربه مات
لا باقرار القاتل خطاء او وجوده بين اربعة قوم ووجبت وان تعدد
اللوث والدية ادخار من شهد بقتله في محصور بين ملقوم خمسين
عليهم او على من بحرا وان انفصلا باغيتان عن قتلى فالمغني به القسامة

ان كانت تدمية او شاهدا وان تاخر ولا فقد ركد ماء الزا

وفي الدية القصاص وهي خمسون يمينا بتا وان لم تحضر

القتل يحلف في الخطاء من يرث وان امراة واخذ حصته من الدية

وكمل الكبر الكسور والا فعلى الجميع ولا ياخذ احد الا بعدها

ثم حلف من بلغ او حضر حصته ولو رجع الاولون وان نكلوا حلف

من العاقلة يمينا فمن نكل فحصته وان حلف بعض الاوليا

القسامة كلها فحصته وان لم تكن عاقلة حلف الجاني خمسين

وغرم ما لا يضر ان كان بيت مال والا فالجميع ولا يحلف في العمد

اقل من عاصبين وللولي الاستعانة بعاصبه ووزعت في

الخطا على الميراث وفي العمد على العدد وللولي حلف الاكثر من معينيه

ان لم يزد على النصف كاحد المعينين لا عكسه ولغى نكول

المعين بخلاف الاصل فترد الخمسين على القاتل وحلفها الا ان

تعدد فان لم يحلف حبس [illegible] وان اكذب بعض الاوليا

نفسه فهدر كان عفى قبل القسامة وبعدها لغيره حصته

الدية ولا ينتظر صغير فان لم يوجد غيره حلف الكبير حصته

والصغير

ولا يلزم زيادة ... على الله هو

لا تسبق في اللعان ولا القضية

والصغير معه ثم اذا بلغ فحصته ولا مغمى ومبرسم الا ان

يريد غيرهما القتل وعين في العمد واحد من جماعة ومن اقام

شاهدا على جرح او قتل كافر او عبد او جنين حلف واحدة واخذ

العقل فان نكل برئ المدعى عليه ان حلف والا حبس وفي جرح العمد

وغرم غيره ولو قالت دمي وجنيني عند فلان ففيها القسامة

والجنين هدر ولو استهل — الباغي مخالفة الامام

العدل في غير معصية وان تاول فيجب عليه قتالهم كالكفار

[illegible] ولا يسترقون ولا يحرق شجرهم ولا ترفع

رؤسهم ولا يتركون بمال ابن يغيره بالنظر واستعين بمالهم

عليهم ان احتيج له ثم رد كغيره وان امنوا لم يتبع منهزمهم

ولم يجهز على جريحهم وكره للرجل قتل ابيه [illegible] وورثه ولا يضمن

المتاول ولا يضمن ولا يتعقب حكم قاضيه والذمي مع المتاول ابرد

لذمته ومع المعاند ناقض والمراة تقاتل بسلاح [illegible]

تقتل حاله كان قتلت مقاتلة [illegible] والردة كفر مسلم

بكالقاء المصحف او حديث في قذر او حرق استخفافا او شد

تنعقد الامامة بايصاء الاول و راي اهل الحل والعقد ومن اتخذ وطاعة وجبت طاعته صح

زنار وسحر او قول بقدم العالم او بقائه او شك او بتناسخ
الارواح او في كل جنس نذير او شرك غير نبي له او محاربة الانبيا
او اكتساب النبوة او صعود للسما او مكالمة الله تعالى او معا
الحور او انكر معلوما من الدين ضرورة ولا يعذر بجهل او
[illegible] لا بد عاته بالكفر عليه او على غيره
الشهادة فيه واستتيب ثلاثة ايام بلا معاقبة ولغى يوم
ثبوته الكفر وقتل بغروب الثالثة واخرت الحامل للوضع او
انقضائه والمرضع لقبول الولد غيرها واستبرئت غير البا
عيضة ومال العبد لسيده وغيره فيء وبقي ولده مسلما
والقذ من ماله ما جنى على عبد كعلى ذمي عمدا الا لمسلم و
عليهما من بيت المال كاخذه جناية عليه وان تاب فذ
مسلما والاشبه سحو ان قذف في بلاد الحرب سقط لا ببلاده
ثم هرب وجز عليه بردته ورد مال التائب وقتل الزنديق
ولا تقبل توبته الا قبل الاطلاع وماله لورثته ان كذب
او لم يطلع عليه او تاب وان رجع مرتد او قال اسلمت فالقرآن
وادب

وادب من تشهد ولم يعرف الدعائم من الطارئين كساحر ذمي
وان ضر مسلما فنقض واسقطت قضاء صلاة وزكاة وصيام
واحصانا ونذرا وقتل يمين الا ان يرتد لذلك وصار لنها
لا احباسا وعتقا وطلاقا الا ان يبيتها ويرتدا ثم يرتجعا فتحل
بلا زوج واحله لا بردة الرجل بل بردة المراة واقر كافر انتقل
لكفر وحكم باسلام من لم يميز لصغر او جنون وبتبعيته لاسلام
ابيه فقط كان ميز الا المراهق فلا يجبر بالقتل ووقف ارثه وتبع
المجوسي سابيه لا الكتابي والمنتصر كامير على الطوع وان عاب
ملكا او نبيا ولو في بدنه قتل ولو تاب الا ان يسلم الكافر ولا
يعذر بجهل او زلل لسان او سكر كان قيل رسول الله قلعن وقال
اردت كالعقرب او قال هزم او كذبه او تنبأ او قال الاصلي الله
عليه او على من صلى عليه او جميع البشر يلحقهم النقص حتى
النبي صلى الله عليه وسلم او عصى ادم في غير القران وادب اجتهادا
في افعل كذا واشكر للنبي صلى الله عليه وسلم او لو سبني ملك
لسببته او ابن الفاعل من او تعيرني بالفقر والنبي صلى الله عليه وسلم

قد رعى الغنم او قال لغضبان كانه وجه منكر او الجبار بن
كانهم الزبانية او رفع نقصا في حقه على النبي كان كذبت فقد
كذبوا الا تاسيا او قال لا عن العرب او بني هاشم اردت الظالمين
وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنان ولو نبيا او نسب
قبيحا لاحد ذريته عليه الصلاة والسلام او انتسب له
وان تلويحا او سب صحابيا او من قيل بنبوته او ملكيته
والادب فيه العقوبة ... وفي قتل من قال لو فعلت كذا
ما استوجبت هذا او تكبيله خلاف
كغير الحنفي وانما الحد المسلم بوطء ادمي مكلف بلا شبهة
لكن ادخلت ذكر نائم او بعد موت اجنبية او في دبرها او
الا لا وطء من السيد فحللة او مملوكة تعتق او يعلم حريتها او
محرمة بصهر مؤبد او خامسة او مرهونة او ذات مغنم او حربية
او مبتوتة وان في عدة او مطلقة قبل البنا او معتقة بلا عقد
وعزر لا يستنفر او وطئها مملوكها او مجنون لا صبي وادبها الا احد فيه وثبت
كمساحقة وبهيمة ومشتركة ومملوكة محرم وكحائض ومعتدة

وثبت

وثبت على ام لم يدع غلطها او على اختها وهل الا اخت النسب
لتحريمها بالكتاب خلاف وكامة محللة وقومت وان ابيا او مكرهة
او مبيعة بالغلا والثمن على الزوج ثم عليها ان ادعيت امة فنكل
البائع وحلف وحد المكره وغرم المهر للمكرهة ورجع على مكرهه وثبت
باقرار مرة الا ان يرجع مطلقا او يهرب في اثنا الحد لا اقبلوا وبالبينة
فلا يسقط بشهادة اربع نسوة ببكارتها بكرا او جارية او
لا يلحق ولا تصدق انها غصبت الا لقرينة ويرجم من وطئ مباحا بنكاح لازم
وهو مسلم مطلق ولا مناكرة بحجارة معتدلة
الوجه ولا الراس ولا يحفر له ولا يبدا بالبينة ثم الامام
مطلقا بلغ ولا يرجم بالغ مكن صبيا وجلد البكر الحر مائة وتشطر
للرق وان بشائبة وتحصن من وطئ بعد كالعتق دون صاحبه
وغرب الحر الذكر والاجرة عليه فان اعسر فبيت المال كفدك وخيبر من
المدينة فيسجن سنة ولو فيم ان رجع قبلها وان عوديا انس
واخر الجلد لزوال مرض كنفاس واعتدل الوقت والرجم لوضع ظاهرة
الحمل وحيضة من امكن حملها ومضي الزنا ما اربعين يوما او لفاسد

تزوج لم يستبرئها وقام بعده وللسيد ان يجلد الرقيق ان لم
يتزوج بغير ملكه وثبت بغير علمه وان انكر احد الزوجين الوطء
بعد عشرين سنة فالظاهر تصديقه وان قالت زنيت معه فادعى
الزوجية او اقر بالوطء وادعيا غير طارئين الزوجية او قالا لم
نشهد ولو طارئين حدا

قذف المكلف وان سكران
بنفي نسب عن مسلم او ابوه عن اب وان علا ولا يقبل انه اراد
بنفي المباشرة الا لقرينة او ملاعنا فيه او مستلحقا لقوله
هو ابن الزانية او زنى مكلف يمكن منه عف عنه كمطيق بكونه
مفعولا وخنثى في دبره او ملاعنة لا زوجها بما لا عفة فيه
يوجب ثمانين ونصفها على الرق وان تعريضا كانا عفيف الفرج
وادب ان لم يرد الفرج كما هو بعفيف وحد بقوله لعربي ما هو
او هو رومي وقال زنت عينه او اكره او نسبه لعمه لا لجده او
قال لنفسه هو نغل او ولد زنى او كحبة وان لشيخ او قرنان
او ابن ذات الراية او منزلة الركبان او فعل في عكنها والمرأة
على العرف لا فاجرة ولا ان نسب جنسا ولو ابيض لاسود ان
لم

لم يكن من العرب او قال مولى لغيره انا خير منه او ما لك اصل
ولا فصل الا لقرينة النفي او قال لكبير احدهم زان وكفى واحد ان
قذف جمعا او كرره الا بعده وحد في مابون الا ان يحلف انه اراد
المتكسر وكان كذلك واستعمل فيه عرفا والفسق الا ان الزنى
وادب في ابن النصراني وان قال القاذفه انت ازنى او قال لها زنيت
غير قاصدة الانكار فانما يحد المقذوف للزنى والقذف ولا يحد
ابيه وله القيام وان علمه من نفسه ولوارثه القيام به وان
قذف بعد موته ولو ابعد ان سكت الاقرب وله العفو قبل
الامام كبعده ان اراد الستر وان قذف في اثنائه ابتدئ لهما
الا ان يبقى يسير فيكمل الاول

تقطع اليمنى من الكوع
وتحسم بالنار الا لشلل او نقص اكثر الاصابع فرجله اليسرى ثم
يده ثم رجله ثم عزر وحبس وان ابتدئ بيده اليسرى اجزاء
فبعدها رجله اليمنى بسرقة من لا يعقل من حرز مثله او ربع دينار
او ثلاثة دراهم خالصة او ما يساويها بالبلد وان كماء
او جارح لتعليمه او جلده بعد ذبحه او جلد ميتة ان زاد دبغه

نصابا او ظنها فلوسا او الثوب فارغا او شركة غير مكاتب لا
ولا الطير لاجابته ولا ان تكمل عمارها الا ان يقصده ابتداء
وقطع المشتركون الا ان يمكن الاستقلال لمن اخرج نصابا
وان دفعه لاخر في الحرز كبيع قطع المخرج العالم وان اقر
كذبه ربه قطع والمسروق في بيت المال الا ان يرجع ربه
وان ادعى ارسال المالك لم يقبل ولو صدقه الا ان
يشبه لا ملكه المرهون او المستاجر كان ملكه قبل اخراجه
ولا غير محترم كخمر وطنبور الا ان يساوي الوعاء او الخشب
نصابا ولا الطب مطلقا ونحو اضحية بعوذ بها المعطى
ولا ذو شبهة كجد وان علا الام بخلاف الولد وبيت المال
ولا من الغنيمة قبل حوزها وقطع شريك حجب ان سرق نصابا
فوق حقه من المال في المثلي ولا فيما سرق والحرز ما لا يعد الواضع
فيه مفرطا وان لم يخرج هو كان رمى زجاجا فانكسر او ابتلع
دينارا او خرج او ادهن مما يحصل منه نصاب او اشار الى
شاة فخرجت والقبر حرز لجائز غاية كفناء الخباء والحانوت

لا الشاهد و ... والقطار

والقطار للدواب وما عليهن والجرين ولو بعد والادمي وان
سارقا لما معه وسفينة من لا يحن او بحضرة ربه او اخرجه
اجنبي منها او وجان للانتقال او زوج فيما حجر عنه او موقف لدابة
والبحر لكفن من رمي به او سفينة بمرساة او معلم قرب او
مسجد لجميع ما به بازالته وان لم يخرج او حمام لمن لم يؤذن
التقليب وصدق انه ظنها ثيابه ان اشبه كغير الثياب
ان دخل للسرقة او خدع عبدا كان حمل غير المميز او اخرجه عن
جميع الدار المأذونة عموما من البيوت المحجورة لا المأذون
خصوصا كضيف مما حجر عنه ولو خرج عن جميعه ولا ان نقله ولم
يخرجه ولا فيما على صبي او معه وان نال الاخر قطع المخرج فان
النقب قطعا كان ربطه فجذبه الخارج او اتفقا على ان
يتعقبه الاخر يأخذ والا فلا قطع لاحد ولا مختلس نعمة بذهب
جهارا وغاصب كان وجد في الحرز فهرب به او اخذ دابة بكبا
مسجد او سحب ثوبا من بعضه الخارج او ثمر من راس الشجر لا
بتعلق فخلاف وان جذ فسرق قبل الجرين فنالها يقطع ان كرس

مُثلة فاعلمن قال لا تيتريعه لهم

وشرطه التكليف وان سكر حراما او ذميا لمثله لا رقيقا من
ملكه سيده وثبت باقرار وقبل رجوعه ولو بلا شبهة
وان شهد رجل وامراتان او واحد هما وحلف او اقر السيد
فالغرم بلا قطع وان اقر العبد فالعكس وضمن ان لم يقطع
او ايسر من الاخذ اليه وسقط الحد ان سقط العضو
ومقوية ولا ولمن ستره الله ان يستر نفسه
بسماوي لا بعد الة ولو طال الزمن وتداخلت ان اتحدت
والعقبة فتلك عالربع اخص من الحرابة
كقذف وشرب
المحارب قاطع طريق لمنع سلوك
لا لعداوة وحرام ... حرم البغاة
بلا عداوة وطلب امارة او اخذ مال محترم على وجه يتعذر
معه الغوث وان انفرد بمدينة كمسقي الشيكران لذلك
ومخوف صبي او غيره لياخذ ما معه ومقاتل في رفاق بليل
قبل القتال ... بالقتال
او نهار للمال فيقاتل وندب مناشدة من لم يبداه ثم قتل
او صلب بلا تنكيس فقتل مصلوبا او قطعت يمينه ويسرى
اذ لا ضرب ... حتى تتراخى
رجليه ولاء او ضرب بالاجتهاد فنفي كالزنى للا فضي من
سنة وظهور توبته وبالقتل قتل مطلقا الا ان ياتي تائبا
وينظر
فحكم القود وندب النظر ... وعليهما تعين بعد قتل

من بادى الصبي وقال البيع جناية وقت او يسلمه ه

ذا التدبير وقطع ذا البطش والنفي والضرب لغيرها والتعيين
للامام لا لمقطوع يده وهم حملاء كاللصوص والغصاب والبغاة
واتباعه كالسارق ودفع ما بايديهم لمن طلبه بعد الاستيناء او بيمين
او شهادة رجلين من الرفقة ولو شهد اثنان انه المشتهر بها
بالتوبة
ثبتت وان لم يعاينا وسقط حدها فقط بالاتيان تائبا ومن
سلاح
بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر
ولو قل او جهل الحكم وحد ولو حنفيا شرب قليل نبيذ خلافا ولو للحلق
من الغم لا بابرة على الاظهر ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق ان اقر
او شهد بشرب او شم وان خولفا وجاز لاكراه وغصة لا دواء ولو طلاء
والظهر
والحدود بسوط وضرب معتدلين بلا ربط لا المضطرب في
والكتفين وجرد الرجل كالمراة مما يقي الضرب وندب بل تراب في قفة
تحتها والتعزير بالاجتهاد لمعصية الله وحق الادمي ولا شيء ان
مات من ظن سلامته واقتص منه ان ظن عدمها فان تردد فعلى
العاقلة وضمن طبيب جهل او قصر او اذن له عبد بما مخوف كمن
اذن له رشيد فيقتل لا جرح او ما افلا ضمان الا في الوديعة لا للتزام

تم ... ابو الحسن ه

الكتاب ... والقتل ...

حفظها بالقبول وكتأجيج نار في يوم عاصف وسقوط جدار ظهر
ميلانه او انذر صاحبه وامكن تداركه لا سلبيه فقلع
اسنان العاض حيث لا يمكن الا به او لم يقصد القلع وان رمى ناظرا
من كوة فقص ان قصد القلع والا فالعاقلة ولا ان سقط ميزاب
او ظلة او طرح ريح لنار او حرقت طافيها وجاز دفع صائل
وان عن مال او قصد قتله ان لم يندفع الا به لا جرح ان قدر على
الهرب بلا مضرة وندب مناشدة فاهم ان لم يبدأ وما لا يمكن
منعه كالحمام لا ضمان على ربه بل على رب معلوم العداء وغيره ضمن
راعيه ولو صبيا لا غير مفرط فهدر كان اغلق ربها الباب او
ابعدها جدا عن المزارع والا ضمن الزرع لا اتيانها وطئته
انما يلزم عتق بلا حجر واحاطة دين ولغريمه رده او بعضه الا
ان يعلم او يطول او يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع وان سكر ما
بكانت حر ولو في هذا اليوم الا لقرينة مدح او خرا او دفع مكس
وبلا ملك لي عليك الا جوابا وبوهبت لك نفسك كان نواه باسقني
اسماء وعتق على البائع ان علق على البيع والمشتري على الشراء وان قال

ان

على انشان تعقلنا الدية على العاقلة

241

وان قال ان بعت السلعة فهي صدقة بعد لم يظهر وجوب التصدق
بثمنها وقيل يندب وبالفاسد في ان اشتريتك كان
اشترى نفسه فاسدا او عتق الا العرف فيمن املكه
اولي او عبيدي او مماليكي الشقص والمدبر وام الولد وولد
عبده من امته وان بعد يمينه الحنث وقبل الحنث ولا ابني
لا عبيد العبيد ولا يقضي الا بمعين بتنجيز وهو في خصوصه وعمومه
ومنع من وطء وبيع في صيغة الحنث وكونه على عضو وتمليكه
للعبد وجوابه كالطلاق ابن القاسم لا يعتق باخترت نفسي الا
بنية وولد غير موجلة ومبعضة ومكاتبة ومشتركة وان
قال احد امائي معتقة اختار فان نسي من نواها عتقن ووطئ ان
وطئهن من علق عتقها على حملها وان امرها بالعتق فباعتهما
الا الرسول بعد ان قال ان دخلتما فبدخولهما في زمن واحد وعتق
بنفس الملك اصل غير المدين وفصله واخوته وان بلا عوض
ان علم الدافع ولو مع دين المفدي او قبله والولاء للآخذ
ولعلم بقبول ولا يكمل في جزء لم يقبل او قبله ولي محجور وبالحكم ان

برقيقه او رقيق رقيقه او محجوره ولو مكاتبا ورجع بغضل
الارش علي كتابته او قصد بكالخصاء زيادة غير محجور وذمي
بمثله كقلع ظفر وقطع بعض اذن او جسد او برد سن
او خرم انف او وسم بنار كبغيرها بوجه الا لجمال وحلق راس
رفيعة ولحية نبيل والقول للسيد والزوج في نفي العمد الا ان
يعلم عدالها الا في ان العتق بها وكمل بالحكم ان اعتق جزءا والباقي
له كان بقي لغيره بالقيمة يوم الحكم ان فضلت عن متروك
المفلس وبعضها فمقابله والمعتق او العبد مسلم وعتق
باختياره لا ورث من يعتق عليه وابتداه لا ان كان حر البعض
وقوم على الاول والا فعلى حصصهما ان ايسرا والا فعلى الموسر
وعجل في ثلث مريض امن ولم يقوم على ميت لم يوص فقوم كاملا
ان اشترياه معا ولم يبعض الثاني حصته ولم ياذن في العتق
وولده من امته بعد امتناع شريكه من العتق ونقض بيع
الثاني وكتدبيره لا هبته فالقيمة للموهوب له الا ان يحلف
ما وهب لذلك ولا ينتقل بعد اختياره عتقا او تقويما ومضى
الحكم

تاعلامتكر

كو نشم الترس
هذا عبد فلان منقلا

الحكم بعدمه لعسره وان طري يسر فلغو كان ظهر عسره عند
عتق الحاضر ثم رفع موسرا ولا يلزم سعي العبد ان اعسر المعتق
ولا قبول مال الغير ولا تخليدها في الذمة ولو رضي الاخر ومن اعتق
حصته لاجل قوم عليه الآن ليعتق الكل عند الاجل وان دبر
حصته قوم ان ايسر ولم يستاذن وان ادعي عيبه بلا دعوي الاخر
بيمين وان اذن السيد او اجاز عتق عبده جزءا قوم في مال
السيد ولو المعتق وان اعتق اول ولد فنزل ميتا لم يعتق
الثاني وعتقا ان شك ايهما الاول وان اعتق جنينا او دبره
فما لم يزد على اكثر الحمل ولو خفي وان استرسل زوجها فالظاهر
او الناقص عن اقل الحمل وبيعت للدين مطلقا كحملها ان قاموا
قبل الوضع كبعده ان سبق الدين على عتقه حملها ولا يستثني
الجنين ببيع ولا عتق بخلاف التبرع ولا يتم شراء ولي بمال المحجور
من يعتق عليه ولا عبد غير ماذون من يعتق على سيده كان لم
يعين بلا اذن وعلم العبد انه يعتق او احاط الدين بالعبد وان
دفع عبد مالا تشتريه به لنفسك او لتعتقه فاشترط

والا غرمت الثمن ثانية وان كان عرضا معينا فليس له الرجوع فيه وبيع فيه واتبعت بالباقي ولا رجوع لك عليه وولاؤه لك وحيث غرمت بطل شرط العتق وان قال اشترني لنفسي فحر وولاؤه لبايعه ان اشترطت ماله والا فرق وان تنازعا او اطلقا فلمشتريه وان اعتق عبيدا في مرضه او اوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث او اوصى بعتق ثلثهم او بعدد سماه من اكثر اقرع كالقسمة واتبع ترتيبه وتبعيضه وتبع سيده بدين ان لم يشترط ماله ورق بيمين مع شاهد او سبق دين وان شهد بالولاء او القرابة شاهد او اثنان بسماع استؤني ثم حلف وورث وان قال احد الورثة ان الموروث اعتق جزءا فلغو ولو ملكه من نصيبه فان ملكه بعد عتق كنصيب شاهد بعتق شريكه الموسر

لزم تدبير الزوجة فوق الثلث لا... من الصبي والسفيه وصية فلهما الرجوع بعد البلوغ والرشد لا على وجه الوصية كان مت من مرضي او سفري هذا او بعد موتي انت مدبر او لم يعلق او حر بعد موتي بيوم بكدبرتك او حر عن دبر

مني

فيتحصل ان مال العبد في البيع للبائع ما لم يشترطه المشتري وفي العتق للعبد ما لم يستثنه السيد هـ

٦٢

مني الا ان يقول ما لم اغير فوصية ونفذ تدبير كافر لمسلم واوجر له وولاؤه للمسلمين الا ان يسلم بعد فلورثته الكافر المسلمين او سيده ان اسلم وسرى للحمل كولد العبد من امته بعده وصارت له ام ولد ان عتق وان ضاق عنه وولده تحاصا وان مرض مخوفا فلا ينزع غير خراجه وارشه الا بشرط وله كتابته ووطؤها ولا يتبع الا بدين لاحق ولا اخراجه لغير حرية وفسخ بيعه الا ان ينجز عتقه كالمكاتب وان جنى فان فداه والا فخدمته وباقيها للسيد وان نقصت فعليه ان عتق او بعضه بحصته واسلم الوارث ما رق او فداه وان جنى اخرى فالحصاص بالنسبة من يوم تقاويهما وقوم بماله وقوم به ان لم يستثنه السيد وعتق محمل الثلث وماله له وفي دين السيد يا مقر موسر حالا والنقد بوزن ثم هو بنقد ان حضر وان قربت غيبته ولم يبعد اجله انتظر وبيع للغرماء ان اعسر بعد فان ايسر او حضر عتق حيث كان وانت حر قبل موتي بسنة عتق من راس المال او رجع بما خدم منها على مليء فيها فان مرض فمن الثلث ولا يرجع وان اعسر وقف خراج سنة ثم دفع قدر ما بقي و

او قرب اجل المؤجل هـ

مات ... قبل موته ... عتق ... العبد ... وقف ... ليس ... هو

بدل له وهل كقيمته ثم اعتبر الصحة والمرض وبطل بتعمد القتل
وعليه ان اخطاء الدية بخلاف ام الولد فيهما وقتل في العمد
وهو بعد الموت وقبل النظر كرق وان جرح بعد موته ونحوه موت
فلان معتق لاجل من راس المال ✓ ندبت كتابة اهل
تبرع وحط جزء واخر ولم يجبر العبد بكاتبتك نفسك بكذا او
على التاجيل وجازت بغرر كجنين وعبد لا لؤلؤ لم يوصف وكخمر
فكتابة المثل وبيع طعامها قبل قبضه وفسخها في مؤخر
او فضة عن ذهبها ومكاتبة ولي المحجور بالمصلحة ومكاتبة
من لا يكتسب وبيعها او جزء لا نجم من مختلفة ومكاتبة مريض
بلا محاباة واقراره بقبضها ان ورثه ولد والا ففي الثلث
ومكاتبة عبيده فتوزع على قوتهم وهم حملاء ورجع الدافع
الا عن زوج ومن يعتق ولا يحط عنهم بموت واحد بل استحقاقه
وللسيد العتق الاقوى ان لا يقوون بلاه او لم يرضوا فان عجزوا
عتق والخيار وان بعد ومكاتبة شريكين بما او عقد واقتضاء
واحد لا لاحدهما ولا لاحدهما تقديم الاخر واذن ورجع لحصته ان عجز
قبل

تدبير لازم للاقضي وفي الصحة بعد موت فلان

296

واذن قبل الاجل للطالب وان صالح احدهما ثم عجز فالمرد ما ينوب
الاخر او اسلم شقصه الا ان يقبض الاخر اكثر فلاما الفرق والعبد
بينهما وان مات فنصيب غير المصالح من تركته وباقيها لهما وصغر
العتق من احدهما وضع لنصيبه الا ان يقصد العتق فيقوم ان عجز
وان باتت معلق العتق بيمينه حنث فوضع ونصف الامتعة ومعيب عجز
الا باذن كسفر بعد او عتق فيه نجم وللعبد تعجيز نفسه ان لم يظهر له مال
ثم ظهوره لغو لا بيعه ولو اشترط بل يرفع للحاكم وتلوم لمرجو كان غاب
عند الحلول ولا مال له كالقطاعة وفسخ الحاكم ان غاب السيد وان
قبل الاجل وفسخت بموته وان عن مال الا لدلالة فتحل ويرث الباقي
من معه ويعتق عليه وان معه السعي ان مات ولم يخلف وترك متروكه
لولد قوي امين والا خلا م ولد كذلك وان استحق او تعيب العوض
فمثل الموصوف كعوض معين فيه شبهة والا رجع لما كان له
وبيعت كتابة كافر لمسلم والولاء للمسلمين كالتدبير كان اسلم الا ان يسلم
السيد او يكون له قرابة مسلمون ولا بالصوم وله شرط وطئ
المكاتبة واستثناء حملها او قليل خدمة بعد التوفية وكثير فاتم

وعجزه عن الارش عجز وادب الواطئ وعليه نقص البكر المكرهة
وان حملت خيرت في البقاء والامومة فتحط حصتها الا الضعف
مصاحبها او امتناعه وان قتل فالقيمة للسيد قنا او مكاتبا
روايتان وان اشترى من يعتق على السيد صح وعتق ان عجز
والقول لنافيها وللسيد في الاداء وفي القدر والاجل والجنس
القول للعبد ان اشبه ثم سيد ان انفرد به ثم تحالفا ورد للمثل
وربع معين لم ينقص الصدقة لعجز او فضل وصدق وان اوصى
بكتابة فان حمل الرقبة ثلثه فكتابة المثل والا فللورثة تنجيز
ما حمل وان اوصى له بنجم معين فان حمل الثلث قيمته جاز فيعتق
قدره ان عجز والا اجاز الوارث او نجز محمل الثلث وحط من كل نجم
بنسبته وانه لم يعين حط من كل بنسبة واحد لها ثم على ما سبق
وان اوصى لرجل بمكاتبه او بما عليه او بعتقه جازت ان حمل الثلث
قيمة كتابته او قيمة الرقبة على انه مكاتب وانت حر على ان عليك
الف لزم وخير العبد في عوض ان تدفع الا ان يقول انت حر الساعة
او ينويها

ام الولد من راس المال كولدها من غيره

بعد

في حرمتها
بخلاف التدبير

بعد الاستيلاد والانثى كربيبة ولا ترد بدين وان سبق
وصدق بلا يمين ان انكر الوطء كان استبرا بحيضة لم يطأ
بعدها وامكن حدوثه بعد الاستبراء والا لحقه ولا يشترط ثبوت
الولادة الا ان انكر فقالت البينة اقرار وعدم الولد وكفى امرأتان
على اثرها ان اشترى زوجته حاملا فعتق به لا ابسابق ام ولد
كان وطئ امة مكاتبه او ولده الا ان اشترى من احبلها بشبهة
ولا ينفع مع الانزال عزل او وطء بدبر او فخذ كان انزل ثم وطئها قبل
بوله ولم ينزل وجاز برضاها اجارتها ولا فسخ وللسيد اجرة
المثل ومكاتبتها وان ادت عن رضية مضى وكعتق على معجل
وان لم ترض وقليل خدمتها وكثير خدمة ولدها من غيره وارش
جنايتها وانتزاع مالها ان لم يمرض وان مات قبل قبض الارش
فلها وكره تزويجها برضاها ومصيبتها منه ان باعها ورد عتقها
الا ان يعلم المشتري على العتق فالولاء للبائع وفديت ان جنت
باقل قيمتها يوم الحكم والارش وسلمت خدمة ولدها من غيره
ان جنى وان قال في مرضه ولدت مني امتي صدق ان كان لها ولد او لو

فلا يحتاج لاستبراء تقدم في النكاح خلافا لاشهب ه

واقرار المريض بعتق في الصحة لغو وفي المرض من الثلث وان وطئها
بطهر فالقافة ولو احدهما عبدا او ذميا فان اشركتهما غلب
غيرها ان بلغ والى احدهما كان لم توجد قافة [illegible]
وماله فيئ لها وحرمت على ام ولده حتى يسلم ووقفت
ان دخل دار الحرب لمدبر — انما الولاء لمن اعتق
ونفيه لغو وان بيع من نفس العبد او عتق غير عنه بلا
اذن سيده ~~ولا اجازة~~ وان اعتق كافر مسلما فالولاء
للمسلمين او رقيق ينتزع ماله فلسيده ~~لا لغيره~~
وكره بانت سائبة والولاء للمسلمين وان اسلم عاد الولاء
باسلام السيد وجر ولد المعتق والمعتقة ان لم ينتسبوا
لحر ولم يرقوا الا لرق ومعتقهما الا لحربية سبيت واولادها
بعد عتقها من رقيق لمواليها وجر وان منفيا استلحق لمعتق
الجد ثم معتق الاب والقول لمعتق الاب انها حملت بعد عتقها
ان امكن وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالنكاح
ثم معتق المعتق مثله وهكذا وانما تستحقه الانثى بمباشرة
او

المرتد

كان قال حر ولا ولاء لي فالولاء له خلافا لمن قال للمسلمين

الا انه لا يرده حتى يعتق ثم

بمباشرة او جر ولاء اشترى ابن وبنت اباهما ثم اعتق عبدا
فمات العبد بعد الاب ورثه الابن كلا عاصب للاب وان مات
الاب فالابن فالعبد فلها من العبد النصف لعتقها نصف معتقه
ثم الربع لانجرار نصف ولاء الابن لها فان مات العبد ثم الابن
ثم الاب فلها سبعة اثمان ابيها نصف بالنسب ثم ربع بالعتق
ثم ثمن بالجر من الولد — صحت وصية حر مالك لم يغلط
بغير معصية ولو صغيرا او سفيها او كافرا الا بكخمر لمسلم
لمن يملك كمن سيوجد ان استهل ووزع على رؤوسه الا لشرط لا بهيم
عقبهما وقبول المعين غير عتقه بعد الموت شرط فان رد فلا
قبول له ولوارثه بعده الا لقرينة عينه والعبرة بيوم النفوذ
فالغلة قبله ولو بعد الموت تركة كوقيت جميلة او حي ببيعها
للعتق ولها الانتقال وصحت بنافد اريد به عبد الوارث
كان اتحد وارث جميع المال او العبد له سوية ولمسجد صرفت
فيما عرف ولمن علم موته فلدينه ثم وارثه ولذمي لا حربي لمن
علم انه قتله بطلت وبردة احدهما كوارث او فوق الثلث وان

اجيز فعطية ولو ان لم يجيزوا الوارث فللمساكين بخلاف العكس
ان اجازوا وبطلت برجوع وان بمرض بقول او بيع الا من اوصى
بالثلث فباع ماله او بثياب بدنه فاستخلفها كان زرع
المعين وعتق وكتابة وايلاد وتصفية زرع ونسج غزل
وصوغ فضة وحشو قطن مضربه بخلاف كالجمه وذبح
شاة وتفصيل شقة ولا رجوع بعجز مرض وان لم يسترد
الكتاب صحت كان لم يخرجه او لم يكتبه ولم تقيد بمفقود واذا
مات اطلاق فان بني العرصة اشتركا بالبناء قائما كالمزيد بما
اوصى به لعمرو وبطلا الاول والقرينة لا برهن وفك من التركة
وتزويج رقيق وتعليمه فيشتركان ووطء وتجصيص دار
وصبغ ثوب ولت سويق فبزيادته ولا هدم دار والنقض
للموصى له على الاظهر وتعددت وصيتان لا متفاوتين من نوع
فالاكثر ولو تقدم وان اوصى لعبده بجزء من ماله عتق منه
وله بقيته فان لم يحمله الثلث ضم ماله للتركة وعتق المحمل كماله
ودخل فقير ومسكين وعكسه والوارث وغيره في اقارب غيره مثلها

الارحام

الارحام والاهل كاقارب الام ان لم تكن لاب وزيد للمحتاج
واتبع ترتيبه وفي الاقرب قدم الاخ وابنه على الجد وفي
الجيران نسائهم لا عبد لم يسكن منفردا وفي الصغير والبكر
خلاف وهم الموجودة يوم القسم لم ينفصلوا كبيرا والموالي
هم الاسفلون والحمل في الولد واعتبر في المسلم وقت الايصاء
الا ان يستغني وقتها فالحادث لا الموالي في القوم بل في تميم وبنيهم
ولا الكافر في ابن السبيل ولا يجب تعميم كالغزاة واجتهد كزيد
معهم وهو للموجود يوم القسم كبني فلان بخلاف معينين
باسمائهم فوارث كلهم وبعد الثلث المجهول ويتم له العلم
والثلث على المجموع ومناب المجهول ان تعدد بالنسبة على الاعلم
وزيد لغير الوارث ثلث قيمة موصى بشرائه للعتق ثم ورث بعد
الاستيناء سنة او بالاجتهاد او لموته او عتقه وببيعه ممن
احب نقص ثلثه والا استيناء وبشرائه لفلان فابى ربه بطلت
وان استزاد زيد الثلث ثم الجميع للموصى له وببيعه للعتق او
لفلان نقص ثلثه ثم باع الوارث والا خير الثلث او سلم مجانا

فان لم يحمله الثلث وضعوا ثلث التركة عنه والا سلموا
الثلث او عتقوا المحمل ويعتق من لا يحمله ثلث الحاضر
ووقف لقائب أشهر فإن كثرت عتق ثلث الحاضر ثم تمم مما
يحضر ولزمت اجازة وارث بمرض الموت الا لعذر او حلف
من يجهل مثله انه جهل اللزوم واعتبر المآل في غير وارثه
وارثا او غير وارث وعين المعتق ظهارا او تطوعا ان لم
يسم بالاجتهاد وان قل المسمى او الثلث شورك بالتطوع
ثم اعين مكاتب وندب في آخر نجم ورق مما يراد بنظره
لبعد العتق وان مات مشتري ليعتق فغيره لمبلغ الثلث
وشارك ذو معد بنسبته في القيمة وان لم يبق غيره
اخذه ان حمله الثلث بخلاف الجزء فيما بقي وان سمى من
الاشياء له شاة فوسط وان قال من غنمي ولست له
بطلت كعبد منهم فمات وقدم فك اسير اوصى به وان ذ
ثم مدبر صحة ثم صداق مريض بني ثم زكاة اوصى بها او
فان اعترف بحلولها واوصى او تحقق بقاؤها فمن راس
المال

المال كالحرث والماشية وان لم يوص وان اعترف بالعين لم
يوص امر الوارث بلا جبر ثم الفطرة الماضية والحاضرة من
راس المال ان اوصى ثم كفارة ظهار وقتل واقرع بينهما ثم كفارة
اليمين ثم لكفارة اليمين ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم العتق المبتل
في المرض ومدبر مرض وفي المقدم من العطايا والوصايا باختلاف
ثم الموصى بعتقه معينا عنده او يشتري او لكشهر او بمال فعجله
ثم المعتق لفوق شهر ثم الموصى بكتابته او على مال لم يعجله ثم عتق
لم يعين ثم حج الا لصرورة فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين غيره
ولم يبد بشراء من يعتق عليه بثلثه وورث الا ان اجيز الزائد
والا ان اوصى بشرائه وعتق وقدم على منجز غيره وان اشترى
من يعتقان قدم الاول والا تحاصا وان اوصى بمنفعة معين
او بعتقه بعد موته بشهر ولم يحمل الثلث او بما ليس فيها اجاز
الوارث او خلع الثلث وبنصيب ابنه او مثله فبكل او اجعلوه وارثا
معه او الحقوه به فزائد وبنصيب احد ورثته فبجزء من عدد رؤ
وسهم او سهم فواحد من اصل المسئلة وان عالت وهل الضعف

مثلا او مثلا ان خلاف وبمنافع عبد فحياة العبد ووارثه
الموصى له بدله وان حدها فكالمستاجر والكلام للورثة ان
جني عليه او جني فان اسلموه فللموصى له او الورثة الفداء وهي
ومدبر ان مرض في المعلوم والعمري وابق رجع وفيما ظهر ان سالما
بعد شهرة تلفه خلاف لا فيما رده من اقرار او وصية لوارث
وان ثبتت بخطه او قراها ولم يشهد ولا قال انفذوها بطلت
وندب تشهد ولهم الشهادة وان لم يقراه ولا فتح وتنفذ
ولو كانت عنده وان شهدا بما فيها وما بقي لفلان فوجد فيها
وما بقي للمساكين فبينهما ووصي عند فلان او اوصيته بثلثي
فصدقوه يصدق الا لابنه ووصي يعم وان خص او
اجلا فكذلك وصح تزويج موصي ببيع التركة او قبض الديون
والاحب الرفع وان سفه بعد بلوغه رشيد الحاكم ويوصي
على غيره اب ووصيه بنفع كام قل ارثها القليل ولا ولي كالاخ
وانما عم او امراة ورقيقا باذن وعزل ان فسق وان غاب
الكبير واراد البيع للصغير رفع الحاكم ولاثنين فان افسح والا

فلا

فلا استقلالا وان مات واحد او اختلفا فالحاكم وان قسما
المال ضمنه كل وعليه الاصلح وجازت نفقة غرس وعبد
بالمعروف ودفع نفقته القليلة الا المتلف واخرج الا
فطرته وزكاته ورفع لمالكي ان خاف حنفيا وندب اقراضه
وابضاع وكره عمله واشتراء من التركة وتعقب بالا
قليلا دفعا وانما تلزم بموته وقبوله ولا يقبل ان بعده
والقول المنفق اشبه بيمين وصدق المحجور في الموت
لم يدفع المال بعد بلوغه
يخرج من التركة حق
تعلق بعين كمرهون وجان ثم مجهز بالمعروف ثم ديونه ثم
حقوق الله كهدي ثم الوصايا ثم الوارث ذو النصف زوج
من لا فرع لها وارث وبنت وبنت ابن بدونها واخت شقيقة
او لاب بدونها وعصب كلا اخوها المساوي والجد كالاخ
والاخوات عصبات مع البنات ولتعددهن الثلثان وللثانية
مع الاولى السدس وحجب بنت الابن ابن فوقها كبنتين فوقها
الا ان يعصبها مساو وانما يعصب السافل من لا سدس

لها والغراء للاب شقيق كشقيقتين الا ان يعصبهن اخ
فقط والربع زوج ذات الفرع وزوجة عادمه ولهما الثمن والثلث
الام وولدها المنفرد وحجبها للسدس ولد يرث وعدد اخوة
ولها ثلث الباقي [redacted] منع الاب واحد الزوجين وهما الغراوان
والسدس الواحد من ولد الام وسقط باصل ذكر وفرع يرث والابوان
مع ولد والجدة الادلي بذكر غير اب واسقطها الام كالاب
ان ادلت به وقربي الام تحجب بعدي الاب وعكسه اشتركا وجد لا يدلي
بانثي مع ابن وله مع عدد الاخوة الخير من الثلث والمقاسمة
وان صاحبها ذو فرض فالسدس او ثلث الباقي او المقاسمة
وعد الشقيق غيره ثم رجع كالشقيقة بما لها ولم يكن جد ولا
يفرض للاخت معه الا في الاكدرية الغراء زوج وجد وام واخت
شقيقة او لاب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وان كان معها اخ و معه
اخوة لام سقط فان كان لاب فالمالكية وشقيقا فمشبهها
وترتيب العاصب بالجهة البنوة فالابوة فالاخوة والجدودة على
ما سبق فبنو الاخوة فعمومة فبنو العم ثم المعتق بالقرب ثم الاقوى

ثم

ثم المعتق كما سبق ثم امام عدل ان لم يرد فان لم يكن وارث
فذوو الارحام وسيأتيان وفي زوج وام او جدة ومتعدد
من ولد الام وشقيق فاكثر يشاركه ولد الام بالرؤوس والشقيقة
مع البنت كالشقيق ويرث بفرض وعصوبة اب وجد كابن عم
هو اخ لام وورث ذو فرضين بالاقوى لعدم حجبها او قلته
او حجبها الاخرى بلا عكس ومآل الكتابي لبيت المال والاصول
مخارج الفروض او حصص الولد او عدد العصبة والذكر باثنين
والعول زيادة عدد السهام ونقص قدر كل سهم بنسبة العول لمبلغه
الستة تتدرج لعشرة والاثنا عشر لثلاثة او خمسة او سبعة عشر
والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين وانظر بين الرؤوس فتتماثل
او تتداخلان افني احدهما الاخر او تتوافق بنسبة الواحد لثالث
يفنيهما والا فتتباين وبين الفريق وسهامه المنكسر الاخير ان
والاكثر عن فوق ثلاث فرق اذ لا يرث اكثر من عدد اثنين وتحقق احد
المثلين واكبر المتداخلين ومسطح المتباينين كاحد المتوافقين
في وفق الاخر وانظر بين رؤوس فريقين مع ثالث فالحاصل جزء

اي الرد والرحم

من متعلق عدم الجواز المشار له بقولنا ولها

السهم الواحد يضرب فيه الاصل لكل نصيب وله من التركة
ماله من المسئلة او اقسمها على المسئلة واضرب كل نصيب في
الخارج او اضربها في النصيب واقسم على المسئلة وقيراط عن
الدار اربعة وعشرين وكله صناعة فلو قسمت التركة ابتداء
بالفرائض صح وان اخذ احد الورثة عرضا واردت بكم اخذه
فاسقط سهامه من المسئلة وافعل بالتركة ما سبق واعطه
بنسبة نصيبه لجملة غيره فان دفع شيا وزده على التركة
وافعل كما قبله ثم زد ما دفع على ما خرج فان اخذ شيا ابتم
فابدل الزيادة بطرحه وان مات بعض قبل القسمة
فان ورثه الباقي فقط كالاول فلغو والا فصححهما وانظر
بين سهام الميت من الاولى ومسئلته فان انقسم فالجامعة
الاولى والا فجزء سهم الثانية وفق سهامه او جميعها المباين
وجزء سهم الاولى وفق الثانية او جميعها المباين [illegible]
مسطح الاولى وجزئها ان اقر بعض الورثة بوارث
فاجعل الكل من الانكار والاقرار وان تعدد مسئلته وانظر

في

في ذلك كعرق الروس واقسم الجامعة على الانكار والاقرار
ونقص اقرار كل لمن اقر به فان اقر واحد بمتعدد فخاص
ما نقصه كان اقر زيد بواحد وعمرو باخر وتصادق المقر بهما
والا فلكل نقص الاقرار به وان اجتمع مناسخة واقرار فالمسئلة
الاولى جامعة الاقرار وخذ مخرج الوصية كاصل مسئلة والباقي
بعد الوصية مع مسئلة الورثة كالسهام على الرؤس ولا
يتوارث ملاعن وملاعنة ولو تقدمت الزوجة ولعان احدهما لغو
والولد مقطوع بلعان ابيه لاحق بامه وتوءماها شقيقان
كالمسبية والمستامنة وهما مع غيرها لام كتوءمي الزانية
والمغصوبة ولا توارث لذي رق وما للمبعض لسيده فان تعدد
فالحصاص ولا شيء لمعتق بعضه وسبق حكم المكاتب ولا
يرث مخطئ من الدية ولا متعمد ولو غير عمد وان غير الولاء
والشهادة بحق قتل ولا مخالف دينا وكل دين ملة ولو غير
اهل كتاب وحكم بين ورثة كفار رضوا بحكمنا الا ان ابى بعضهم
الا ان يسلم بعضهم ولم يكونوا كتابيين وان اسلم الكل قبل

القسم وابوا فالراجح حكمنا الا اهل الكتاب بحكمهم وان جهل
التاخر فلا موارثة عدم ووقف لظهور امر حمل يرث ومال المفقود
لحكم الحاكم بموته علي ما سبق فان مضى ماية وعشرون سنة لم
يحتج لحكم وان فقد بعض الورثة قدر حيا وميتا ووقف المشكوك
فان مضت مدة التعمير فعدم والخنثى تعمل مسئلة انوثته
وذكورته وانظر للفرق واحد كلا من مجموع انصبائه بنسبة
الواحد للاحوال فان بال من واحد او كان اكثر او اسبق او
نبت له لحية او ثديا وحصل مني او حيض فلا اشكال وان تعارض
سبق وكثرة فقولان والظاهر تقديم مني الرجال علي الثدي
والقاء متعارضين عبرة لكل ونبات اللحية بعد الحكم بالثدي
وعكسه لغو يرد علي غير الزوجين بروس الصنف
وسهام الاصناف وان كان احد زوجين فالباقي بعد فرضه مع مسئلة
الرد كسهام الثاني في المناسخة ومخرج الزوجية الاولى وتقسيم
باقي المصحح بعد فرض الزوجية في مسئلة الرد فالخارج جزء سهمها
والاصح في الرحم تنزيلهم منزلة من ادلوا به الميت درجة درجة
فيقدم

واضرب الحاصل في عدد احوالهم

فيقدم السابق للوارث فان استووا فاجعل المسئلة لمن
ادلوا به كانه بقي ثم كل نصيب من ادلى به كانه مات عنه
الا اولاد ولد الام فيستوون والاخوال والخالات الاخوة الام من امها
فللذكر مثل حظ الانثيين وبحمد الله جاء ما اردت
في غاية من التحرير جامعا الاصل بتوضيح واختصار
مع مزيد كثير واني لمثلي حديث كثير العصيان عديم
العمل والعرفان ان يتطفل علي مثله لكن جرائني على ذلك
حسن ظني بمن كلها ازعجني تقصيري وخوفه افزعني
عليه رجاوه وسعة فضله واني لاطمع في رحمة سبقت
الغضب وفيض لا يخص من طلب وان كنت لست اهلا
لان ارحم فربنا الكريم اهل لان يرحم واعوذ بالله من علم
لا ينفع ودعاء لا يسمع وقلب لا يخشع سبحانك لا
احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وصلى وسلم
علي جمال ملكك وعروس مملكة قدسك محمد كما ينبغي
منك اليه وصل وسلم وبارك عليه وعلى اله المباركين

العين م

دعا بالنفع

وصحابته الذين ايدوا قواعد الدين والحمد لله
رب العالمين
تم

يقول جامعه محمد بن محمد بن احمد بن عبد القادر
الامير المالكي الشاذلي تم تبييضه يوم السبت
المبارك بعد صلاة الظهر في الجامع الازهر تجاه
المنبر وذلك ليلة اثنين وعشرين من شهر
الله المحرم رجب الاصب الاصم من سنة ستة
وسبعين وماة والف للهجرة المحمدية المدنية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام

مما استشكله تعبيرهم في الجانب المحمدي بنحو الوجنات والمباسم والمقلة ونحو
ذلك مما نعم لا يتم لصلاة العشق رايت في المواهب في المقصد الثالث في كمال خلقته من كلام الامير بما صورته

سبحان من انشاه من سبحانه — بشرا باسرار الغيوب يبشر
فاسوء جهلا بالغزال التغزلا — هيهات يشبهه الغزال الاحور
هذا وحقك مالمن مشبه — واري المشبه بالغزالة يكفر
ياتي عظيم الذنب في تشبيهه — لعلة ترب جمانه يستغفر
لكنه جن حي الامر بعبرة تلك الجيبنة مما جرت به عادتهم لا يعتقد الاجلالا
حساسات عندهم في حسنه وجماله وذلك ان المراسق كونتها ابيات القصيدة في
ذويعا نه ومن ابياتها فعلي جمالك بالكمال جلالة فيها لاهل الكشف سر مضمر

نسب للشيخ خالد

تزري الفتي بكر فعز الفتى — مادام حيا فاذا مات ذهب
لج به الحرص على الكتب — يكتبها عنه بماء الذهب

لبعضهم

تكلفت امرا لم تكن من رجاله — لك الويل من هذا التكلف والعنا
تمنيك الدنيا وتبدي تزهدا — فلا انت معدود هناك ولا هنا
دع الفقر ان القوم عنك بمعزل — فلا انت من هذا القبيل ولا انا

لغيره

لئن يا خسني وقطعت ودي — فما انا مفكر في سو خلقك
وان تك جاهلا ضيعت حقي — فما ضيعت يا ذا العمر حقك
ولما ان عرضت اذن بصد — جعلت الصد عنك تمام عرسك
فعاشر في الورى من شئت بعدي — فاني لست من ابناء جنسك

وا هم كالميزان يرفع ناقصا / ابدا ويخفض راجح المقدار

لا تشكرنك معروفا هممت به / ان اهتمامك بالمعروف معروف
ولا الومك ان لم يمضه قدر / فالشيء بالقدر المكتوب مصروف

انشدني شيخنا للامام الشافعي

وناعمة للبين قلت لها اقصري فالموت اقصى (قسي) من معالجة الفقر سانفق ريعان
الشبيبة كلها على طلب العليا او طلب الاجر سااكسب علما او اموت ببلدة
يقل بها فيض الدموع على قبري وليس اكتساب العلم يا عين فاعلمي بميراث
ابا لكرام ولا الاصهار ولكن فتى الفتيان من عاد واغتدى وحصل علما بالتجلد
والصبر فان نال علما عاش في الناس سيدا وان مات قال الناس بالفخر
والعذر اذا هجع النوام اسبلت عبرتي وانشدت بيتا وهو من احسن
الشعر أليس من الخسران ان لياليا تمر بلا نفع وتحسب من عمري

انشدنا شيخنا (العلامة العدوي) نقلا عن الامام علي

لا تشتغل بالعتب يوما للورى / فيضيع وقتك والزمان قصير
ولماذا تعتبهم وانت مصرف / ان الامور جرى بها التقدير
هم لم يوفوا للاله بحقه / اتريد توفية وانت حقير
واشهد حقوقهم عليك وقم بها / واستوف منك لهم وانت صبور
فاذا فعلت فانت يقينا من / هو بالخفايا عالم وخبير

م

انشدني شيخنا المنير

وما عبر الانسان عن فضل نفسه / بمثل اعتقاد الفضل في كل فاضل
وليس من الانصاف ان يدفع الفتى / يد النقص عنه بانتقاص الافاضل

لبعضهم
اصبحت تنبح ولا انتبح / متى تلحق الغنم بالكلب وباجر الكبش اهـ

لبعضهم انشدنيه شيخنا المنير السمنودي

سهري لتنقيح العلوم الذ لي / من وصل غانية وطيب عناق
والذ من نقر الفتاة لدفها / نقري لالقي الرمل عن اوراقي
وصرير اقلامي على اوراقها / احلى من الدوكاه والعشاق
وتمايلي طربا لحل عويصة / احلى واعلى من مدامة ساقي
يا من يروم من المعالي ينبغي / شتان بين مسفل والراقي
ابيت سهران الدجى وتبيته / نوما وتبغي بعد ذاك لحاقي

لابي المواهب البكري حين تناظر مع ابن عبد الحق في شان القهوة

اسقتني في الصباح قهوة بن / اوقدت نارها لهيبا ووجدا
سخنة اللمس طبعها فيه برد / عجبا كيف مازج الضد ضدا
مثل نار الخليل تظهر حرا / وعليه كانت سلاما وبردا
[illegible]ها غوغي ولا تخش لوما / وتجاوز عدا ولا تخش حدا
[illegible] القايلون لا نفع فيها / فهم عون عافرون تودد
[illegible] في تغافل وكسولا / فتناما لمن يجاو اسهدا
تتوافق فرحا او تخالف / فاعقد بيننا وبينك سدا

هـ

٢ موه
بوحانة
وصوص عن
العياشي
٢٥٥

تكتابخم
وبترغيب صاحبه ولبيغ اندستره

للنابلسي

أنت العفو
أضعى في الحقيقة سنخ موسوفي   توغلو في لا تغالطانه
لغني من نعمته في الازل يرتجي   سلفا فصوفي هذا اسمي
رمح العصيان نحو غافر   صدقت ولكن غافر بالمشيئة
ما هو زاق لا هو غافر   فهلا تصدق فيها بالسوية

لابن دقيق العيد محمد
ارى المناصب في الدنيا ورفعتها
اهل الفضائل مرذولون عندهم
يرونا لانا غير جنسهم
الاقدام
منازل الوحش في الاسوار عندهم
لنا لو قدرنا ان نغير فيهم
ما لهم في توقير نانظر
ورما لهم في
مكم من يكان من جهله فرط عنى
مثالهم عندنا اولو دروه هم
وعندنا المتعبان العلم والعدم

٤٣٦٥
١٥